وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

**كلية الحقوق والعلوم السياسية** **المرجع:**

**قسم: "قانون خاص"**

**مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر**

# *البدائل المستحدثة للدعوى العمومية في المسائل الجنائية*

## ميدان الحقوق والعلوم السياسية

**الشعبة: حقوق** **التخصص: قانون قضائي**

**من إعداد الطالب:** **تحت إشراف الأساتذة:**

**مناد أيمن** **برابح هدى**

أعضاء لجنة المناقشة

| | | |
|---|---|---|
| الأستاذ(ة) : | بلعمري وسيلة أمال | رئيسا |
| الأستاذ(ة) : | برابح هدى | مشرفا مقررا |
| الأستاذ(ة) : | مرابط حبيبة | مناقشا |

**السنة الجامعية : 2020-2021**

**نوقشت يوم: 13-07-2021**

# إهـــــداء

الى من شجعني على المثابرة طوال عمري، الى الرجل الأبرز في حياتي (والدي العزيز)

الى من بسمها أعلو، وعليها أرتكز، الى القلب المعطاء (والدتي الحبيبة)

الى من بذلوا جهدًا في مساعدتي وكانوا خيرَ سندٍ (إخواني وأخواتي)

الى أسرتي الى أصدقائي وزملائي ....

الى كل من ساهم ولو بحرف في حياتي الدراسية....

الى كل هؤلاء: أهدي هذا العمل، الذي أسال الله تعالى أن يتقبله خالصًا

# شكر وتقدير

أول مشكور هو الله عز وجل، ثم والداي على كل مجهوداتهم منذ ولادتي إلى هذه اللحظة.

يسرني أن أوجه شكري لكل من نصحني أو أرشدني أو وجهني أو ساهم معي في إعداد هذا البحث بإيصالي للمراجع والمصادر المطلوبة في أي مرحلة من مراحله، وأشكر على وجه الخصوص أساتذتي الفاضل خاصة أستاذ المشرف **براج هدى** على مساندتي وإرشادي بالنصح والتصحيح وعلى اختيار العنوان والموضوع.

# المقدمة

تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية, عرفتها المجتمعات منذ أن خلق الله الإنسان فكانت فعل غير مقبول من الفرد, فالإنسان بطبعه ميٌال بفطرته إلى هضم حقوق الآخرين والاعتداء عليهم, كما أن كل الشرائع السماوية و الوضعية جرمت الاعتداء على الغير بجميع صوره, وتعد العقوبة وسيلة لردع الجاني عن أفعاله وجرائمه التي من شأنها المساس بسلامة الفرد جسديا أو معنويا أو ماليا جراء ارتكاب الجريمة, ولاتزال العقوبة هي الوسيلة المعتمدة أساسا للحيلولة دون وقوع الجرائم واستمرارها ولقد أثبت فعاليتها عبر المراحل التاريخية للبشرية و الذي يقوم و يشرف عليها القضاء.

يعُد القضاء حاجة أساسية وملحة في حياة البشرية لا يمكن الاستغناء عنها فهو بمثابة حصن متين لصاحب الحق ودرع قاسي للجاني، فالقانون الجنائي يتضمن في شقه الموضوعي مجموعة القواعد القانونية التي تحدد صور الجرائم والعقوبات المقررة لها، بحيث وحين ما تقع أي جريمة في المجتمع يتولد للدولة في مواجهة مرتكب الجريمة حق يسمى بالحق في العقاب والتي تقتضي به عن طريق مباشرة إجراءات الدعوى العمومية.

ومع تطور المجتمعات وتشابك مختلف العلاقات الإنسانية وتعقيدها، ازدادت وتطورت الجريمة تبعاً كذلك كمًا ونوعًا، سواء تعلق الأمر هنا بالإجرام التقليدي والذي تزايد كثيرا أو بالإجرام الحديث.

ولأن العالم اليوم يعرف نهضة وثروة كبيرة في مجال البدائل سواء في مجال الطاقات المتجددة أو مجال الطبي أو العقابي وغيرها، ولا يخفى على أن العدالة الجنائية اليوم تواجه أزمة متعددة الأبعاد ومختلفة الأسباب، ولعل المطالع لأبرز مسببات تلك الأزمة يتضح جليا إشكالية التضخم في كم الجرائم المنصوص عليها أو ما يطلق عليها مصطلح " التضخم التجريم العقابي" الأمر الذي انعكس سلبا على ناجعة العدالة الجنائية وأدخلها في أزمة خانقة عصفت بها وجعلتها بحاجة ماسة لمن يسعفها، فالإفراط في استخدام السلاح العقابي قد خلق ضغطا رهيبا على أروقة المحاكم بشكل جعلها عاجزة عن الإحاطة بمختلف القضايا المعروضة أمامها, ممٌا ترتب عنه المساس بحقوق المتخاصمين و المتمثلة أساسا في سرعة الإجراءات و الفصل السريع في القضايا المعروضة فمن غير المعقول أن يبقى الضحية لأشهر أو سنوات وهو ينتظر من جهاز العدالة أن ينصفه ويعيد له حقه المنتهك , او أن لا يأخذ نزاعه كامل الحق في النظر و التفحص من طرف سلك العدالة, بحجة التضخم الكبير في القضايا المعروضة أمامه و التي لا يكفي الزمن للفصل فيها كلها بإتباع الطرق و الإجراءات العادية, حيث لم تعد العدالة الجنائية قادرة على تحقيق عدالة سريعة وفعالة نتيجة الارتفاع المطرد للقضايا البسيطة قليلة الخطورة و التي ما تمثل نسبتها 80% من القضايا المعروضة على الجهات القضائية من المجموع العام للجرائم التي تعالجها المحاكم سنويا.

ممٌا ترتب عن مضار أبرزها استنزاف جهد القضاة ووقتهم وزيادة المصاريف وتأخر الفصل في القضايا الذي يعتبر حمل ثقيل على كاهل القضاء لا طاقة له به.

وهنا يظهر جلياً فشل العادلة الجنائية التقليدية في تحقيق الأغراض التي أنشأت من أجلها، وعلى آثر هذا ظهرت اتجاهات فقهية دعت إلى رد فعل ملائم للجرائم وتقرير عقوبات غير تقليدية تتناسب مع جسامتها والضرر الناتج عنها، فنادت هذه الاتجاهات إلى الأخذ ببدائل ووسائل أكثر مرونة وأكثر سرعة لفض النزاعات بأقل تكلفة وأقل وقت وتفعيل الأفراد في جهاز العدالة كما أن هذه الوسائل تضع حد للمتابعات الجنائية وتكون بديلة للدعوى العمومية.

وهو توجه السياسة العقابية الحديثة القائمة على الرضائية والتصالحية، ومن تلك الآليات البديلة عن المتابعة الجزائية لفض الخصومات الجنائية، نجد منها ما هو تقليدي الذي عرفته التشريعات المقارنة منذ القدم كسبيل المثال الصلح والمصالحة وسحب الشكوى وغيرها، والتي نص بعضها المشرع الجزائري في المادة 06 من قانون إجراءات الجزائية حيث جاء في فقرتها الثالثة **" تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب شكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة."** وما تضمنته الفقرة الرابعة **" كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة."**

ومن منطلق هذه المادة نجد العديد من النصوص الواردة في قانون العقوبات والمتمثلة في المواد 298, 299, 303 مكرر, 303مكرر1, 329 مكرر, 330, 331, 339، والتي جاءت لتكرس ما ورد في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية تطبيقا للطرق البديلة ويبرز ذلك من خلال المواد 381 إلى 391 منه ويتمثل الإجراء بدفع غرامة الصلح كبديل تنقضي بموجبه الدعوى العمومية.

أما عن البدائل المستحدثة إجرائيا الممكنة في تسير إجراءات الدعوى العمومية نجد أبرزها نظام الوساطة الجزائية والأمر الجزائي الذي نصا عليهم المشرع الجزائري في قانون رقم

15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم لقانون إجراءات جزائية, رغبة من المشرع الجزائري في مسايرة التوجه العالمي, و الذي تضمن أحكاما جديدة تهدف إلى إحداث تغييرات أساسية في سير القضاء الجزائي و رفع مستواه وناجعته, وعليه ثم استحداث نظام الوساطة الجزائية و الأمر الجزائي كآلية بديلة عن للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات و بعض الجنح البسيطة التي لا تمس النظام العام و المحددة على سبيل الحصر و التي تؤدي فيها الوساطة دور الصلح, خاصة في القضايا الجوار و الخلافات العائلية و غيرها من القضايا التي تجب فيها الحلول التوافقية بين الأطراف , كما تم استحداث آلية الأمر الجزائي التي من المحتمل أن تنحصر عقوبتها في الغرامة فقط.

ومن هنا جاء عنوان مذكرتي وهو **"البدائل المستحدثة للدعوى العمومية في المسائل الجنائية"** حيث سنحاول إلقاء الضوء على هذه الأنظمة الإجرائية المذكورة سابقا.

**التعريف بالموضوع**

تطرق مؤتمر المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة إلى تعريف بدائل الدعوى العمومية تحت عنوان العدالة الجنائية التصالحية وفقا لقرار 1999 المقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية: **" هي تدبير بديل في نظام العدالة الجنائية وهي ليست عقابية في طبيعتها بل**

**تسعى إلى إقامة العدل على الجناة والضحايا على سواء بدلا من ترجيح الكفة بالقوة لصالح أحد أصحاب المصلحة في غير مصلحة الطرف الآخر وتسعى إلى توطيد العلاقات الاجتماعية والتصدي للأضرار الواقعة في فعل الضرر والمعناة التي تنتج عنه."[1]**

**أهمية الموضوع**

- تعزيز العملي بفكرة الرضائية والتصالحية ومن الآليات في مواجهة أزمة العدالة الجنائية، ولعل أهمية هذا الموضوع تتزايد في المواد الجنائية إذا ما لاحظنا أن آثره لا يقتصر على علاج بطء إجراءات التقاضي وإنما أيضا تنمية روح السلم الاجتماعي فيخرج الأطراف من خلاله بعلاقات ودية خلافا للعدالة التقليدية، التي يخرج من بابها بعلاقات منفصلة ترسخ العداوة والبغضاء فيما بينهم، وعلى هذا كان لا مرد من اختيار موضوع بدائل مستحدثة للدعوى العمومية.

- يرجع أهميته إلى حداثة الموضوع تبعا للتطورات الحديثة للسياسة الجنائية, وتطور مفهوم العدالة من العدالة العقابية إلى العدالة الرضائية, وتحول مسار الإجراءات الجزائية تدريجا من النظام التنقيب نحو النظام الاتهامي بفعل تزايد دور الخصوم في الدعوى العمومية, خاصة المجني عليه أصبح يحتل مكانة كبيرة لا تقل عن مكانة النيابة العامة والمتهم, وهذا ما ترك أثرا واضحا على الطبيعة القانونية للدعوى العمومية التي بدأ ينظر إليها على أنها نوع من الملكية الخاصة للمتهم و المجني عليه التي يكون لهما حق التصرف فيها أو التفاوض عليها و ظهر ما يعرف بخصخصة الدعوى العمومية.

وهذا ما يقضي دراسة تلك البدائل في تشريعنا الوطني من أجل تسليط الضوء على مختلف هذه التطورات والمستجدات.

**أسباب اختيار الموضوع**

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لنوعين من الأسباب، منها ذاتية وأخرى موضوعية

فأما الأسباب الذاتية فيعود اختيارنا لهذا الموضوع إلى رغبتنا وميولنا للبحث في هذ الموضوع والإحاطة به ودراسته نظرا لحداثة، إذ بات يشكل موضوعا من المواضيع المهمة في الوقت الحاضر وكذا ما يوجه الباحثون والقضاة وحتى الوسطاء في المجال القانوني والقضائي والعملي من العقبات والغموض بسبب الفراغ الذي يعاني منه هذا الموضوع في ظل ندرة المراجع التي عالجته خاصة في الجزائر وبالتالي الرغبة في المساهمة ولو بجزء بسيط في إثراء المكتبة القانونية.

[1]- تقرير الأمين العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لأمم المتحدة المقدم إلى لجنة منع في 14 في الدورة 26-11 والقرار 2000 للجريمة والعدالة الجنائية وفقا لقرار رقم 1999 المنعقد بفيينا من 16 إلى 25 أبريل 2002 لمناقشة موضوع إصلاح نظام العدالة الجنائية المؤرخة في 7 جانفي 2002 وتحقيق الفاعلية والإنصاف، الوثيقة رقم 15.

أما من الناحية الموضوعية هو التطورات التشريعية نحو إقرار هذه البدائل في العديد من التشريعات المقارنة وخاصة تشريعنا الوطني، وكذا ما تمثله من تطورات على الإجراءات الجنائية التقليدية، بالإضافة إلى صلتها بالواقع المعاش والممارسة القضائية.

**إشكالية الدراسة**

أما عن إشكالية هذا الموضوع فتتمحور أساسا حول:

**إلى أي مدى يمكن للبدائل المستحدثة للدعوى العمومية أن تحد من أزمة العدالة؟**

وتندرج تحت هذه الإشكالية عدة أسئلة فرعية أهمها:

ما مدى اعتماد المشرع الجزائري على البدائل المستحدثة للدعوى العمومية مقارنة بالتشريعات الأخرى؟، وما مدى مواكبته للمستجدات والتطورات الواقعة على الإجراءات الجنائية التقليدية؟

ماهية نظام الأمر الجزائي والوساطة الجزائية كآلية مستحدثة؟

وهل تعد الوساطة الجزائية بديل رضائي فُعال للعدالة العقابية؟ وهل وفق المشرع الجزائري في تنظيم أحكام وإجراءات الأمر الجزائي؟

للإجابة والرد على إشكالية الموضوع، قد تم الاعتماد على منهج تحليلي الوصفي لشرح ما تيسر شرحه من مفاهيم وردت في سياق هذه الدراسة والتي من خلالها سأحاول في هذه المذكرة معالجة تلك النقاط المتعلقة بالبدائل المستحدثة للدعوى العمومية، كما سأحاول إبراز بعض مواقف التشريعات المقارنة، وبعض الأحيان سرد حقائق تاريخية وذلك انطلاقا من الخطة الآتية:

بحيث قسمت البحث إل فصلين، وكل فصل مبحثين.

ففي الفصل الأول تناولنا نظام الوساطة الجزائية من خلال مبحثين، الأول تناولت فيه ماهية الوساطة الجزائية وذلك بالتطرق في المطلب الأول إلى الإطار المفاهيم للوساطة الجزائية، كما قمنا بتبيان طبيعة الوساطة الجزائية وصورها في المطلب الثاني، أما المبحث الثاني تناولنا الجانب الإجرائي للوساطة الجزائية وذلك عبر نظام القانوني للوساطة الجزائية، وبدوره قسمناه إلى مطلبين، الأول يتمحور حول شروط القانونية للوساطة الجزائية ونطاقها، أما المطلب الثاني تطرقنا إلى أحكام الإجرائية للوساطة الجزائية وآثارها.

وفيما يخص الفصل الثاني، فقد خصصناه لنظام الأمر الجزائي والذي تطرقنا فيه إلى مبحثين، الأول ماهية الأمر الجزائي وذلك في مطلبين، حيث عرضنا في مطلب الأول مفهوم الأمر الجزائي وتبيان طبيعته القانونية أما في المطلب الثاني تطرقنا إلى شروط إصدار الأمر الجزائي.

واستهلنا المبحث الثاني بإجراءات طلب إصدار الأمر الجزائي وذلك في مطلبين تناولنا في المطلب الأول طلب إصدار الأمر الجزائي والمطلب الثاني حجية الأمر الجزائي وحق الاعتراض عليه.

# الفصل الأول: نظام الوساطة الجزائية

# الفصل الأول

# نظام الوساطة الجزائية

تمثل الوساطة الجزائية نمطا جديدا من الإجراءات الجزائية التي تقوم على الرضائية في إنهاء المنازعات الجزائية، ولقد أصبحت في الوقت الراهن أحد الأنظمة واسعة الانتشار في القانون الجنائي المقارن، ومن أهم آليات العدالة التفاوضية التي تسعى إلى تبسيط الإجراءات وتخفيف العبء على جهاز القضاء وتعويض المجني عليه وتفعيل الأفراد في نظام العدالة الجنائية,[1] وتعُد الوساطة القلب النابض للوسائل البديلة لحل المسائل الجنائية وتُبرز أهميتها في التخفيف عن القضاء بالقضايا المكدسة, وتوفير الجهد و المال لأطراف النزاع, كما أنها تؤدي إلى رضاء نفوس المتنازعين بصورة قد لا يصل اليها الحكم القضائي , وإرساء دعائم العدالة التصالحية, التي تتيح للخصوم التفاوض و التراضي على حل يختارونه لنزاعهم, و ينحصر دور سلطة القضائية في مباركة اتفاقهم و مصادقة عليه ليكون واجب التنفيذ (سندا تنفيذيا.)

ولدراسة نظام الوساطة الجزائية وتطبيقاته كأحد بدائل إجراءات المستحدثة للدعوى العمومية في التشريع الجزائري، فإن قسمنا هذا الفصل الى مبحثين تناولنا في مبحث الأول ماهية الوساطة

الجزائية من جانبها النظري والمبحث الثاني تناولنا الإطار القانوني لنظام الوساطة الجزائية في القانون الجزائري.

## المبحث الأول: ماهية الوساطة الجزائية

أصبحت السياسة الجنائية الحديثة تعتمد على الوسائل البديلة لحل النزاعات الجنائية تفاديا لتعقيدات القضاء وكثرة شكلياته، وبغرض تحقيق السرعة في الإجراءات وتخفيف العبء على كاهل القضاء و تحقيق العدالة الناعمة القائمة على الِود بالنسبة للخصوم, وصورة المثلى لها هي الوساطة الجزائية التي تبانها المشرع مؤخرا في الأمر رقم 15-02 المتضمن تعديل قانون إجراءات الجزائية تكريسا للعدالة التصالحية, فالوساطة الجزائية تهدف أيضا الى إحلال الصلح و تنمية روح التصالح بين أطراف النزاع و استمرار العلاقة الودية بينهم و تعزيز الروابط و السِلم الاجتماعي.

في هذا المبحث سنحاول إلقاء الضوء على ماهية نظام الوساطة الجزائية حيث سنتناول في المطلب الأول مفهومها، ثم نبين في المطلب الثاني طبيعتها القانونية وصورها.

---

[1]- **بلولهي مراد**، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، علوم جنائية، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة باتنة01-حاج الخضر، باتنة , 2019\2018، ص166.

## المطلب الأول: الإطار المفاهيمِ للوساطة الجزائية

الوساطة نظام إجرائي قديم عرفته التشريعات السابقة، كما طبقته القوانين المقارِنة المعاصرة، وتبناه المشرع الجزائري مؤخرا في تعديله لقانون إجراءات الجزائية. الوساطة الجزائية تعتبر حلا ثالثا وسَطًا بين جواز تحريك الدعوى العمومية و السير بها لغاية نهايتها او الأمر بحفظها أي يبقى أمر اختياري ,وبالتالي تعد نظاما إجرائيا يلجأ اليه الأطراف رغبة منهم في تجنب الإجراءات التقليدية البطيئة و المعقدة والغارقة في شكليات وبها يُمتنع تحريك الدعوى العمومية و ينقض بذلك حق الدولة في العقاب[1], فالوساطة الجزائية بمثابة طريق مختصر, كانت في البداية تمارس خارج نطاق القضاء تم تدخل المشرع و نظمها قانونيا, لها أشكال عدة و إجراءات مختلفة تختلف باختلاف الدول و الأنظمة, وكان هناك دافع وراء كل مشرع لتبني هذا النظام وزاوية معينة ينظر من خلالها لأهمية الوساطة الجزائية.

فتنازع الفقه في وضع تعريف محدد لها كم تَتبَع ذلك اختلاف في تبيان طبيعتها القانونية وهذا ما سنحاول الإجابة عليه في هذا المطلب، تعريف الوساطة الجزائية (فرع الأول)، تطورها التاريخي (فرع ثان) ومبررات تبني نظام الوساطة الجزائية (فرع ثالث).

### الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية

#### أولا -التعريف اللغوي-:

الوساطة لغة: اسم لفعل وسَطً، ووسَطُ الشيء: صار في وسَطِهْ فهو واسِط، ووَسَطْ التي ما بين طرفيه. ووسَطُ القوم، وفيهم وساطة، توسط بينهم-وسط فيهم بالحق والعدل[2]

وكلمة جزائية: فهي اسم مؤنث منسوب الى جَزاء، جزاء مصدر جزىَ، ويقال هذا جزاءُ ما فعلته يداك عقابا له. ويشاع استعمالها في القانون فيقال إجراءات جزائية، بمعنى مجموعة القواعد القانونية التي تتصل بالتحقيق في الجرائم وإقامة الدعوى وتنفيذ الاحكام على المتهمين[3].

---

[1]- **عسلي ويزة،** الوساطة الجزائية في أمر15-02 المتضمن تعديل قانون إجراءات جزائية، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة مولود معمري، ع2, 2018، ص179.

[2]- **أبو الفضل جمال الدين ابن منظور،** لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، مصر د-ط-ب مجلد الرابع ص 4831

**للوساطة عدة معان:**

**-وَسُطَ** الرجل، صار شريف او حسيبا.

**-وسّط** الشيء، قطّعه نصفين. وكلمة الوساطة بالفرنسية **la médiation.**

[3]-**العطية مروان،** معجم الجامع، ط01، مركز إيوان، مصر 2012، ص 356.

## ثانيا: -التعريف الاصطلاحي-

هي عبارة عن عملية مفاوضات في قالب هيئة قضائية غير ملزمة يقوم بها طرف ثالث محايد بهدف مساعدة أطراف النزاع للوصول الى حل بينهم بإتباع واستخدام فنون مستحدثة في الحوار والمناقشة لتقريب وجهات النظر وتقييم المراكز القانونية لطرفي النزاع تحت غطاء من السرية.[1]

بمعنى ان الوساطة الجزائية أحد الطرق البديلة الفعالة لفض النزاعات بين الأشخاص بعيدا عن عملية التقاضي العادية من خلال أساليب وإجراءات سرية وسريعة على أمل ومحاولة تقريب وجهات النظر وإصلاح البين بين الخصوم للوصول الى حل يرضي الطرفين.

ويمكن تعريفها من خلال التعريف الصادر في التوصية رقم 99\ 19 لمجلس الوزراء الأوربيين التابعة للمجلس الأوربي التي ورد فيها ان "الوساطة الجنائية عملية تسمح للضحية والمجرم بالمشاركة بفاعلية، إذا رضيا بتلك الحرية في حل المشاكل الناتجة عن الجريمة، بمساعدة شخص مستقل من الغير[2]."

وعُرفت أيضا بأنها "هي عملية إجرائية، يرتكز أساسها على تدخل طرف ثالث، يشترط فيه أن يكون قاضيا منتدبا او معينا من قبله للإشراف على حل الخصومة صلحا بين أطراف النزاع، بطلبهما أو بموافقتهما أو من ينوب عنهم، ووضع الخيارات والنظر في البدائل في المنازعات التي تقبل الصلح[3]."

## ثالثا-التعريف الفقهي-:

هناك عدة تعاريف تباينتها الفقهاء، فقد جاءت من فقهاء عرب عرفوها " أنها أسلوب توثيقي بين أطراف النزاع بمساعدة شخص ثالث محايدا أملا للوصول الى حل رضائي يهدف الى حماية العلاقات الاجتماعية.[4]

---

[1]-**د. لحاق عيسى**، الوساطة القضائية كمبدأ اجرائي لحل النزاعات المدنية، مجلة آفاق علمية، جامعة الأغواط، ع01، مجلد15، سنة 2019، غير منشور، ص 62.

[2] - la médiation en matière pénale est un processus permettant à la victime et au délinquant de participer activement, s'ils y consentent librement à la résolution des difficultés résultant du délit, avec l'aide d'un tiers indépendant. Voir : recommandation 99/19 du comité des ministres européens.

[3]- **عباس قاسم محمد الماجدي**، الوساطة القضائية كطريق لحل المنازعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ب ــط سنة 2019 ص35.

[4]- **طحراوي محمد**، الوساطة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون خاص، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس 2019\2020 ص17.

وذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى اعتبارها " إجراء غير قضائي تقرره النيابة العامة وحدها قبل تحريك الدعوى الجزائية بعد تعويض المجني عليه، ووضع حد للمتابعة التي خلفتها الجريمة.[1]"

أو عرفها " الوساطة أسلوب تدخل بسيط، يتعلق الأمر بإنشاء مساحة لتواصل بين طرفين ودعمهما بحيث تكون هذه العملية تأثير على علاقتهم[2].

ويعرفها الأستاذ عبد الرحمان بربارة "أنها أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات، تقوم على إيجاد حل ودي للنزاع خارج مرفق القضاء عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد.[3]"

وتعُرف أيضا على أنها "إجراء يتوصل بمقتضاه شخص محايد (وسيط)، إلى تقريب بين طرفي الخصومة الجنائية، بغية السماح لهما بالتفاوض على كل الآثار الناشئة عن الجريمة، أملا في إنهاء النزاع الواقع بينهما.[4]

نستخلص في الأخير أن الوساطة في أبسط مفهومها هي عملية ثلاثية الأطراف تضم المتهم والضحية، وهما طرفان أصليان للنزاع (الخصوم) وشخصا ثالثا محايد من الغير قد يكون معين من طرف القضاء أو شخص يختارونه، يحاولون مجتمعين للوصول الى حل اتفاقي ينهي النزاع القائم بسبب الجريمة.

## ثالثا –تعريف التشريعي (القانوني)-:

كالعادة لم تضع أغلب التشريعات التي تبنت الوساطة الجزائية تعريفا لها وإنما اكتفت ببيان أحكامها وشروطها كما هو الحال في نص الأمر 15-02 متعلق بتعديل قانون إجراءات جزائية.

غير أن المشرع الجزائري بخلاف ما سبق فقد تبنى تعريفا للوساطة الجزائية، التي جاءت به المادة 02 من قانون رقم 15-02 متعلق بحماية الطفل والذي عرف الوساطة بأنها **" آلية قانونية تهدف الى إبرام اتفاق بين الطفل الجاني وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى وتهدف الى إنهاء المتابعات وجبر الضرر التي تعرضت له الضحية ووضع آثار للجريمة والمساعدة في إعادة إدماج الطفل.[5]**

---

[1]-**طحراوي محمد**، نفس المرجع ص 18.

[2] - **Carole vymazal,** la médiation pénale pour mineurs, Maitrise universitaire interdisciplinaire en droit de l'enfant, université de Genève, 2018, p14.

[3]-**عبد الرحمن بربارة**، شرح قانون إجراءات مدنية وإدارية، ط3، منشورات بغدادي، الجزائر، سنة ,2011، ص522.

[4]-**د. لعسلي ويزة**، مرجع سابق ص182

[5]-**القانون رقم 15-02** المؤرخ في 18 رمضان 1463 الموافق ل 15 يوليو 2015 متعلق بحماية الطفل، جريدة الرسمية عدد39.

كما جاءت في نص المادة 10 من قانون رقم 90-02 متعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وحق ممارسة الإضراب على أن**" الوساطة هي اجراء يتفق بموجبه طرفا الخلاف الجماعي على إسناد مهمة اقتراح تسوية ودية للنزاع الى شخص من الغير يدعى الوسيط ويشتركان في تعينيه."**[1]

ومن خلال مما سبق وبعد استقراء المواد القانونية سالفة الذكر وبوجود جميع عناصر الوساطة الجزائية، يمكن تعريف الوساطة الجزائية على انها آلية أو وسيلة بديلة، تهدف إلى نهاية النزاع الجنائي بطريقة ودية بين الخصوم، عن طريق وساطة شخص ثالث محايد، وذلك قبل تصرف النيابة العامة في الدعوى أو صدور حكم نهائي، على ان تؤدي الوساطة جبر الضرر، ووقف آثار الجريمة، وإعادة ادماج المخالف.

**الفرع الثاني: تطور الوساطة الجزائية عبر التاريخ**

عُرِفت الوساطة الجزائية عبر التاريخ ومنذ القدم فقد كانت الحضارة اليونانية لها السبق في استعمال اصطلاح الوساطة Médiation والذي يعود أصله الى تعابير اليونانية القديمة Medies، Medium والتي تعني الوسط أو التوسط بين شيئين، وذلك اعتمادًا على فلسفة التي كانت تسود المجتمع اليوناني والتي تقوم على الحكمة في العلاقات الإنسانية وما هو أصلح للفرد.[2] ومع تطور الحضارات وازدهارها، واستحداث سياسة عقابية قائمة على الودية والإدماج، اعتنقت كثير من الحضارات والأنظمة الوساطة الجزائية لتفعيل العدالة التصالحية وجبر الضرر الاحق.

## أولا: الوساطة في الإسلام. (الفقه الإسلامي)

تتميز فلسفة الوساطة الجزائية في الشريعة الإسلامية بمكافحة ظاهرة الإجرام واستقرار الحياة الآمنة في مجتمع الإسلامي عن طريق الصلح، حيث يجَنِب للجاني قِصاص العيني، وخُير للمجني عليه او ذويه إذ يضمن لهم تعويضا مناسبا عن الأضرار التي أصابتهم جراء الجريمة، فضلا عن تهدئة نفوسهم، وإطفاء غيظهم، ووأد الرغبة في الثأر بداخلهم، مما يحد من تفاقم جرائم الثأر فينعم المجتمع بالأمن والاستقرار.[3] ويؤكد ذلك قوله عز وجل " إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ

[1] - **القانون رقم 90-02** المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق ل 06 فبراير سنة 1990، متعلق بالوقاية من النزاعات العمل وتسويتها وحق ممارسة الإضراب، جريدة الرسمية، عدد06، الصادر بتاريخ 11 رجب عام 1410 موافق 07 فبراير سنة 1990.

[2] -**محمد طاهر بالموهوب**، الوساطة القضائية مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة والقانون، جامعة باتنة01, 2017\2016، ص15

[3] -**عبد الحميد أشرف رمضان**، الجرائم الجنائية دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، دار الكتاب الحديث، ط1، قاهرة – مصر-2010، ص 128.

فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ "(10).[1] فتشجع الآية الكريمة على التوسط للإصلاح بين المتنازعين، من أجل رضا المولى عز وجل، فالصلح خير دوما، وبه يزول الشقاق وتعود المودة بين أفراد المجتمع.

كما أن الشريعة الإسلامية عَرفتْ نظام الوساطة والتحكيم منذ أربعة عشر قرنا، وقبل الجهود الدولية الحديثة كطرق سلمية لحل النزاعات الناشئة بين الأفراد والجماعات والدول، فقد استخدم الرسول صلى الله عليه وسلم أسلوب الحوار والنقاش والجدل، وكان المفاوض الأول في تاريخ الإنساني لتمكُنهِ من تبليغ من كُلِف به للناس كافة بسبب ما يتمتع به من قدرة فائقة في شرح مضمون الرسالة بأسلوب تمكنه من كسب ِودْ الآخرين.[2]

كما أكدت السيرة النبوية على وجوب التآخي والتضامن بين أفراد المجتمع والسعي الجاد للصلح بين المتخاصمين، حيث روي عن ابي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " الصُلح جائز بين مسلمين إلا صُلحاً حرَّم حلالاً، وأحلَ حراماً.[3]" كما عملت الوساطة الجزائية على نزع الآثار النفسية السيئة الناجمة عن الجريمة[4].

وقد حرص أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ضرورة قيام القضاة بتحفيز المتخاصمين على الصلح، فقد كتب الى لأب موسى الأشعري" رُدْ الخصوم حتى يصطلحون.[5]"

ومن النماذج في السيرة النبوية عن الوساطة – الوساطة بين متداينين-

عن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حدرٍ ديناً كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج رسول صلى الله عليه وسلم إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى كعب بن مالك فقال: يا كعب فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن ضع الشطر فقال كعب: قد فعلت يا رسول الله، فقال صلى الله عليه وسلم "قُمْ فأقْضِهْ" فهنا قام الرسول بالتوفيق بين الأطراف بإيجاد حلول عادلة ومرضية للطرفين.[6]

وأخيرا، فإن الوساطة الجزائية في الشريعة الإسلامية، تستمد فلسفتها من فكرة الإنسانية والرحمة التي ينادي بها الإسلام، فالغرض منها التيسير على أفراد المجتمع، والعمل على دحض كل العوامل التي من شأنها خلق البغض والكراهية مما يؤثر سلبا على أمن

---

[1]- الآية {10} سورة الحجرات.

[2]- **محمد طاهر بالموهوب**، مرجع سابق ص17.

[3]- **عبد الرحمان المباركفوري**، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية – بيروت، جزء04 ص 486.

[4]- **صحراوي محمد**، الوساطة الجزائية، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر، كلية الحقوق وعلوم سياسية، قسم قانون خاص معمق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس 2020\2019، ص12.

[5]- **محمد طاهر بالموهوب**، المرجع السابق، ص18.

[6]- **مفسر بن حسن القحطاني**، الوساطة المنتهية بالصلح ودورها في تسوية المنازعات في مملكة عربية سعودية، مجلة العلم، كلية ملك فهد، قسم العلوم القانونية، ع22، ص250.

وسلامة المجتمع فضلا عن إنشاء روح التسامح والتراحم والود في كافة ربوعه.[1] فقد أنزل الله في محكم تنزيله "وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا"2 وقوله أيضا " وَالصُّلْحُ خَيْرٌ".3

## ثانيا: الوساطة الجزائية في نظام اللاتيني

يمكن الحديث عن الوساطة في نظام اللاتيني من خلال النموذج الفرنسي، والتي تعتبر فرنسا السباقة في تفعيل نظام الوساطة الجزائية حيث اعتمدت عليه في العديد من القضايا لمساندة الضحية، وقد تدخل المشرع الفرنسي لتنفيذها وتنظيمها من خلال القانون رقم 93\02 الصادر في 4 يناير 1993 حيث أضفى عليه الصفة الشرعية، وبعد التجربة الفرنسية أولى التجارب الجنائية المقننة, حيث قام قضاة الحكم بمعالجة بعض القضايا عن طريق الوساطة, وكان كذلك للجمعيات الخيرية دور فعال للتكفل بالضحايا الجريمة, وقد صدرت عدة تعليمات في هذا الشأن[4],

وقد مرت الوساطة الجزائية في فرنسا بعدة مراحل يمكن إجمالها في مرحلتين وهما:

-المرحلة الأولى: هي ما قبل 1993، وفي هذه الفترة حاول المجتمع الفرنسي إيجاد آلية جديدة لمعالجة منازعات الأفراد في نطاق الجنائي ومنها الوساطة، فنظرا لكثرة القضايا قد تم اللجوء للوساطة الجزائية، دون وجود نص تشريعي يساعد القاضي القيام بالوساطة بين الأطراف المتنازعة، وقد ساهم أعضاء النيابة العامة

ومذكرات وزارة العدل التي تضمنت مفهوم الوساطة الجنائية وضوابطها، ومنها ما يسمى الضوابط القضائية للثقافة الاجتماعية عام 1986م.[5]

-مرحلة الثانية: هي ما بعد 1993 واتسمت هذه المرحلة بإصدار تشريع يتضمن قانون رقم 02-93 الصادر في 1993\07\04 الذي أضفى الإطار القانوني للوساطة الجنائية، المادة 41 الفقرة الأخيرة، رقم 07 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والذي يجيز للنيابة العامة بموجبها وبعد موافقة الأطراف المتنازعة إحالة ملف القضية لإجراء الوساطة، أن يكون هذا الإجراء يؤدي الى إصلاح الضرر الذي لحق بالضحية، وانهاء الاضطرابات الناشئة عن الجريمة، ومساعدة الجاني وتأهيله وإعادة اندماجه داخل المجتمع.[6] أصبحت الوساطة تنظيما قانونيا فعالا يمنح لقاضي الموضوع الحق في تعيين شخص ثالث طبيعيا كان أو جمعية يسعى إلى إيجاد تسوية كلية أو جزئية للنزاع القائم بين طرفي الخصومة، تحديد مهمته بدقة وكذا التاريخ الذي تعاد فيه القضية إلى جدول جلسات المحكمة، يخبر الوسيط القاضي خلال الآجال المحددة قانونا, والتي يجب ألا تتجاوز ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بمآل الوساطة سواء انتهت إلى التسوية أو إلى الفشل، يصادق القاضي على الاتفاق بناء على طلب الأطراف، وفي حالة الفشل

---

[1]- **أشرف رمضان**، مرجع السابق، ص62.

[2]-**سورة الحجرات-الآية رقم {9}.**

[3]- **سورة النساء – الآية رقم {128}.**

[4]- **رامي متولي القاضي**، إطلالة على الأنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، القاهرة-دار النهضة العربية، ط01، سنة 2012، ص 250.

[5]- **رامي متولي القاضي**، مرجع السابق، ص 501.

[6]- **رامي متولي القاضي**، مرجع السابق، ص 252-253.

تعاد القضية إلى جدول جلسات المحكمة ويحدد القاضي أتعاب الوسيط والجهة التي يجب عليها الوفاء بها.[1]

## ثالثا: الوساطة الجزائية في نظام الأنجلو كسوني

يعد النظام الأنجلو كسوني في مجال الوساطة نموذجا رائدا ساهم في تسوية نسبة كبيرة من المنازعات المسجلة بالمحاكم، من خلال اعتماد على الممارسة والتجربة الفعلية، رغم عدم وجود قوانين وقواعد واضحة ومحددة تحكم هذه الوسيلة البديلة عن التقاضي.

فقد ظهرت الوساطة في ولايات متحدة أمريكية بظهور المستعمرات الدينية التي طالبت بإعمال الوساطة بين الأفراد المستعمرة عوضا عن النظام التقاضي السائد, واستخدمت من قبل الاتحادات العمالية منذ 1898م, وحث عليها قانون تافت هارتلي الذي تبناه الكونغرس في سنة 1947 م, وفي سنة 1970 توسع مجال استعمال الوساطة ليشمل الشركات والأعمال التجارية و العائلية و البيئية, ويرجع أغلب المؤلفين ميلاد طرق البديلة عموما في ولايات متحدة أمريكية الى الاجتماع الذي انعقد في شيكاغو 1976 ضم قضاة و محامين و أستاذة في القانون وكذا موظفين ساميين في وزارة العدل من أجل معالجة المشاكل التي يعاني منها نظام القضائي الأمريكي, حيث قدم بروفيسور ساندرا Sander مفهوم "المحكمة متعددة الأبواب" و الذي يقضي أن تكون العدالة قصر يمكن للمتقاضي أن يحصل فيه على خدمات متعددة, فبعد أن يعرض سبب زيارته في البداية على مختص يوجهه نحو الباب المناسب لحل مشكلته, فخلف الأبواب يجد مصلحا ووسيطا ومحكما وقاضيا كلاسيكيا.[2]

ومع نهاية القرن عشرين أصبحت الوساطة الجزائية إجراء إلزاميا في المحاكم الأمريكية، وفي مرحلة لاحقة تم استخدام الوساطة في حل النزاعات بين الأشخاص متباعدين جغرافيا عبر شبكة الكترونية، وتعتبر ولاية كاليفورنيا نموذجا رائدا في تسوية النزاعات القضائية المسجلة بمحاكم هذه الولاية، حيث وصلت نسبة القضايا التي تم تسويتها عن طريق وسائل البديلة ومنها الوساطة الى 95% من النزاعات المسجلة وفي فترة وجيزة.[3]

أما في القانون الكندي تعدا كندا من أوائل الدول في نظام انجلسكسوني التي اعتمدت على الوساطة الجزائية في حل النزاعات، ويتجلى ذلك في اهتمامها بحقوق المجني عليه وحمايته، وقد تبين ذلك في قضية كينشير في محافظة أونتاريو عام 1974 وهو أول برنامج للوساطة

---

[1]- **أشرف رمضان**، مرجع سابق، ص70.

[2]- **رامي متولي القاضي**، المرجع السابق، ص 252.

[3]- **بن سالم أوديجا**، الوساطة كوسيلة بديلة لفض النزاعات، ط01، دار القلم، الرباط، المغرب,2019، ص 136.

الجنائية، على رغم في ذلك الوقت كان عن المصالحة وليس الوساطة الجنائية، من خلال تحديد لقاء بين المتهم والمجني عليه ويترك لهم القاضي مهلة ثلاثة أشهر للتفكير لإيجاد حل بينهم ومفاد الوساطة الجنائية هو تواصل بينهم.[1]

أما في بريطانيا فتجربة الوساطة بدأت في تسعينات من القرن الماضي, بعد العمل الذي باشره القاضي "وولف" الذي قام بإنجاز دراسة و تقرير حول كيفية رفع من أداء العدالة و الارتقاء بها بُغية حصول على حلول سريعة و منصفة بأقل تكلفة, بعد أن وصل الى مجموعة من الاستنتاجات اهتدى بناءً عليها أن الوساطة تعتبر من بين الوسائل التي يمكن بها حل نزاعات في اطار تحقيق الشروط مذكورة قانونا, ففي سنة 1990 تأسس مركز الوسائل الفعالة لحل المنازعات والتي انخرطت فيه مجموعة من هيئات القانونية و المهنية ومنظمات غير حكومية, وهي عبارة عن مؤسسة متخصصة في حل المنازعات عن طريق الحلول البديلة و الفعالة لاسيما منها الوساطة, اذ لا تسعى الى تحقيق الربح و يوظف الأتعاب التي يحصل عليها أعضاؤه من خلال ممارسة الوساطة في التسيير و الرفع من مستوى الخدمات التي تخدمها.[2]

**الفرع الثالث: مبررات تبني نظام الوساطة الجزائية**

هناك دوافع وأسباب جعل قانون الجنائي المقارن يتبنى نظام الوساطة الجزائية ومنها المشرع الجزائري، فنجد أن لها مبررات تتعلق بالأطراف (فرع الأول) ومبررات تتعلق بالقضاء (فرع ثان) ومبررات تتعلق بالمجتمع (فرع ثالث).

**-أولا: مبررات الوساطة الجزائية بالنسبة للأطراف (الخصوم).**

-أ-الفوائد التي تُشكِل مزاياها، فهي كرّست دورا هاما للضحية في مجال الإجراءات، مما ولُد لديه الشعور بأنه أصبح طرفا فاعلاً في إجراءات اقتضاء حقه وتسيير نزاعه، بعدما كان يعتبر طرفا ثانويا في الدعوى العمومية ليست له أدوار استثنائية تنحصر فقط في مطالبته بالتعويض

[1]- **بن سالم أوديجا**، المرجع السابق، ص 137.
[2]- **بن سالم اوديجا**، المرجع السابق، ص138.

الأمر الذي أعطاه شعورا بأهميتهِ وأرضى معنوياته، حيث أن مساهمته في إجراءات الوساطة وتفاوضه مع المتهم كلها أمور تنعكس إيجابا على نفسيته.[1]

ب-تعمل على تعزيز السِلم الاجتماعي، ودأب العلاقات المتضررة من أجل بناء نسيج اجتماعي' كما يساهم بطريقة إيجابية بمساعدة الوسيط المتدرب المحترف بتوحيد الأطراف على الرابط الذي لديهم من مجتمعهم.[2]

ج-استمرار العلاقات الودية بين الأطراف، تُوَفِر الوساطة للمتخاصمين الفرصة للالتقاء وعرض وجهات النظر ومحاولة إزالة الإشكالات بين الأطراف، والتواصل لحُل يرضي الأطراف عن طريق تقريب وجهات النظر المتباعدة والخروج بمصالحة تزيل كافة الخلافات، خلافا للقضاء الذي يفصل في نهاية الدعوى بانتصار طرف وخسارة طرف الآخر.[3]

د-تقتص الوساطة الجزائية إمكانية جبر الضرر الذي أصاب المجني عليه، وضمان تعويض الضرر الذي أصابه نتيجة فعل الجاني، لأن إصلاح الضرر الواقع على المجني عليه من أهداف الأساسية للوساطة الجزائية' بحيث يجب أن يتضمن أي اتفاق يتعلق بالوساطة إعادة الحال الى ما كان عليه، وتعويض مالي أو عيني.[4]

ذ-أما من ناحية الجاني ان كان غير مسبوقا قضائيا، فإن الوساطة تجنبه الاحتكاك بذوي السوابق، وتجعله يتفادى تلطيخ صحيفة سوابقه القضائية لكون هذا الاتفاق لا يسجل في الصحيفة، كما تعمل الوساطة على تحسيس الجاني بمسؤولياته اتجاه مجتمعه وتسعى الى إعادة اندماجه فيه.[5] كما أثبتت الدراسات أن حالة العود الى الجريمة لدى الجناة تنخفض بشكل ملحوظ في حالات إجراءات الوساطة.[6]

---

[1]- **حمودي ناصر**، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة المعارف، جامعة اكلي محند بلحاج، بويرة، قسم العلوم القانونية، ع20، سنة العاشرة 2016، ص 38

[2]- **بن الطيبي مبارك**، الوساطة الجنائية على ضوء الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون إجراءات جزائية، مجلة القانون والسياسية، جامعة أحمد دراية-أدرار-، كلية الحقوق وعلوم سياسية، ع02، ص169.

[3]- **رابح فغرور**، ملامح العدالة البديلة في التشريع الجزائري لأحداث من خلال قانون 15-02 –الوساطة نموذجا، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر، العلوم إسلامية، قسنطينة، مجلد 11، ع01، سنة 2019جانفي، ص108.

[4]- انظر إلى مادة **37مكرر04** من ق إ ج **" يتضمن اتفاق الوساطة على خصوص ما يلي إعادة الحال إلى ما كان عليه تعويض مالي أو عيني عن الضرر."**

[5] - **عميرات بلقاسم**، انقضاء الدعوى العمومية بالأليات البديلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة أكلي محند، بويرة، سنة 2019-2020، ص63

[6]-**رامي متولي قاضي**، مرجع سابق، ص 18.

## ثانيا: مبررات الوساطة الجزائية بالنسبة للقضاء

أ-تخفيف العبء عن كاهل القضاء، حيث انه بإحالة النزاع للوساطة والفصل عن طريقها سيؤدي إلى تفادي عرضه الى القضاء، مما يساهم في تخفيف من ملفات النزاعات على القضاء خصوصا اذا تعلق الأمر بالجرائم البسيطة، ضف الى ذلك أن الوساطة تعطي حلاً نهائيا للنزاع مما يؤدي إلى عدم عرض هذا النزاع على جهات الاستئناف, كما تتميز الوساطة الجزائية بالمرونة، وذلك أن حل النزاع عن طريق القضاء يشمل عدة إجراءات يجب إتباعها تحت طائلة بطلان مما يشكل قيودا على عاتق المتقاضين, بخلاف الوساطة التي لا يوجد فيها إجراء يترتب عليه البطلان حيث تتسم بالإجراءات المرنة, لعدم وجود قواعد مرسومة محددة مسبقاً.[1]

ب-تفعيل دور النيابة العامة في مختلف مراحل الإجراءات الى جانب وضع آليات جديدة تضمن ردة الفعل الجزائي ملائم ومناسب مع القضايا قليلة الخطورة.[2]

## ثالثا: مبررات الوساطة الجزائية بالنسبة للمجتمع

أ- سرعة في إجراءات الوساطة يبني ثقة المجتمع في العدالة، باعتبار الوساطة نموذج العدالة الناعمة التي تهدف الى الحفاظ على بنيان المجتمع، فهي وسيلة تؤدي الى إرساء وتوسيع صورة العدالة الرضائية التي يشارك فيها أفراد المجتمع بمختلف أطيافه، وتعيد التوازن في العلاقات بينهم وكذا انشاء دعم علاقات اجتماعية جديدة.[3]

ب- تنهي الوساطة الجزائية الاضطراب الناشئ عن الجريمة التي ارتكبها الفاعل، وذلك من خلال ندم الجاني وسعيه للإصلاح ما سببه بفعله عوض العقوبة التي أثبتت التجارب في كثير من الأحيان انها غير فعالة، ولذلك تأتي الوساطة لإعادة الأمور الى نصابها، كما تتيح اصلاح الفاعل وتأهيله عن طريق جمعه بالضحية ومنحه فرصة التفاوض، مما يشْعِره بأنه لايزال عضوا فاعلا وصالحا في المجتمع، ويتفادى النظرة العدائية له من قبل هذا الأخير.[4]

ت-تنمية روح الجماعية وتكاتف الجهود مما يولد مساهمة عامة في مكافحة الجريمة، فالمجتمع بأسره مكلف بالعمل على تحقيق أهداف كلٌ في نطاق تخصصه[5]، فتفشي

---

[1]- **رابح فغرور**، المرجع السابق، ص118.

[2]- **عميرات بلقاسم**، المرجع السابق ص 65.

[3] - **حمودي ناصر**، المرجع السابق، ص.39

[4]- **حمودي ناصر**، مرجع السابق، ص39.

[5]-حيث نص مؤتمر سادس لأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في فنزويلا سنة 1980 على ذلك" **جميع القطاعات داخل الدولة سواء رسمية او مدنية في مختلف مجالات نشاطه عليها أن تعمل معا متماسكة ومتعاونة ضمن عملية شاملة للحد من الجريمة او على الأقل تقليص منها، فلعدالة تحتاج الى تضامن مجتمع فهي ليست فقط من شأن جهات رسمية** «

الجريمة دليل واضح على فشل المجتمع بأسره في مكافحتها وليست دليلا على فشل قطاع الجنائي وحده.[1]

### رابعا موقف المشرع الجزائري من نظام الوساطة الجزائية:

تبنى المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية صراحةً في تعديله الأخير لقانون إجراءات جزائية، واستنادا لمذكرة الإيضاحية التي صُدِرت عن وزارة العدل بخصوص تعديلات التي طالت قانون إجراءات جزائية، بناء على قانون رقم 15-02، فإن هذه تعديلات تهدف الى تفعيل دور النيابة في مختلف مراحل الإجراءات، إلى جانب وضع آليات جديدة تضمن ردة فعل جزائي ملائم ومناسب مع القضايا قليلة الخطورة.[2]

كما أوضح ذلك رسميا في جريدة رسمية للمناقشات " من أهم ما أبرزته المعاينة, و التقييم الشامل للقضاء الجزائي هو الحجم المتزايد للقضايا و جهود في بعض الأحيان تعوِق جهود المبذولة من القضاء لتحسين مستوى الأداء و للتكفل بهذا المشكل يأتي هذا النص في إطار إصلاح عميق وشامل لوضع آليات جديدة تضمن رد فعل ملائم و متناسب مع جرائم قليلة الخطورة, التي وصلت 80 %على مستوى جهات قضائية من مجموع العام للجرائم التي تعالجها المحاكم سنويا, إدراج مبدأ في قضاء الجزائي الجزائري لم يكن موجودا وهو نظام الوساطة, الذي يعتبر نظاما جديدا في تشريع جزائري, ويأتي استحداثه كآلية بسيطة للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات و بعض جنح البسيطة التي لا تمس النظام العام, التي تؤدي فيها الوساطة دور الصلح, خاصة في قضايا الحوار و الخلافات العائلية و غيرها من القضايا التي تجب فيها حلول التوافقية."[3]

## المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية وصورها

ثار خِلاف بين فقهاء القانون جنائي في تحديد طبيعة الوساطة الجزائية باختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها كل جانب للوساطة الجزائية, فذهب رأي من فقه الى إضفاء الصبغة الاجتماعية لها, وهناك من استند على الرضائية , واعتبر الوساطة الجزائية ذات طبيعة عقدية , فهي تتشابه مع الصلح سواءً كان صلح مدني أو إداري, وهناك من استند على طريقة خاصة للوساطة الجزائية, واعتبر الوساطة الجزائية كأحد بدائل الدعوى العمومية فهي بديل عن الملاحقات القضائية التي تهدف إلى تعويض المجني عليه[4], وأخيرا هناك جانب من فقه اخر

---

[1] -**نور الهدى قاضي**، بدائل الدعوى الجنائية دراسة خاصة في العوامل مساهمة في ظهورها، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق وعلوم سياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة-، ع 25، ص571.

[2]-**بدر الدين يونس**، الوساطة في المادة الجزائية قراءة تحليلية في الأمر 15-02، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت1955، ع12، سكيكدة 2016، ص94.

[3]- الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الرابعة، رقم 194، الخميس 02 محرم عام 1437 موافق 15 أكتوبر سنة 2015.

[4]- **خيثر فاطمة**، الوساطة في المادة المدنية والجزائية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق وعلوم سياسية، قسم قانون خاص، مستغانم,2019\2018، ص 43.

استند على أن الوساطة الجزائية ليست عقدا مبدئيا كما أنها ليست عقوبة جنائية, إنما هي إجراء إداري يرجع للسلطة التقديرية للنيابة العامة تحت مسمى مبدأ الملائمة[1].

فما هو مضمون النظريات القضائية السالفة الذكر (فرع اول)، وماهي الأشكال والصور التي تتخذها الوساطة الجزائية (فرع ثان).

**فرع الأول: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية**

ظهرت عدة نظريات فقهية حول تحديد الوساطة الجزائية وأبرزها:

## أولا: الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح

ذهب أنصار هذا الرأي إلى القول بأن الوساطة الجزائية ماهي إلا صورة من صور الصلح الجنائي, حيث يشترط المشرع لإجرائها موافقة أطراف النزاع, وقد لخص أنصار هذا الاتجاه إلى اعتبار الوساطة الجزائية مرٌكب قانوني يعد الصلح أحد مكوناته الأساسية , حيث يقوم الوسيط بتقريب وجهات نظر لأطراف النزاع, ويحفزهم لاقتراح موضوع التسوية تماما كما يحدث في حالات الصلح الجزائي, فالوساطة عندهم بمثابة مجلس صلح, الهدف الأساسي منه الوصول الى اتفاق او تسوية ودية, و يدخل بذلك مفهوم الصلح بالمعنى الواسع, فالصلح و الوساطة تعتبر من الوسائل غير تقليدية في إنهاء الخصومات الناجمة عن جرائم قليلة الخطورة[2].

كما اعتبر جانب من الفقه الوساطة صورة من صور صلح المدني من حيث اشتراكهما في أمر تسوية التبيعات المالية الناشئة عن الجريمة، إلا أن ذلك لا يحُول دون تحريك دعوى الجنائية والسير فيها، كما أنهم يلخصون في تكييف الوساطة على هذا النحو بأنها عقد بين طرفين' كما أن الهدف من الصلح هو ضمان جبر الأضرار الحاصلة للمتضرر من فعل المجرم المنسوب للمشتكي به، فإن أداة الصلح هو الاتفاق يتوصل إليه المتضرر والمشتكي به بعد عملية تفاوض تنتهي بإمضاء على الصلح وهنا تُبرز الصفة العقدية المدنية للوساطة.[3] انتقد هذا الفقه وذلك بأن الصلح إجراء وجوبي على خلاف الوساطة الجزائية إنها إجراء جوازي، كما ان الوساطة تتم عن طريق شخص ثالث من الغير يسمى الوسيط يقوم بدور رئيسي للوصول الى الوساطة بين الضحية والجاني، بينما لا يتم الصلح الجزائي عن طريق الوسيط، حيث تتم مباشرة بين الإدارة الخاصة والمخالف وبين المتهم والمجني عليه.[4] فالوساطة الجزائية أداة خاصة للسياسة جنائية لا تشبه الصلح المدني.[5]

## ثانيا: الوساطة ذات طبيعة اجتماعية

---

[1]- نعني بمبدأ الملائمة للنيابة العامة **" الاعتراف لها بسلطة التقديرية في تحريك الدعوى العمومية أو حفظها، وذلك لأسباب تمليها المصلحة العامة."**

[2]- **أشرف رمضان**، المرجع السابق، ص 36-33.

[3] -**نجيب معاوية**، الصلح بالوساطة في المادة الجزائية، ورقة بحثية ضمن ملتقى مفهوم الصلح بالوساطة وآلياته، المنعقدة في13 مارس، جمهورية تونسية، ص 04.

[4]- **أشرف رمضان**، المرجع السابق، ص 34.

[5]- **عمران نصر الدين**، الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجنائية، مجلة الحقوق وعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، ع01، مجلد العاشر، مستغانم,2017، منشور، ص148.

اعتبر جانب من الفقه الفرنسي الوساطة الجزائية نموذجا للتنظيم الاجتماعي لكونها ترمي إلى تحقيق الأمن الاجتماعي, ومساعدة أطراف النزاع على تسويتها بشكل رضائي بعيدا عن الدعوى الجزائية[1], فالوساطة الجزائية جاءت لتوفير بيئة توثيقية للتنشئة الاجتماعية في مجتمع المدني, إن كان الهدف من إنشاء مراكز العدالة في فرنسا هو بناء تنظيم ذاتي للمنازعات في مجتمع المدني من خلال دعوة الخصوم إلى مركز العدالة قبل السير في الدعوى الجزائية, ويستد أنصار هذا الرأي إلى نموذج وساطة مركز العدالة (مثلها مثل مراكز الجوار في أمريكا.) وهي هياكل وساطة ذات صبغة اجتماعية تهدف إلى تحقيق الأمن الاجتماعي في المجتمع, وذلك بسبب تدخل وسيط يتمتع بصفة الحياد و الاستقلال و النزاهة, فالوساطة الجزائية عند هذا الفقه يمتزج فيها الفن الاجتماعي بالقانون, تهدف في المقام الأول الى تحقيق السلم الاجتماعي, فهي تنظيم اجتماعي مستحدث يدور في فلك القانون الجنائي, ونموذج للعدالة الناعمة إلا أن ذلك لا ينفي فيها طبيعتها الجنائية , فمن خلالها يتوصل الضحية و المشتكي منه التسوية ودية بطريقة أكثر إنسانية و ذلك عن طريق تدخل طرف ثالث محايد و مستقل لا يملك سلطة فرض رأي عليهم[2]

يعاب على هذا الرأي إغفاله الغاية الأساسية من إجراء الوساطة الجزائية المتمثلة في إنهاء النزاع الجنائي، إلا أن هذا الدور ولا يمكنه أن يغير من طبيعتها لكونها وسيلة من وسائل إنهاء المنازعات والخصومات الجنائية في نطاق القانون الجنائي.[3]

## ثالثا: الوساطة الجزائية وسيلة بديلة للدعوى العمومية

ذهب هذا الرأي إلى اعتبار الوساطة الجزائية طريقة خاصة للاستبعاد إجراءات الجنائية, أو هي بديل عن الملاحقات القضائية, فالوساطة الجزائية من بدائل رفع الدعوى الجنائية التي تهدف الى تعويض الضحية[4] , كما يستد أنصار هذا الاتجاه الى أن الوساطة الجزائية آلية مستحدثة بديلة للآليات التقليدية, وذلك أنها تختلف عن الصلح الجزائي, إذ يحدد المشرع طائفة الجرائم التي يمكن أن تكون محلا للصلح وهو مالم يشترطه المشرع الفرنسي عند اقراره لهذا الإجراء المستحدث, كما أنه لا يترتب عن الوساطة انقضاء الدعوى العمومية بل يظل للنيابة العامة مطلق التصرف في الدعوى.[5] كما أن الوساطة هي بديل للدعوى من الناحية الإجرائية وكذلك من الناحية العقابية منها تفرضه رضائيا على الجاني من تدابير تعويضية أو إصلاحية، ولكن هذا الاتجاه تطرق لوصف واحد من الطبيعة القانونية لنظام الوساطة الجزائية دون تحديد الطبيعة الحقيقة لهذا النظام.[6]

## رابعا: الوساطة ذات طبيعية إدارية

---

[1]- **رامي متولي القاضي**، المرجع السابق، ص 61.

[2]- **أحمد البراك**، العدالة التصالحية للأحداث الوساطة الجزائية كنموذج، عمادة البحث العلمي جامعة -القدس المفتوحة -رام الله فلسطين، ط01, 2018، ص 60.

[3]- **أشرف رمضان**، المرجع السابق، ص32.

[4]- **قريشي عماد**، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علوم جنائية، قسم القانون خاص، جامعة عبد رحمان ميرة-بجاية-, 2016\2015، ص14.

[5]- **عمران نصر الدين**، المرجع السابق، ص149.

[6]- **أحمد البراك**، المرجع السابق، ص 62.

يرى هذا الفقه أن الوساطة الجزائية هي إجراء إداري تصدره النيابة العامة في إطار سلطتها المستمدة من قانون إجراءات جزائية وهي سلطة الملائمة وبناء عليه تصدر النيابة العامة قرارها بالحفظ تحت شرط تعويض مجني عليه وإزالة آثار الجريمة,[1] فالوساطة الجزائية لا تتوقف على موافقة الجاني و مجنى عليه وانما تخضع لتعبير النيابة العامة, وبالتالي فهي جزء من نسيج هذه الدعوى وليست بديلا عنها , وعلى أساس أن الوساطة الجزائية في حد ذاتها ليست ملزمة لوكيل الجمهورية بل هي مجرد خيار ثالث يُلجأ اليه, إضافة الى ان اتفاق الوساطة لا يتحول الى سند تنفيذي إلاّ بعد موافقة و توقيع وكيل الجمهورية على محضر تنفيذ الوساطة, ومن هنا تعتبر الوساطة مجرد اجراء إداري تقوم به النيابة العامة.[2]

يعاب على هذا الفقه بتسليم اعتبار الوساطة إجراءً إداريا تباشره النيابة العامة في إطار سلطة الملائمة المخولة لها به قانونا، حيث أن النيابة العامة هي سلطة قضائية فهي شعبة من شعب السلطة القضائية، وتؤدي وظيفة قضائية وليست إدارية، علاوة على ذلك فإنها لا تعالج حالة صدور الوساطة من قضاء الحكم أي من السلطة القضائية كما هو الحاصل في و.م.أ. [3]

## فرع الثاني: أطراف الوساطة الجزائية

## (نطاق الشخصي)

تطبيقا لنظام الوساطة الجزائية التي نص عليها الأمر 15-02 ينبغي الإشارة الى نطاق الشخصي التي ترتكز عليه الوساطة الجزائية المتمثل في أطرافها، باعتبارها علاقة ثلاثية تضم الوسيط، الجاني، والمجني عليه.

### أولا: الوسيط

الوسيط يعتبر بمثابة الإسمنت الذي يجمع الأطراف المتنازعة، وأكثر حرصا وضمانا لمصالح طرفي النزاع، فالوسيط هو المشرف والمنسق والمراقب والفاعل الأساسي لعملية الوساطة الجنائية منذ بدايتها الى نهايتها.[4]

---

[1]- **أحمد البراك**، المرجع السابق، ص63.

[2]- **حدوش شريفة** الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم,2018\2017، ص 79.

[3]- **أحمد البراك**، المرجع السابق ص64.

[4]-**هناء جبوري محمد**، الوساطة الجنائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، كلية القانون، ع02, 2013، ص 214.

أو يعرف بأنه الشخص الذي يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني والمجني عليه، أو بالأحرى هو الشخص الذي يتعين أن تتوافر فيه شروط معينة تمكنه من القيام بمهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني والمجني عليه.[1]

كما عُرِف في اتفاقية لاهي 1980"هو طرف خارجي نزيه ومحايد يتولى إجراء عملية الوساطة منذ البداية وحتى النهاية للوصول الى حل ودي بين الخصوم."[2]

حسب المادة 37 مكرر من الأمر 15-02 فإن المشرع الجزائري قد جعل من شخص وكيل الجمهورية هو نفسه الوسيط الذي يتولى مهمة إدارة النقاش والتوفيق بين مصلحتي الجاني والمجني عليه، فقد أسند له المشرع حق التوسط في المواد الجنائية، ووكيل الجمهورية هو ممثل حق العام ونائبا عن المجتمع وممثل النيابة العامة، ويعتبر أهم أطراف الدعوى الجزائية والجهة المختصة بتحريك الدعوى ومباشرتها في غالبية تشريعات المقارنة[3]

وقبل صدور الأمر رقم 15-02 كان لوكيل الجمهورية خيارين إما متابعة مقترف الجريمة أو حفظ الملف، أما بصدوره أتاح له خيار ثالث وهو إجراء الوساطة بين طرفي الدعوى أي الضحية والمشتكي منه وبنجاحها وتوفيقها تنتهي الدعوى.[4] فقد خول المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية المبادرة بإجراء الوساطة من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الأطراف[5] إضافة الى شروط أخرى يجب توافرها لإجراء الوساطة، وبالإضافة الى وكيل الجمهورية فقد فوض المشرع جزائري أشخاصا أخرين لمبادرة الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأثير عليه، وهذا في باب جرائم الأحداث. [6]

من ملاحظ أن المشرع لم يعرف هذا الطرف الوسيط, ولم يحدد شروط الواجب توافره فيه, ولا دوره ولا قواعد المنظمة له, ومن هنا نطرح فرضية ممارسة تولي وكيل الجمهورية لهذا الدور كما فعل بالنسبة لقانون المتعلق بحماية الطفل, الأمر الذي يُعوِق مبدأ شرعية الإجرائية, إذا علمنا أن نصوص المنظمة لإجراء الوساطة لم تعطِ الحق لوكيل الجمهورية سوى في تقرير اللجوء الى الوساطة, وتوقيع محضر الاتفاق, واتخاد التدبير المناسب في حالة عدم التنفيذ في آجال المحددة, وهي أفعال يتجاوزها دون الوسيط الذي يجب عليه أن يدير عملية الاتفاق بعرض حلول ومحاولة تقريب وجهات النظر بين الخصوم.

وهنا نوجه عناية للمشرع الجزائري إلى ضرورة تدارك الأمر، وإن اقتضى الأمر إلى اصدار مرسوم تنظيمي يبين نظام القانوني للوسيط الجنائي يبين فيه المشرع بتحديد من يتولى عملية

---

[1]-**علوي لزهر**، أحكام الوساطة الجزائية (دراسة مقارنة)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ع02, 2020، ص58

[2]- **مؤتمر لاهي للقانون دولي خاص**، المنعقد بتاريخ 25 أكتوبر 1980 الخاص بجوانب المدنية لاختطاف الدولي للطفل.

[3]- **قايد ليلى**، الرضائية في المواد الجنائية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق وعلوم سياسية، قسم حقوق، جامعة جيلالي اليابس-سيدي بلعباس-, 2014-2015، ص 219.

[4]- **حدوش شريفة**، المرجع السابق، ص 31.

[5]- **انظر إلى مادة 37 مكرر.**

[6]- حيث نصت المادة 212 من قانون 02-15 المتعلق بحماية الطفل**" إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل جمهورية لاعتماده بتأثير عليه، وهذا في باب جرائم الأحداث."**

الوساطة بدقة مع بيان الشروط التي يجب أن تتوفر فيه وحدود عمله تطبيقا لمبدأ الشرعية الإجرائية.

## ثانيا: الجاني أو المتهم

يعتبر الطرف الثاني في الوساطة الجنائية وهو الجاني أو المتهم، وعرفه د. يوسف عبد النبي "كل إنسان اقترف جريمة وكان أهْلاً للمسؤولية حينذاك بأن كانت له إرادة معبرة اتجهت اتجاها مخالفا للقانون سواء أكان فاعلا اصيلا او شريكا.[1] " وللجاني دور رئيسي في عملية الوساطة وإلى لن تتم دون موافقته, فلا يجوز إجراء الوساطة إلا بعد قبول الجاني تسوية النزاع بالطريق الودي, كما له أن يرفضها مفضِلاً السير في الإجراءات العادية, وأساس ذلك حقه في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي وأن لا يجبر على المثول أمام غير هذا القاضي, وفي هذا الصدد أوصت الندوة الدولية لقانون العقوبات منعقدة في طوكيو 14-16 مارس 1983 بأن رضا الجاني و تعاونه لازِمان لتسوية النزاع بالوساطة, ويرى الفقه أنه من الضروري اعتراف الجاني بمسؤوليته لنجاح الوساطة, ولكن لا يشترط أن يتخذ هذا الإقرار دليلاً ضده اذا ما فشلت الوساطة و تقرر متابعته بالطرق العادية.[2]

وقد أورد الفقه الجنائي مصطلحين قانونيين يشير كلا منهما للجاني، وهما المتهم والمشتبه فيه، المتهم يقصد به الشخص التي لا توجد دلالات كافية على ارتكابه الجريمة، ولو لم يوجه الاتهام له، والأصل أن صفة المتهم تثبت للشخص عند توجيه له الاتهام من سلطة الاتهام، ومتى تبثث صفة المتهم، فإن هذه الصفة تظل لاحقة بالشخص طوال فترة التحقيق والمحاكمة.[3]

أما المشتبه فيه يقصد به الشخص الذي يقيم ضده بلاغ أو شكوى أو يجرى معه تحريات او استدلالات بغية تقوية دلائل اتصاله بالجريمة المرتكبة.[4]

## ثالثا: الضحية أو المجني عليه

هو أحد أطراف العدالة التصالحية، فالضحية هو الذي أهدرت الجريمة احدى مصالحه المحمية بمقتضى قانون العقوبات.[5]

لم يرد في أغلب التشريعات الجنائية المقارنة تعريف تشريعي للمجني عليه، غير أن بعض الفقه قد عرفه "هو الشخص الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة أو الذي أُعتدى على حقة الذي

---

[1]- **عادل يوسف عبد النبي**، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل النزاعات الجنائية، مجلة الكوفة، كلية القانون وعلوم سياسية، جامعة كوفة، بحث منشور، ع09، سنة 2011، ص 79.

[2]- .**Pauline Raynaud** ،étude compère de la médiation، judiciaire en droit du travail et en droit pénal، master 02 droit du travail et de l'Emploi، université Toulouse 01 capitole .2015-2014,p 48.

[3]- **هناء جبوري محمد**، المرجع السابق، ص216.

[4]- **رامي متولي القاضي**، المرجع السابق.ص215.

-المشرع الجزائري يستعمل مصطلحين المشتكي منه، انظر الى مادة 37 مكرر 01 من الأمر 15-02 متضمن تعديل قانون إجراءات جزائية. ومصطلح مرتكب الأفعال، انظر الى مادة 05 فقرة 02 من الأمر 15-02 قانون متعلق بحماية الطفل.

[5]- **خلفاوي خليفة**، الوساطة في المادة الجزائية، مجلة القانون، جامعة أحمد زبانة غليزان، ع06، جوان 2016، ص127.

يحميه القانون."[1] ويشمل مصطلح الضحية كل شخص متضرر من الجريمة وبمفهوم أوسع كل من يكون محلا للحماية القانونية التي يقصدها المشرع، قد يكون شخصا طبيعيا او معنويا بل يمتد الأمر ليشمل المصطلح المجتمع.[2]

يعد الضحية من أهم أطراف عملية الوساطة الجزائية، ذلك ان تلك الأخيرة تهدف في مقام الأول إلى ضمان تعويض الضحية المتضرر جراء ارتكاب المشتكي منه لجريمة ما، حيث في هذا الصدد يتم تفعيل مشاركته في الإجراءات الجزائية، فلا يتَصور وجود وساطة جزائية في غياب الضحية، فقد جاء في نص المادة 37 مكرر من الأمر 15-02 على جواز لجوء الوساطة عندما يمكن أن تحقق تعويض أو جبر الضرر المترتب عن الجريمة الذي ارتكبه المشتكي منه في حق الضحية.[3] يعد المجني عليه ركيزة أساسية في قيام الوساطة التي تقوم إلا بعد موافقته ورضائه فلا بد من موافقته الصريحة بل والمكتوبة على بنود اتفاق الوساطة، كما يمكن له رفض إجراء الوساطة واختيار أن تنظُر قضيته وتنال حقوقه وفق الطرق والعادية من طرف قاضيه الطبيعي.[4]

**الفرع الثالث: صور الوساطة الجزائية**

الوساطة الجزائية بوصفها نظاما إجرائيا مستحدثا لإدارة وتسوية المنازعات الجزائية تختلف باختلاف التشريعات الإجرائية، لذا يكون من المعتذر حصر صورها وأشكالها كونها لا تقع تحت الحصر.[5]

وبالرغم من ذلك فإن الغالبية العظمى من صور الوساطة الجزائية يمكن تصنيفها وإدراجها تحت لواء صورة واحدة تعرف بالوساطة المفوضة، ذلك أن معظم القضايا التي تعالج عن طريق الوساطة ترسل للوسيط بمعرفة قضاة الحكم أو نيابة العامة، وقد أكدت ندوة طوكيو على أن الأصل ان تقوم جهات القضاء بإحالة ملف القضية إلى جهة الوساطة بعد الحصول على موافقة أطراف النزاع، فضلا عن ذلك فقد استحدث المشرع الفرنسي صورة أخرى من الوساطة يطلق عليها الوساطة محتفظ بها.[6] وسنأتي على بيان هاتين الصورتين تباعًا.

**أولا: الوساطة المفوضة**

---

[1]- **رامي متولي القاضي**، المرجع السابق 202.

[2]-**حمودي ناصر**، المرجع السابق، ص48.

[3] استعمل المشرع الجزائري كلمة ذوي حقوقها تعبيرا عن الضحية في المادة 02 من قانون المتعلق بحماية الطفل.

[4]-**عادل يوسف عبد النبي**، المرجع السابق، ص82.

[5] - **عادل يوسف عبد النبي**، المرجع السابق، ص70.

[6]- **أشرف رمضان**، المرجع سابق ص40-39.

يقصد بالوساطة المفوضة تلك الوساطة التي تتم بمعرفة شخص طبيعي أو جمعيات مساعدة المجني عليهم أو غيرها من الجمعيات الأهلية التي تختص بحل المنازعات، بناء على تفويض النيابة العامة بحل النزاع وديا وذلك عن طريق إرسال ملفات القضايا إليهم.[1]

ويتضح من ذلك أن الوساطة المفوضة تتم بناء على وكالة قضائية و تحت رقابة قضائية, حيث يمارس الوسيط مهمته بمقتضى التفويض المخول له من قبل النيابة العامة أو قضاء الحكم بحل النزاع وديا و بالتراضي ودون اللجوء إلى القضاء[2], ويمكن تشبيه النيابة العامة في الوساطة المفوضة بأنها محطة فرز أو مصفاة للقضايا التي تخضع للإجراءات الوساطة الجزائية, فهي المختصة بتحديد القضايا التي تُرسل للوسطاء, كما أنها مختصة باتخاذ القرار النهائي في شأن الواقعة محل النزاع وفقا لما يسفر عن الوساطة من نتائج, و تأسيسا على التقرير السري المكتوب الذي يقدمه الوسيط إليها, وهذا ما دفع غالبية الفقهاء الفرنسين إلى وصف الوساطة المفوضة بأنها أحد أشكال الحفظ تحت شرط التعويض.[3]

**-أ-نطاقها**:

تتجه معظم التشريعات الأخذة بنظام الوساطة الى تحويل جهات الوساطة لاختصاص بتسوية المنازعات البسيطة والتي لا تمثل خطرا كبيرا على المجتمع، كذلك التي تثار بين الجيران أو جرائم العنف البسيطة، والسب والقذف، الإهانات والمضايقات، أو استعمال القسوة مع الأطفال، والخلافات العائلية بين الزوج والزوجة. وقد أكدت ندوة طوكيو هذا الاتجاه حيث قررت أن تختص جهات الوساطة بحل المنازعات الناشئة عن مخالفات التعدي والإغواء والغش والتزوير والاغتصاب، وفي جميع المنازعات التي تنشأ بين أفراد الأسرة الواحدة او زمالة في العمل.[4]

## ثانيا: الوساطة المحتفظ بها

سبق أن ذكرنا أن الوساطة الجنائية تقتضي قيام شخص ثالث بالتوفيق بين مصالح أطراف النزاع بغية الوصول إلى حل ودي ينهي به الاضطراب الناجم عن الجريمة ويتعين أن يكون هذا الشخص من الغير، ولا يشترط أن يكون شخصا طبيعيا ومن الجائز أن يكون شخصا معنويا، جمعية هيئة أهلية، ولكن بعد تبني المشرع الفرنسي لنموذج الوساطة المحتفظ بها، استُبدلت هذه الجمعية أو الهيئة الأهلية بدوائر حكومية -دور العدالة والقانون-تندمج مباشرة في الهيئة القضائية، يرأسها ويشرف عليها أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد قضاة الحكم.[5]

ويتضح من ذلك أن الذي يقوم بدور الوسيط في الوساطة المحتفظ بها هو احدى الجهات التابعة للسلطة القضائية أو بالأحرى النيابة العامة، فلا تخرج الدعوى بالتالي من حوزة النيابة العامة

---

[1]- **بلوهلي مراد**، المرجع السابق 189.
[2]-**أشرف رمضان**، المرجع السابق، ص41.
[3]- **عادل يوسف عبد النبي**، المرجع السابق ص 71.
[4]- **عبد الحميد أشرف رمضان**، المرجع السابق,45.
[5]- **عبد الحميد أشرف رمضان**، المرجع السابق، ص 47-48.

بل تحتفظ بها من أجل حلها وديا وذلك انطلاقا من فكرة أساسية مفادها إيجاد حلول غير قضائية لبعض المنازعات الجنائية عن طريق ما يسمى بعدالة جوار.[1]

**أ- العوامل التي أدت الى ظهور الوساطة المحتفظ بها:**

كان للأحداث الكبرى التي مرت بها فرنسا الفتنة الشعبية في عام 1971 وكذلك أحداث Ualax en vélinفي عام 1990 الأثر البالغ في تطور السياسة الجنائية للوساطة، فقد كشفت هذه الأحداث القصور الذي يعتلي سلطات الدولة (تنفيذية، تشريعية، قضائية.) إلى البحث عن وسائل جديدة لحل الأزمات التي تحدث في أطراف المدن أو بالأحرى الأحياء التي تعاني من مشاكل خاصة, ففي عام 1990 بناء على مبادرة من وكيل النيابة Pontoise, تم انشاء دور العدالة و القانون (MAD) التي تعد بمثابة مشاركة من سلطة القضائية في سياسة التنمية الاجتماعية للأحياء, وفي عام 1991 بدأت تجربة دور العدالة و القانون تؤتي ثمارها, الأمر الذي جعل من وزارة العدل إلى التوسع في إنشاءها لا سيما في الأحياء التي تعاني من مشاكل اجتماعية, فدور العدالة و القانون هي مكان آخر للممارسة الدعوى الجنائية, تستطيع النيابة العامة من خلالها حل القضايا البسيطة التي كان مصير 80% منها الحفظ الإداري.[2]

**ب -نطاقها:**

لم يضع المشرع الفرنسي معيارا دقيقا يمكن الركون إليه في تحديد نوع الجرائم التي يمكن معالجتها عن طريق الوساطة المحتفظ بها، ذلك أنه جعل من القضايا التي تكون محلا للحفظ الإداري في الجرائم البسيطة، كالقضايا المتعلقة بالمنازعات الجوار التي تواجه أفردا تربطهم علاقة دائمة مثل علاقات الأسرية، ورابطة الجيرة، وعلاقات دراسة وعلاقات العمل، أرضية صالحة للوساطة المحتفظ بها.[3]

يتضح مما سبق أن الوساطة المتحفظ بها تختلف عن الوساطة المفوضة في كونها تبقى في حوزة النيابة العامة تحتفظ بها ولا تخرج من القضاء، عكس ما هو معمول به في نطاق الوساطة المفوضة أين تقوم النيابة العامة بإرسال ملف القضية للوسيط والذي يكون من الجمعيات الأهلية او الخاصة.

## ثالثا: موقف المشرع الجزائري من صور الوساطة الجزائية

المشرع الجزائري أخذ بنظام الوساطة المحتفظ بها, وهذا ما يستشف عند استقراء مضمون فقرة 01 من مادة 111 من قانون المتعلق بحماية الطفل[4], وكذا أيضا من خلال نص مادة 37 مكرر من قانون إجراءات جزائية[5], فالقانون الجزائري يقرر لوكيل الجمهورية سلطة المتابعة

---

[1]- **عادل عبد النبي**، المرجع السابق، ص 73.
[2]- **أشرف رمضان**، المرجع السابق، ص 49.
[3]- **رامي متولي القاضي**، المرجع السابق، ص87.
[4]- **انظر إلى المادة 111 من الأمر 02-15 المتعلق بحماية الطفل.**
[5]- **انظر إلى المادة 37 مكرر من الأمر 02-15.**

والإشراف على عملية الوساطة أو لضابط القضائية في حال تكلفيه من طرف وكيل الجمهورية للقيام بإجرائها استثناء في نطاق جرائم الأحداث, ففي جميع الأحوال تبقى الدعوى في حوزة القضاء من دون أن تخرج عنه, فتظل ملفات القضايا بحوزة النيابة العامة, وهو ما يتوافق و يتماشى مع وساطة محتفظ بها التي يشترط فيها عدم خروج القضايا من نطاق النيابة العامة.

## المبحث الثاني: الإطار القانوني للوساطة الجزائية

تعتبر الوساطة في المادة الجزائية أسلوبا حديثا ومفهوما جديدًا أدخله المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل من المادة 110 إلى غاية مادة 115 من الفصل الثالث، ثم تلي ذلك إقرارها بمقتضى تعديل قانون إجراءات جزائية بموجب الأمر 15-02 في المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر9 في الفصل الثاني مكرر تحت عنوان "في الوساطة" من باب الأول المتعلق بالبحث والتحري عن الجرائم من كتاب الأول المتعلق بمباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق.

وقد تبانها المشرع رغبة منه في تخفيف العبء عن القضاء، ومسايرة منه للسياسة الجنائية المعاصرة الهادفة إلى تحقيق الفعالية لجهاز العدالة وجعلها تتفرغ للقضايا المهمة، مع إتاحة الفرصة لاستمرار العلاقة بين الخصوم والقضاء على أصل النزاع ومسبباته من جذوره، زيادة على ذلك تقليل الجهد والوقت والتكاليف.[1]

وبعد أن تناولنا الإطار المفاهيمِ للوساطة الجزائية في المبحث الأول فإننا نحاول في هذا المبحث تناول إطارها القانوني في التشريع الجزائري، لمعرفة مدى تحقيقها للأهداف التي شُرِعت من أجلها، بالإضافة إلى الإشكالات والصعوبات التي تعترض ذلك، وهذا عن طريق تحديد نطاقها أي مجالها الموضوعي وحدودها وكذا شروط تطبيقها (المطلب الأول)، وأحكامها وآثارها على الدعوى العمومية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: شروط الوساطة الجزائية ونطاقها

بما أن الوساطة أسلوب وفكرة جديدة في تشريعات بعض الدول لحل المنازعات، قد ترُد التساؤلات حول استخدمها في حل خلافات الجنائية المعروضة على قضاء الجنائي، وإذا كان الجواب بالإيجاب فماهي شروطها، فلا يمكن اللجوء الى إجراء الوساطة الجزائية إلا وفق

[1]- **حمودي ناصر**، المرجع السابق، ص35.

ضوابط ومحددات يجب توافرها لحل الخصومة الجنائية، وسنحاول الوقوف على شروط الوساطة الجزائية ونطاقها فيما يلي:

**الفرع الأول: شروط القانونية للوساطة الجزائية**

هناك عدة شروط ينبغي توافرها لتطبيق الوساطة الجزائية، وهي تنقسم إلى شروط شكلية(إجرائية) وأخرى موضوعية.

**أولا: الشروط الشكلية**

تمثل الشروط الشكلية للوساطة الجزائية هي الأهلية لمباشرة إجراءات الوساطة، وكذا الكتابة.

**أ- الأهلية الإجرائية:**

وتعني الأهلية " قدرة الشخص على تعبير عن نفسه بإرادته تعبيرا صحيحا منتجاً لأثاره القانونية في حقه وذمته." أو هي قدرته على إجراء مختلف التصرفات القانونية لحساب نفسه.[1]

ونعني بالأهلية الكاملة هنا أهلية مباشرة إجراءات الوساطة، وليس أهلية مسؤولية جنائية فهاته الأخيرة التي قد تقوم دون أن تتوفر الأهلية الإجرائية كالحدث مثلا، فالِوقوع الوساطة صحيحة يجب أن تتوافر لدى أطرافها (الضحية والمشتكى منه) وعبر جميع مراحلها الأهلية الإجرائية اللازمة لإجراء الوساطة والتي هي بلوغ السن القانونية وأن يكون متمتعا بكامل قواه العقلية لتعبير عن إرادته وغير معيبا بعيوب الرضا.

ويثار التساؤل حول ما إذا كانت السن المحددة لمباشرة الوساطة هي سن الرشد المدني أي 19 سنة[2] أو سن الرشد الجزائي 18 سنة[3].

و لإجابة على هذا التساؤل يجب أن نميز بين كُل من الضحية والمشتكى منه, فالنسبة للمشتكى منه فإن الأهلية الإجرائية المطلوبة لمباشرة إجراءات الوساطة هي 18 سنة كاملة, وهذا ما يستشف من استقراء نص المادة 111 من قانون رقم 15-12 متعلق بحماية الطفل, حين أكدت هذه المادة على أن الوساطة تتم بين الطفل و ممثله الشرعي من جهة وبين الضحية من جهة أخرى, وبمفهوم المخالفة كلٌ من ليس طفلا أي بلغ من العمر 18 سنة فأكثر فإنه يجري الوساطة بنفسه, أما في حالة عدم بلوغ السن القانونية المحددة ب18 سنة فإننا فهذه الحالة نكون بصدد إجراء وساطة أحداث وليس وساطة بالغين.[4]

أما بالنسبة للضحية فإن أهلية الإجرائية المطلوبة لمباشرة إجراءات الوساطة هي 19 سنة كاملة، وهذا على اعتبار أن حقوقه تتعلق بالدعوى المدنية التبعية فقط، أين يطالب بتعويض

---

[1]- **عباس قاسم محمد**، المرجع السابق، ص 149.

[2] - تنص المادة 40 من قانون المدني الجزائري **"كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد 19 سنة كاملة"**

[3]- تنص المادة 02 من قانون رقم 02-15 متعلق بحماية الطفل**" الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر -18-سنة كاملة."**

[4]- **رامي متولي القاضي**، المرجع السابق، ص 70.

الضرر الناجم عن الجريمة، وهو ما يقتضي توافر أهلية مباشرة الحقوق المدنية المحددة ب 19 سنة كاملة، وإذا لم يبلغ هذا السن فإن الولي أو الوصي هو من يتولى مباشرة إجراءات الوساطة نيابة عنه.[1]

أما بالنسبة للشخص المعنوي فإن الدعوى تقام من قبل أو على من يمثله قانونا لأن لكل شخص معنوي ممثل يعبر عن إرادته وله حق التقاضي، وبما ان الوساطة تقوم على رضائية الخصوم بتطبيقها، فرِضا لا يكون صحيحا إلا إذا كان صادرا من ذي أهلية.[2]

**ب- الكتابة:**

بحيث تكون جميع إجراءات الوساطة الجزائية مكتوبة بدءا من اتفاق إجراء الوساطة إلى محضر الاتفاق، والأمر الذي أكدته فقرة مادة 37 مكرر من ق.إ.ج[3] بالنسبة لاتفاق على إجراء الوساطة، وكذا المادة 37 مكرر3 من نفس القانون التي اشترطت تدوين اتفاق الوساطة في محضر وحددت بيانته، واشترطت توقيعه من قبل وكيل الجمهورية، أمين الضبط والأطراف والتي نصت كالآتي **" يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط و الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف."**

## ثانيا: الشروط الموضوعية

تمثل الشروط الموضوعية للوساطة الجزائية في مجموعة من النقاط التي لابد أن تستند إليها النيابة العامة لإتمام نجاح هذا الإجراء بما يحمل من اعتبارات جوهرية في نظام العدالة والقانون، ويمكن إجمال الشروط الموضوعية لإجراء الوساطة فيما يلي:

**أ- مشروعية الوساطة:**

إن اللجوء إلى إجراء الوساطة من المحكمة كأي إجراء, لابد أن يستند إلى نص قانوني ينظم كيفية مباشرته, وذلك تطبيقا لمبدأ الشرعية الإجرائية, ففي فرنسا عملت المحاكم في نظام الوساطة قبل صدور قانون الوساطة, إذ استندت إلى عدت نصوص, لاسيما المادة21 من قانون إجراءات المدنية, وأن التوفيق قد يرقى إلى حدٌ أن يكون التزاما على عاتق القاضي, يجب عليه الوفاء به قبل أن ينظر للدعوى ويصدر فيها حكم, وذلك أمام بعض المحاكم (كمحاكم العمال, ومجالس شؤون العمال, والمحكمة المختصة بمنازعات الإيجارات الزراعية, وفي مسائل الطلاق, و الانفصال الجسماني) وإن محاولة قاضي الوساطة و

---

[1]- **القاضي آزاد حيدر باوه**، دور الوساطة القضائية في تسوية المنازعات المدنية، ط01، مكتبة زين الحقوقية,2016. بيروت لبنان، ص127.

[2]- **القاضي آزاد حيدر باوه**، المرجع السابق، ص127.

[3] والتي نصت**" تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين الضحية ومرتكب الأفعال المجرمة."**

المصالحة بين الأطراف, يستند إلى قانون 95-125 لسنة 1995, هذا القانون أضفى صفة المشروعية للقضاء بالإحالة إلى الوساطة, دون أن تنسب إليهم جريمة إنكار العدالة.[1]

**ب- عدم تحريك الدعوى العمومية:**

يشترط في إجراء الوساطة أن تكون هناك جريمة معينة محددة بنص قانوني، نشأت عنها دعوى عمومية وهو ما يقتضي توافر مفترضات تحريك الدعوى العمومية، والتي تتمثل في وقوع جريمة نسبتها إلى شخص معين ووجود مجني عليه قد لحق به ضرر[2]، إضافة إلى ذلك يشترط في إجراء الوساطة أن تتم قبل المتابعة الجزائية، فإذا كانت النيابة العامة قد باشرت المتابعة الجزائية يمنع عليها إحالة القضية على الوساطة.[3]

**ث- وجود دعوى عمومية مطروحة امام النيابة العامة:**

يشترط لتطبيق الوساطة وجود دعوى عمومية تتطلب افتراض تحريكها، نظرا لوقوع ضرر ناتج عن الجريمة المنسوبة للمشتكى منه، حيث المغزى منها من جهة الضحية هو جبر الضرر سواء اكان الضرر ماديا أو معنويا، وكل ما يُشترط فيه وفق الأحكام العامة المتعلقة بالضرر وهي أن يكون ضرر شخصيا، مستحقاً أو مباشِرا.[4]

**ج- قبول الأطراف الوساطة:**

إن موافقة أطراف الجريمة على اللجوء إلى الوساطة وهما مرتكبها، وضحيتها، يعُد شرط أساسي لمباشرة وكيل الجمهورية عملية الوساطة، وهو ما نصت عليه مادة 37 مكرر 01 من ق.إ.ج فلا يكفي لإجراء الوساطة طلب أو قبول الضحية للوساطة فقط، وإنما يشترط لإجرائها قبول المشتكى منه أيضا، ويجب على وكيل الجمهورية التأكد من رضًا الطرفين لإجراء الوساطة، ولا يجوز للنيابة العامة أن تجبر أي من الأطراف على قبول للجوء إلى الوساطة.[5]

**ح- ملائمة النيابة العامة:**

فملائمة تمتد إلى تحريك الدعوى العمومية أو حفظها، وإلى حرص على استعمال الوساطة باعتبارها جوازيه تخضع لمًا تراه النيابة العامةِحفاظًا على مصلحة المجتمع مقررات المبادرة بالإجراء أمراً مناسبا[6].

---

[1]- **عباس قاسم محمد الماجدي**، المرجع السابق، ص 124.

[2]- **رامي متولي القاضي**، المرجع السابق، ص 62.

[3]- **بدر دين يونس**، الوساطة في المادة الجزائية قراءة تحليلية في الأمر 15-02، مجلة البحوث ودراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة-، ع12, 2016 , ص 102-103.

[4]- **معفى دليلة**، المرجع السابق، ص09.

[5]- **حزيط محمد**، الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر، مقال منشور، كلية الحقوق وعلوم سياسية، ع33، ص 194.

[6]- **بربارة عبد الرحمان**، المرجع السابق ص 10.

فقد خولت الفقرة الأولى من مادة 37 مكرر من ق إ ج لوكيل الجمهورية السلطة المطلقة في تقرير اللجوء إلى الوساطة إما تلقائيا بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه, وهذا ما يعني أن لجوء إلى الوساطة الجزائية أمر جوازي للنيابة العامة, ولا يملك الأطراف سلطة إجبار النيابة العامة على قبول الوساطة حتى ولو اتفقوا على ذلك, إنما كل ما يمكن للضحية أو مشتكى منه فعله هو التقدم إلى وكيل الجمهورية بطلب اللجوء الى الوساطة, ولهذا الأخير بعد ذلك أن يقبل بالطلب ويقرر اللجوء إلى الوساطة, أو يرفض ذلك دون الحاجة إلى إبداء سبب الرفض ولا حتى إصدار أمر الرفض.

وفي القانون الجزائري وكيل الجمهورية لا يمكن أن يلجأ إلى الوساطة, إلاّ إذا تبين له أن اللجوء إليها يحقق الأهداف التي نص عليها المشرع ,وهي ضمان وضع حدٌ للإخلال الناتج عن الجريمة وجبر الضرر المترتب عليها, فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن الجريمة المرتكبة من الجرائم التي يجيز القانون فيها الوساطة, ومن ظروف القضية و ملابستها توافر أركان الجريمة, وثبوت مسؤولية المشتكى منه عنها, وأنه يمكن حل آثارها بالطرق الودية, كأن يكون هناك صلة بين أطرافها, وكان الضرر الناجم عنها من الجائز إصلاحه, وأن المشتكى منه ليس من العائدين للإجرام, فإنه لا يجوز لوكيل الجمهورية لجوء إلى الوساطة إلا إذا قدر ملائمة اللجوء الى الوساطة, يتعين عليه بعد ذلك استدعاء الأطراف لاستطلاع رأيهم حول هذا الإجراء, إن يقبلون به أو يرفضونه, لأن هذا الإجراء مشروط بموافقة الأطراف عليه أيضا.[1]

**الفرع الثاني: نطاق تطبيق الوساطة(مجالها)**

ونعني بنطاق الوساطة الجزائية الجرائم محل تطبيق الوساطة الجزائية، فقد قيّد المشرع الجزائري النيابة العامة بنطاق معين تُطبق فيه الوساطة الجزائية، يتحدد بنوع الجريمة وذلك من أجل التطبيق السليم والفعّال لهذا النظام، مما يزيد الإجراء فعالية ونجاعة من الناحية العملية[2].

فالمشرع الجزائري استحدث نظام الوساطة الجزائية كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجنح البسيطة التي لا تمس النظام العام والمحددة على سبيل الحصر، والتي تؤدي فيها الوساطة دور الصلح، خاصة في قضايا الحوار والخلافات العائلية، وغيرها من القضايا التي تجب فيها الحلول التوافقية بين الأطراف، أين يكون من شأن إجراء الوساطة الجزائية وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها، وهو ما يعني

---

[1]- **محمد حزيط**، المرجع السابق، ص 194.
نصت المادة **37 مكرر 04 يتضمن اتفاق الوساطة على ال خصوص ما يأتي:**
**-إعادة الحال إلى ما كانت عليه.**
**- تعويض مالي أو عيني عن الضرر.**
**- كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه.**
[2]- **عمران نصر الدين**، المرجع السابق، ص151.

مبدئيا أن مجال الوساطة هو جرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، حيث يمكن إصلاح الأضرار المترتبة عنها ماديا بالتعويض أو معنويا بإعادة هذه الروابط بين المشتكى منه والضحية، كما أنه لا مجال للوساطة في الجرائم التي يترتب عنها إخلال بالنظام العام، سواءً كان جسيما كالجنايات أو بسيطا كالجنح التي لا ضحية فيها.[1]

فالجنايات تستبعد من نطاق تطبيق الوساطة الجزائية كونها من أشد أنواع الجرائم جسامة، وتستوجب فرض عقوبات كفيلة بردع مرتكبها، كما أنها وتطبيقا لنص المادة 66 من ق إ ج تخضع للتحقيق وجوبا، أين يتم تحريك الدعوى العمومية فيها عن طريق طلب افتتاحي لإجراء تحقيق[2]. وهنا نلاحظ دقة وحرص المشرع على تطبيق نظام الوساطة الجزائية.

أما بالنسبة للجنح فقد بينت المادة 37 مكرر02 من ق إ ج نطاق اللجوء إلى الوساطة في الجنح وحصرتها في بعض الجنح، فقد حُدِدت على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، وهي كل جنح بسيطة لا تمس النظام العام وقد حددتها مادة 37 مكرر02.[3]

---

[1]- **حمودي ناصر**، الوساطة في المواد الجزائية في ضوء تعديلات قانون إجراءات جزائية لسنة 2015، الملتقى الدولي" حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات: الحقائق والتحديات"، يومي 26-27 أفريل 2016، جامعة بجاية الجزائر، ص15.

[2]- **أنور محمد صدقي**، الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، ع 40, 2019، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص 933.

[3]- السب( م297 و 299 من ق ع), القذف (م296و 298 من ق ع), الاعتداء على الحياة الخاصة (م 303 و 303 مكرر1 ق ع), التهديد( 284 من ق ع), الوشاية الكاذبة (م 300 من ق ع), ترك الأسرة( م 330 من ق ع), الامتناع العمدي عن تقديم النفقة (م 330 من ق ع), عدم تسليم الطفل م 327-328 من ق ع ), الاستلاء عن طريق الغش عل أموال الإرث قبل تقسيمها(363ق ع), إصدار شك بدون رصيد ( م 374 م ق ع), التخريب أو إتلاف العمدي للأموال الغير (م 375 م ق ع), الجروح و الخطأ( م 289 من ق ع ), الضرب و الجرح العمدي المرتكب بدون سبق إصرار و ترصد (366-3667 من ق ع), التعدي على ملكية العقارية ( 386 من ق ع ), التعدي على محاصيل الزراعية (413 من ق ع), استعمال مشروبات و مأكولات او خدمات أخرى عن طريق تحايل ( م 366-367 من ق ع).

اما بالنسبة للمخالفات فقد أجازت المادة 37 مكرر 02 من ق إ ج الوساطة فيها دون تحديد، وبالرجوع إلى قانون العقوبات وتحديدا في الكتاب الرابع منه في عنوان" المخالفات وعقوبتها" في المواد 446 منه فإن المخالفات تصنف إلى ستة فئات[1]:

أ- المخالفات المتعلقة بالنظام العمومي.
ب-المخالفات المتعلقة بالأمن الشخصي.
ت-المخالفات المتعلقة بالأشخاص.
ث-المخالفات المتعلقة بالحيوانات.
ج- المخالفات المتعلقة بالأموال.
ح- المخالفات المتعلقة بالطرف.

## المطلب الثاني: أحكام الإجرائية للوساطة وآثارها

يقوم الوسيط (وكيل الجمهورية) بمهامه بهدف الوصول إلى حل النزاع, وذلك بجبر الضرر وإعادة الحال ما كان عليه, ثم إن الوساطة لابد أن تستند على أساس تشريعي, لكي يكون عملها ذات قيمة قانونية, يُحتج به أمام الكافة, وإن التشريعات قد نصت على عدة مراحل للوصول إلى وساطة ناجحة, فالنظام الوساطة بداية ونهاية[2], ومن أجل الوصول إلى اتفاق ودي بين أطراف الوساطة ,فإنه من الطبيعي أن تمر الوساطة الجزائية بمجموعة من الجلسات و المراحل تتلخص في, مرحلة قبل إبرامها, و مرحلة إبرام الوساطة ,وأخيرا مرحلة التنفيذ, وبمجرد توفر هاته المراحل تولِد الوساطة الجزائية لا محالة مجموعة من الآثار, و التي سنراها تبعاً.

### الفرع الأول: مراحل الوساطة الجزائية

تعتبر أعمال الوساطة الجزائية كل المراحل التي تمر بها الوساطة، منذ بدايتها إلى غاية وصول إلى نتيجة أو عدمها، ولم يحدد المشرع الجزائري بالتفصيل هذه المراحل، ولكن يمكن استنباطها واستخلاصها من المواد 37مكررإلى 37 مكرر09 من قانون إجراءات الجزائية، وكذا المواد 110 إلى 115 من قانون حماية الطفل ويمكن هذه الإجراءات على النحو الآتي:

#### أولا: مرحلة اقتراح الوساطة

[1]- **بلولهي مراد**، المرجع السابق، ص202.
[2]- **عباس قاسم محمد الماجدي**، المرجع السابق، ص171.

لقد وضع المشرع الجزائري بيد وكيل الجمهورية السلطة التقديرية في اتخاذ قرار إجراء الوساطة من عدمها، ويتم ذلك بمبادرة منه شخصيا أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، ويعد هذا الأمر جوزيا بالنسبة إليه، حتى وإن تم طلب الوساطة الجزائية من طرف الضحية أو المشتكى منه' فلوكيل الجمهورية السلطة التقديرية لاتخاذ قرار الوساطة الذي يكون بناء على مقرر صادر منه، موقَّع من طرفه بإجراء الوساطة بين الضحية والمشتكى منه قبل تحريكه للدعوى العمومية، حيث نصت المادة 37 مكرر من ق إ ج على ذلك[1].

## ثانيا: مرحلة استدعاء أطراف النزاع

يقوم وكيل الجمهورية باستدعاء الأطراف إلى مكتبه عن طريق تكليف للحضور بمعية المحضر القضائي أو عن طريق رسالة متضمنة – علم الوصول-يحدد فيه موضوع الاستدعاء والغرض منه، وعلى وكيل الجمهورية كذلك أن يذكر في الاستدعاء أن للخصوم الحق في الاستعانة بمحامي لدفاع عن الحقوق، وهذا ما نصت إليه المادة 37 مكرر فقرة 02[2]، إن الاستعانة بمحامي من طرف الخصوم يؤدي إلى تسهيل وإنجاح عملية الوساطة، لمًا للمحامي من مَلكة علمية قانونية واختصاص في فهم النقاش القانوني باعتباره مساعد للعدالة.[3]

من الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد أماكن معينة لانقضاء جلسات الوساطة الأمر الذي يفهم منه أنه ترك المسألة لاتفاق الأطراف والوسيط، حيث تكون لهم الحرية في اختيار المكان الذي يناسبهم، ويكون هذا المكان محايدا، هذا بخصوص المكان ام بخصوص الزمان، لم يحدد تاريخ حساب آجال الوساطة في نص المادة 994 من ق إ م أ ولكن من خلال الممارسة أن غالبية القضاة يعتدون بتاريخ أول جلسة وساطة تاريخ لبداية حساب آجال ثلاثة أشهر.[4]

## ثالثا: مرحلة التفاوض أو ما تسمى بجلسة الافتتاحية المشتركة

تبدأ أولى هذه الجلسات التفاوضية بكلمة افتتاحية تمهيدية يلقِيها الوسيط لتكون مقدمة لعملية الوساطة و تجسد حضور الوسيط, حيث يقوم من خلالها بالتعريف عن نفسه للأطراف , والتعريف بالخبرات التي يملكها في هذا المجال, ويطلب منهم التعريف عن أنفسهم, ويقدم لهم شرحاً موجزا لعملية الوساطة, كما يؤكد الوسيط في هذه الجلسة على أهمية مبدأ السرية و الحيادية, ويؤكد على ضرورة التزام آداب الحوار و إعطاء كل طرف فرصته في الحديث, ولهذه الجلسة أهمية كبيرة نظراً لأنها تمكن للوسيط من توضيح البناء التي تقوم عليه عملية الوساطة, وإزالة الغموض أو الشك الذي يعتري الأطراف حولها ومدى إنتاجيتها في حل النزاع, كما تؤدي

---

[1]- حيث نصت المادة 37 مكرر **"يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية او المشتكى منه إجراء الوساطة."**

[2]- نصت الفقرة الثانية من المادة 37 مكرر **" ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحام."**

[3]- **القاضي آزاد حيدر باوه**، المرجع السابق,197.

وهذا ما نص عليه **قانون 13-07 المؤرخ في 29-10-2013 متضمن تنظيم مهنة المحاماة.**

[4]- **عباس قاسم محمد الماجدي**، المرجع السابق، ص 196.

أيضا إلى خلق مناخ إيجابي مريح ومناسب و ملائم للتواصل و التفاوض و الحوار بثقة ما بين الوسيط و الأطراف.[1]

### رابعا: مرحلة تدوين اتفاق الوساطة الجزائية

من خلال هذه المرحلة يتم اتفاق بين الطرفين لحُل خلافهم وديا من خلال الاتفاق على نقاط معينة بكامل رضاهم وإرادتهم، فإن لم يتوصل الاتفاق بحل النزاع، يقوم الوسيط بإحالة النزاع الى المحكمة ليعاد السير في الدعوى وفقا لإجراءات سير الخصومة، بعد أن يحرر تقريرا يبين فيه عدم التوصل إلى حل وفشل الوساطة لاختلاف وجهات نظر الأطراف وتباين مقترحاتهم، أما إذا تم التوصل إلى حل للنزاع فإن على الوسيط أن يقوم بصياغة ما انتهى إليه الطرفان في محضر يسمى محضر اتفاق الوساطة سواء أكانت جزئية أو كلية.[2]

فهدف الوساطة الجزائية حل النزاع الجزائي بطريقة ودية ورضائية، ويتم إفراغ مضمون هذا الاتفاق على شكل مكتوب وهو محضر رسمي يتضمن جملة من البيانات الأساسية تتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرض وجيز للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه، تم يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسليم نسخة منه إلى كل طرف.[3]

### خامسا: مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة

لا يعني وصول الأطراف إلى اتفاق, انتهاء جهود الوساطة, إذ أنه يتعين على الوسيط أن يقوم بمتابعة تنفيذه, و تظهر أهمية هذه المرحلة في تلك الحالات التي يتم فيها الاتفاق على دفع قيمة التعويض على أقساط, ففي مثل هذه الحالة ينبغي على الوسيط متابعة تنفيذ طريقة الدفع, ولا تنتهي مهمة الوسيط إلا عند دفع القسط الأخير, وعندئذ يقوم الوسيط بإعداد تقرير مكتوب يرسله للنيابة العامة – مصحوبا بملف القضية- حول نتائج مهمته, وعلى ضوئه تتخذ النيابة العامة قرارها بالحفظ أو تحريك الدعوى, وهو نفس الإجراء الذي يقوم به الوسيط في حالة عدم تنفيذ الاتفاق أو فشل جهود الوساطة في الوصول الى اتفاق.[4]

### الفرع الثاني: آثار نجاح الوساطة الجزائية

---

[1]- **علي محمود الرشدان**، الوساطة الجزائية لتسوية النزاعات بين النظرية والتطبيق، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط01، سنة 2014، ص128.

[2]- **القاضي آزاد حيدر باوه**، المرجع السابق، ص 207.

[3]- **علوي لزهر بمساعدة شنين صالح**، أحكام الوساطة الجزائية، مجلة دفاتر سياسة والقانون، ع02، كلية الحقوق وعلوم سياسية، جامعة قصدي رباح-ورقلة-, 2020، ص69.

- انظر إلى مادة 37 مكرر03 من الأمر 15-02 مؤرخ في 07 شوال عام 1436 موافق 25 يوليو سنة 2015 ح.ج.ع 40، صادر بتاريخ 07 شوال عام 1436 موافق 23 يوليو سنة 2015.

[4]- **أشرف رمضان**، المرجع السابق، ص101.

إذا انتهت الجلسات الجماعية للتفاوض إلى اتفاق صلح بين الضحية والمشتكى منه، يتمكن الوسيط، وهو وكيل الجمهورية إلى اتفاق تسوية وحل يرضي طرفي النزاع.[1]

وفي حالة التوفيق بين الطرفين يجب على وكيل الجمهورية أن يحرر محضرا بذلك يضم النقاط التي تم الاتفاق عليها بين الطرفين بعدما كانت محلا للخلاف، ويوقعه مع الخصوم وذلك طبقا للمادة 1003 من ق إ م أ **"عند انهاء الوسيط لمهمته يخبر القاضي كتابةً بما توصل اليه الخصوم من اتفاق أو عدمه، في حالة الاتفاق يحرر الوسيط محضراً يضمنه محتوى الاتفاق ويوقعه الخصوم، ترجع القضية أمام القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقاً."**[2] وهذا ما تقابله المادة 37 مكرر03 من قانون إجراءات جزائية.

بعد قبول الوساطة، يحدد آجل التنفيذ ذلك الاتفاق، خلال هذا الآجل يتم تعليق تقادم الدعوى العمومية، وإسقاط إجراءات المتابعة الجزائية حال القيام بتنفيذه.

## أولا: تعليق آجال تقادم الدعوى العمومية

باستقراء نص المادة 37 مكرر07 من ق إ ج يتضح لنا أن المشرع الجزائري أقر بضرورة وقف سريان تقادم[3] الدعوى العمومية خلال الآجل المحدد، حيث نصت مادة سالفة الذكر **" يتوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة."**

وبسقوط الدعوى لا يجوز للنيابة العامة تحريكها ولا لقاضي الحكم فيها بالإدانة أو البراءة بل يحكم بانقضائها بمضي المدة[4].

ونستنتج مما سبق أن المشرع الجزائري لم يقيد الأطراف في تحديد آجال تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية بمدة زمنية معينة, وإنما تركها تخضع لتقدير الأطراف ووكيل الجمهورية في حين جعل الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة مهما كانت مدتها كفترة يتوقف من خلالها سريان تقادم الدعوى العمومية, وهذا لغرض الحفاظ على مصالح المجني عليه وضمان حصوله على تعويض الضرر الواقع, وحتى لا يلجأ الجاني إلى المماطلة و إضاعة الوقت بهدف استغلال توقف مباشرة الدعوى ومن ثم تقادمها وإضاعة الحق في مباشرتها, وبالنتيجة فإن توقف التقادم يضيع على الجاني الفرصة في استعمال الوساطة الجزائية كإجراء يؤدي الى غلق الباب أمامه في الاستفادة من قواعد التقادم في الإجراءات.[5]

## ثانيا: انقضاء الدعوى العمومية

---

[1]- **حزيط محمد**، المرجع السابق، ص200.

[2]- **القاضي آزاد حيدر باوه**، المرجع السابق، ص209.

[3]- يقصد بالتقادم مضي المدة القانونية المسقطة للدعوى العمومية، بصدد جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو قوانين جزائية خاصة.

[4]- **حمودي ناصر**، المرجع السابق، ص57.

[5]- **محمد جبلي**، الوساطة الجزائية كإجراء لحل المنازعات الجنائية دراسة في ضوء التعديلات المستحدثة في قانون إجراءات جزائية الجزائري الأمر 15-02، مجلة العلوم الإنسانية، ع 02، جامعة أم البواقي، ص50.

إذا تم تنفيذ اتفاق الوساطة الذي أُبرم بين كل من الضحية والمشتكى منه خلال الآجال المحددة في محضر الاتفاق، ذلك بمعنى وضع حد للإجراءات المتابعة الجزائية[1]

ويقصد بأسباب انقضاء الدعوى العمومية أو سقوطها تلك الأسباب التي من شأنها ان تغل يد الدولة عن مباشرة الدعوى العمومية, بصدد جريمة وقعت ونُسبت إلى شخص معين, فلا تملك الدولة أن تأخذ إجراءً جنائيا ما اتجاه المتهم بارتكابها, إذ تعتبر الجريمة أمرا في ذاته منتهيا, وانقضاء الدعوى العمومية كما هو معروف قد يرجع إلى أسباب عامة تتمثل في وفاة المتهم, التقادم, العفو الشامل, إلغاء قانون العقوبات ويصدر حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه, أما الأسباب الخاصة فتتمثل في تنفيذ اتفاق الوساطة باعتبارها آلية حديثة للإنهاء المتابعة الجزائية,[2] بالإضافة الى أسباب أخرى خاصة ليست محل دراستنا.

وفي الأخير تصبح اتفاقية التسوية بعد المصادقة عليها بمثابة حكم قضائي قطعي الذي لا يقبل الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن، وتكون قابلة للتنفيذ أي سند تنفيذي لدى دوائر التنفيذ المختصة.[3]

**الفرع الثالث: آثار فشل الوساطة الجزائية**

إذا أسفرت عملية الوساطة إلى فشلها بسبب عدم توافق الأطراف في الوصول إلى حل كلي أو جزئي لنزاعهم, أو بسبب طلب أحدهم بالرجوع إلى المحكمة, ويقوم الوسيط بإشعار جميع الأطراف بذلك الأمر و يشير في نفس الوقت انتباههم إلى أن ما تضمنه عملية الوساطة من تصريحات و تنازلات وبيانات يجب أن تبقى سرية, ويقوم بإعادة ما قدمه كل طرف إليه من مذكرات ومستندات خلال عملية الوساطة , وقد يكون سبب فشل عملية الوساطة راجع إلى عدم نجاح الوسيط في الوصول إلى تسوية مرضية للأطراف[4],أو إلى عدم جدية الخصوم فقد سبق القول أن للخصوم دور فعّال في إنجاح الوساطة عن طريق المسارعة إلى قبول عرض القاضي بإجرائها أو في عدم الاستعداد النفسي لتقديم تنازلات للطرف الآخر, وأول ما يترجم حسن نية الخصوم واستعدادهم لإنجاح هذه العملية , وهو حضورهم لجلسات الوساطة و احترامهم لأطراف العامة لسيرها, لأن عدم حضور الجلسات أو الحضور مع عدم الجدية, يفِقد الوساطة روحها وناجعتها[5],كما قد تفشل الوساطة بسبب انتهاء الآجال, فقد حدد المشرع الجزائري مهلة لإنهاء الوسيط لمهمته و التي تقدر ب ثلاثة أشهر, وينظر إلى خصوصية بعض النزاعات و

---

[1]- انظر إلى المادة 36 من ق إ ج **" .... تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة ...."**

[2]- **بابصيل ياسر**، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة (دراسة تحليلية)، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، ص 133.

[3]- **علي محمود الرشدان**، المرجع السابق، ص 139.

-حيث نصت المادة 37 مكرر06**" يعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا لتشريع الساري المفعول."**

[4]- **علي محمود الرشدان**، المرجع السابق، ص145.

[5]- **محمد طاهر بالموهوب**، المرجع السابق، ص187.

تعقيداتها وتعدد أطرافها, قد تكون هذه المدة غير كافية, وقد أحسن المشرع حين حرص على إمكانية تجديدها مرة واحدة بطلب من الوسيط بعد موافقة الخصوم.[1]

## أولا: إعادة تحريك الدعوى العمومية

نصت المادة 37 مكرر من الأمر 15-02 على ما يلي**" إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة.»**، ففشل الوساطة يسمح لوكيل الجمهورية بمتابعة الجاني جزائيا، وكأن القضية تطرح لأول مرة أمامه[2].

فإن للنيابة العامة ترجع إلى سلطتها في تحريك أو مباشرة الدعوى العمومية أو حِفظها، فبالنسبة للبالغين فإنه وطبقاً لمبدأ الملائمة، فإذا أرادت النيابة العامة أن الوقائع موضوع الشكوى تستوجب المتابعة الجزائية ضد المتهم قررت ذلك، وإذا أرادت أنها تستوجب الحفظ أمرت به، أما بالنسبة للأحداث الجانحين فإن المشرع استوجب على نيابة العامة مباشرة الدعوى وتحريكها في مواجهة الحدث، وذلك أن الطفل غالبا ما يكون أخْضِع لتنفيذ التزام واحد أو أكثر وان

لهذا الالتزام ينجم عنه تحريك الدعوى العمومية، وهذا ما جاءت به المادة 115 من قانون حماية الطفل التي نصت **" في حالة عدم تنفيذ الالتزامات الوساطة في الآجل المحددة في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل."**[3] وهو ما يخالف مبدأ الملائمة التي تستند إليه النيابة العامة لمباشرة صلاحيتها, بل إننا نرى أنه يخالف حتى مبدأ المساواة المكرس دستوريا, عما يخالف أيضا السياسة الجنائية العامة المتبعة بخصوص الأحداث, فهو يخالف مبدأ المساواة من حيث أنه يفيد المتهم البالغ بإمكانه صدور أمر الحفظ لمصلحته, وحرمان المتهم الحدث من ذلك, فكيف لنا ان نفهم كل الضمانات التي خصها المشرع الجزائري للطفل في قانون حماية الطفل و إفادته بضمانات أكبر من تلك التي يتمتع بها البالغ, لتأتي هذه النقطة و تغير توجهه عكاسا لذلك, فلابد للمشرع مراجعة ذلك والتطبيق العملي لتلك الضمانات للحدث.

## ثانيا: تعريض المخالف لعقوبات جزائية

أقر المشرع الجزائري في المادة 37 مكرر 09 بتعويض الشخص المجنح عمدا عن التنفيذ الذي جاء به محضر اتفاق الوساطة خلال الآجال المعينة لقيام بالالتزام بذلك التنفيذ، ولقد خصه المشرع بعقوبات محددة في المادة 147 في فقرتها 02 من قانون العقوبات.[4]

فبالإضافة إلى المتابعة الجزائية يتعرض الشخص المتتبع لعقوبات المقررة لجريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية، المنصوص عليها في المادة 147 فقرة02 من قانون العقوبات، وبالرجوع إلى نفس المادة نجدها تتضمن ما يلي:

---

[1]- **القاضي آزاد باوه**، المرجع السابق، ص 182.
[2]- **حمودي ناصر**، المرجع السابق، ص 58.
[3]- **محمد جبلي**، المرجع السابق، ص54.
[4]- **خلفاوي خليفة**، المرجع السابق، ص 131.

-الأفعال الآتية تعرض مرتكبها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1و3 من مادة144.

1. الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة، طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا.
2. الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء واستقلاليته.[1]

وبالرجوع للمادة سالفة الذكر نجدها تتعلق بجريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي تطبق بشأنها العقوبات المنصوص عليه بالمادة 144 فقرتين 01-02، متضمن عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 10.000 إلى 500.000 دج أو بأحدي هاتين العقوبتين.

**ثالثا: التعويض**

يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقع عليه الوسيط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف، يتضمن محضر الوساطة تعويض للضحية وهذا وفقا لنص المادة 37 مكرر 04 من الأمر 15-02 ويعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تعويض الضحية أو ذي حقوقها سندا تنفيذيا ويتميز بالصفة التنفيذية طبقا لأحكام ق إ م و إ.[2]

ويمكن لهذا التعويض أن يأخذ أشكالا مختلفة قد يكون تعويض مادي (مالي أو عيني) مقابل الضرر الذي ارتكبه الجاني، كما قد يتم الاتفاق على أن يأخذ اصلاح الضرر شكلا معنويا في صورة اعتذار أو رد اعتبار أو قيام الجاني بعمل لصالح الضحية، لذلك فإن تقدير هذا الضرر وتقيمه يكون عبر الحوار المتفق عليه في إطار الوساطة بين الجاني والضحية، ويرى البعض

أن جبر الضرر الاحق بالضحية يكون أقوى باعتبار أنه صدر مباشرة من الطرف الآخر (الجاني) بدلا من صدور التعويض بأمر من القاضي، والذي يراه الضحية عقابا أكثر منه تعويضا أو جبرا لضرر.[3]

---

[1]- **الأمر رقم 66-06** المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 جوان ل سنة1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر، عدد 48 الصادر في 11 جوان 1966.

[2]- **سعداوي محمد الصغير**، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري تحريات وضمانات، مداخلة مقدمة في إطار ملتقى حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات، المنظم بكلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان، مره بجاية، يومي 26-27 أفريل 2016، ص 14.

[3]- **صباح أحمد نادر**، الوساطة الجنائية وتطبيقها في القانون العراقي، دار النهضة العراق، ب ع, 2014، ص 10.

## خلاصة الفصل الأول

أخذ المشرع الجزائري من خلال التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية 15-02 بنظام الوساطة في المادة الجزائية، والذي اعتمده من قبل في قانون حماية الطفل، إن هذا المحنى الذي سلكه المشرع الجزائري يدل دلالة واضحة على أنه قد ركن الأساليب الجديدة والحديثة لإنهاء النزاعات ذات طابع جزائي، واطمأن لفاعليتها في فض بعض من النزاعات التي لا تنطوي على خطورة كبيرة، وبدا كأنه يريد أن يتخلى نسبيا عن الآليات التقليدية التي تستخدمها الدعوى العمومية.

والهدف من تبني نظام الوساطة الجزائية هو كثرة القضايا وضرورة إيجاد آلية تخفف بها على كاهل القضاء، وسرعة الإجراءات والفض فيها، ووضع حد للمتابعة الجزائية وجبر الضرر، والخروج بعلاقات ودية مما يدعم سياسة التصالحية ومبدأ الرضائية بين الخصوم، ولقد بين المشرع الجزائري أحكام وشروط ومراحل التي تمر بها الوساطة، كما كلف وكيل الجمهورية بمهمة الوساطة وجعلها تحت ملائمته بالإضافة إلى قبول طرفي الخصومة بالوساطة

وينحصر نطاق الوساطة في الجرائم البسيطة التي لا تكون من النظام العام المحددة على سبيل الحصر، كما ان اتفاق الوساطة يعتبر سندا تنفيذيا.

# الفصل الثاني: نظام الأمر الجزائي

# الفصل الثاني: نظام الأمر الجزائي

إلى جانب الوساطة الجزائية كبديلة من بدائل المستحدثة للدعوى العمومية في المسائل الجزائية، نجد أيضا نظام الأمر الجزائي الذي جاء به أيضا قانون 02-15 متضمن تعديل قانون إجراءات الجزائية، والذي جاء بهم المشرع الجزائري رغبة منه في استحداث قضاء الجنائي وتخفيف العبء والأزمة التي يوجهها هذا القطاع.

يعد الأمر الجزائي من الصور الحديثة لتسيير الإجراءات الجنائية وتبسيطها, فقد نصت عليه الكثير من التشريعات الإجرائية كوسيلة سهلت للبث في بعض الجرائم البسيطة, التي لا تستأهل تحقيقا ولا مرافعة و إنما يمكن إصداره بناءً على الاطلاع على الأوراق, وهذه الأوراق تتضمن الأدلة مما يكفي الفصل في الدعوى دون الحاجة إلى السير في الإجراءات بالطريقة العادية, و دائما يكون بغرامة أو يُرفض إصداره, وحماية لحق المتهم أجيز له الاعتراض في الأمر الصادر ضده وفقا لقواعد المقررة , وفي هذا الشأن التوازن بين تحقيق العدالة الناجزة و حماية حقوق الخصوم, فالأمر الجزائي نظام تشريعي يختص في مواجهة نوع معين من القضايا, من أجل وضع حد للخصومات بصورة موجزة و بسيطة لا تراع فيها القواعد المقررة في المحاكمات الجزائية المعتادة من أجل ربح الوقت وتخفيف العبء عن القضاء لتفرغ لقضايا كبيرة و المعقدة.

ولدراسة نظام الامر الجزائي كآلية أو بديلة للمتابعات الجزائية وإنهاء الخصومة الجنائية، فإن قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، حيث سنتناول في المبحث الأول ماهية نظام الأمر الجزائي، والمبحث الثاني إجراءات طلب إصدار الأمر الجزائي.

## المبحث الأول: ماهية نظام الأمر الجزائي

يعتبر الأمر الجزائي آلية من آليات المتابعة الجزائية، وأحد البدائل لفصل في الدعاوى، فهو نظام يعتمد على البساطة والاختصار كبديل لإجراءات الدعوى العمومية، مما يضمن السرعة في الفصل في القضايا دون الأخذ بإجراءات المحاكمة العادية، أي يتم الفصل في الدعاوى والجرائم البسيطة دون مرافعة مسبقة، ودون إجراء تحقيق ومع غياب المتهم.[1]

[1]- **إبراهيم عبد الحسين**، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه، ط1، منشورات الحلبي، بيروت, 2011، ص13.

ويحتل الأمر الجزائي مكانا لا بأس به بين الإجراءات التي يستعين بها المشرع الجزائري، والتشريعات المقارنة، للقضاء على ظاهرة تكدس القضايا أمام المحاكم الجنائية[1].

فما هو الأمر الجزائي كآلية جديدة لوضع حد للنزاع الجنائي؟، وماهي طبيعته القانونية؟ وشروط إصداره؟، وهذا ما سنحاول الإجابة عليه، حيث قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، سنبين في المطلب الأول مفهوم الأمر الجزائي وبيان طبيعته القانونية، ومطلب الثاني شروط إصدار الأمر الجزائي.

## المطلب الأول: مفهوم الأمر الجزائي وبيان طبيعته القانونية

نظام الأمر الجزائي من الأنظمة الإجرائية القديمة التي اعتمدت عليها معظم التشريعات العربية و الغربية، باعتباره أمرا يصدر من أحد وكلاء نيابة العامة أو سلطة القضائية (القاضي)، بعد مراجعة الأوراق و دون أن تسبقه إجراءات المحاكمة العادية[2], وهو من البدائل المستحدثة التي استحدثها المشرع الجزائري في قانون إجراءات جزائية إلى جانب الوساطة الجزائية, وهذا ما ستناوله في هذا المطلب من خلال دراسة تعريف الأمر الجزائي و ما يميزه عن النظام الوساطة الجزائية( فرع أول), و ما هي طبيعته القانونية (فرع ثاني) وماهي مميزات الأخذ بهذا النظام أي خصائصه ( الفرع ثالث).

### الفرع الأول: تعريف الأمر الجزائي وتمييزه عن الوساطة الجزائية

إن نظام الأمر الجزائي ليس ضرورة تفرضه ظروف العصر فقط, ولكنه نظام تشريعي عرفه القانون المقارن منذ القدم, و تأثر به المشرع و كرسه في قانون إجراءات الجزائية نتيجة تطور السياسة الجنائية الحديثة, حيث ظهرت فيه بوادر للبحث عن بدائل للدعوى العمومية أو ما يعرف بالتحول عن الخصومة الجزائية تتماشى و البدائل المقترحة التي توصلت إليها السياسات الجنائية الحديثة, إذ أصبح الأمر الجزائي في الوقت الراهن أحد أهم الإجراءات المخيرة لانقضاء الدعوى العمومية دون محاكمة, و أضحى على رغم من كونه نظاما استثنائيا من أهم الموضوعات القانونية التي أثارت و مازالت تثير جدلا و نقاشا عند تطبيقه العملي,[3] فما مفهوم الأمر الجزائي؟ وماهي أبرز الاختلافات بينه وبين نظام الوساطة الجزائية؟

---

[1]- **نبيلة بن الشيخ**، الأمر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية، مجلة علوم إنسانية، ع46، كلية الحقوق-جامعة الإخوة متنوري-قسنطينة، ديسمبر 2016. ص 536.

[2]- **حراش عبد الخالق**، الأمر الجزائي كآلية بديلة للفصل في الدعاوى دون محاكمة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق وعلوم سياسية، قسم قانون جنائي، جامعة أكلي محند أولحاج – بويرة-, 2016-2017، ص06.

[3]- **فوزي عمارة**، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة الإخوة متنوري، ع 45, 2016، ص 270.

## أولا: تعريف الأمر الجزائي

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا محددا للأمر الجزائي، وبالتالي ترك المجال مفتوحا أمام اجتهادات الفقهاء، فتعددت وتنوعت التعاريف بشكل الذي يعكس وجهات نظرهم

فعرفه جانب من الفقه بأنه " قرار يفصل في الدعوى الجزائية دون محاكمة، في جرائم قليلة الأهمية لا تتعلق بنظام العام، بأمر يصدر من القاضي المختص بعد اطلاعه على الأوراق، وبغير مرافعة ولا سماع الخصومة، وتنقض الدعوى الجنائية بهذا القرار إذا لم يعترض عليه الخصوم خلال الميعاد المحدد قانونا، ويقتصر تطبيقه على جرائم محددة العقوبة متمثلة في الغرامة فقط.[1]

كما عرفه الأستاذ -أحمد فتحي سرور –" الأمر الجزائي قرار قضائي من طبيعته الخاصة تتناسب مع الخصومة الجنائية في شكلها المبسط والهدف من ذلك تبسيط الإجراءات في جرائم كثيرة وفي نفس الوقت قليلة الخطر."[2]

كما ذهب فقه آخر إلى تعرفيه " إنه بمثابة عرض للصلح الجنائي على المتهم يصدر من القاضي الجزائي أو النيابة العامة، إما أن يقبله ويسدد الغرامة، فتنقضي بذلك الدعوى العمومية أو يعترض عليه بعد ذلك يتتبع ذلك إجراء محاكمة عادية."[3]

كما عرفت بعض التشريعات المقارنة منها التشريع القطري والعماني والكويتي" بأنه أمر يصدر إما من النيابة العامة أو قاضي الجنح والمخالفات التي لا يرى حفظها، أو من القاضي بناء على طلبها في الجنح بتوقيع غرامة بناء على محضر جمع الاستدلالات وأدلة الإثبات، في غياب الخصوم بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة، وإذا أصبح بمثابة الحكم الجنائي غير قابل للطعن فيه وتنقض بذلك الدعوى الجنائية، وإذا اعترض عليه نظرت الدعوى بالطريق العادي أمام المحكمة.[4]

إلا أنه قد نص المشرع الجزائري ضمن تعديل قانون إجراءات جزائية على طريق آخر من طرق التصرف في المحاضر التي تصل النيابة العامة، كما نصت عليه مادة 36 فقرة 05 من

---

[1]- **بوخالفة فيصل**، الأمر الجزائي كآلية مستحدثة للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، ع02, 2016، ص410.

[2]- **أحمد فتحي سرور**، الوسيط في قانون إجراءات جزائية، دار النهضة العربية، القاهرة ب ع , 1993، ص 448.

[3]- **هنين سناء بمساعدة النحوي سليمان**، الأمر الجزائي كآلية مستحدثة في الحد من اللجوء للقضاء الجزائي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة ثليجي، ع02, 2020، ص550.

[4]- **أحمد فتحي سرور**، المرجع السابق، ص 1102.

قانون إجراءات جزائية **" يتلقى وكيل الجمهورية المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ويخطر جهات القضائية المختصة أو المحاكمة للنظر فيها."**

وبذلك فالأمر الجزائي هو إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق وملاءمتها الإجرائية عند إخطار المحكمة بالقضية، وقد ورد النص عليه بالمادتين 333 و380 مكرر من قانون إجراءات الجزائية.

وعليه يمكن تعريف الأمر الجزائي على أنه عبارة عن " أمر بعقوبة غرامة يصدر عن قاضي الجنح على المتهم بناء على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى, بغير إجراء تحقيق وجاهي أو سماع مرافعة ,والأمر الجزائي يرجع إلى فكرة مفادها أن هذا الأمر وُجِد مقارنة بما هو موجود في قانون إجراءات مدنية و إدارية في المادة 306[1]و ما بعدها, فيقوم الأمر الجزائي بالتالي على تبوث الجريمة و التي تثبت بالدليل غير قابل لإثبات عكسه, فيفصل القاضي بالتالي كما هو الحال في المسائل المدنية دون حضور الأطراف و دون مناقشتهم, ووجدت هذه الطريقة منعاً لتكدس القضايا البسيطة في المحاكم, و التي تكون حجج قيامها كبير , مع عدم حرمان الأطراف في كل الحالات من حقهم في الاعتراض أو النقض.[2]

واستنادا إلى مختلف التعاريف المذكورة أعلاه, ومن خلال استقراء النصوص القانونية المنظمة للأمر الجزائي في الجزائر, وكذا عرض لأسباب الخاصة بالأمر رقم 15-02 المعدل و المتمم لقانون إجراءات جزائية و المتضمن استحداث الأمر الجزائي, فإنه يمكننا تعريف الأمر الجزائي في الجنح بأنه " آلية قانونية تخضع لملائمة وكيل الجمهورية, تسمح له بإحالة الجنح البسيطة المعاقب عليها إما بغرامة أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين, على محكمة الجنح ليفصل فيها القاضي بدون مرافعة مسبقة بأمر يقضي إما بالبراءة أو الإدانة بعقوبة الغرامة و التي تُبلغ إلى المعنى بالأمر الذي يمكنه أن يقبل بها أو يعترض باللجوء إلى إجراءات عادية."

فالنظام الأمر الجزائي ليس بديلا فقط لإجراءات الدعوى العمومية، بل بديل لإجراءات محاكمة الجزائية التقليدية فهو يسمح بتطبيق العقوبة بصفة رضائية وبطريقة مسبقة خارج نطاق المحاكمة، فضلا على أنه بديل بامتياز للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فهو في النهاية يؤدي إلى توقيع عقوبة الغرامة فقط، وبهذا فهو أحد الأنظمة العدالة الجنائية الرضائية أو كم يسميه بعض الفقه أحد مظاهر العدالة الجزائية التعاقدية، la justice pénale contractuelle.

## ثانيا: تمييز الأمر الجزائي عن الوساطة الجزائية كآليات مستحدثة للدعوى العمومية

[1]- **قانون رقم 08-09** المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون إجراءات مدنية وإدارية.

[2]- **العربي نصر الشريف**، المثول الفوري-الأمر الجزائي -الوساطة الجزائية على ضوء قانون 15 -02، مجلة البحوث القانونية والسياسية، ع08، كلية الحقوق وعلوم السياسية-جامعة طاهر مولاي سعيد, 2017، ص 311.

سبق وتطرقنا إلى الوساطة الجزائية في الفصل الأول فهي اختيار أو تعيين شخص ثالث من الغير يسمى الوسيط يتسم بالنزاهة والحيادية والاستقلالية ليقوم بمهمة الإشراف على سلسلة من المفاوضات يجريها الأطراف، والسعي إلى تقريب وجهات النظر وتحديد نقاط الاختلاف وإزالة العقبات دون إبداء رأيه، وتعتبر الوساطة عملية غير ملزمة إلى حين توافق الأطراف رضائيا على اتفاق تسوية ينهي النزاع القائم بينهم.[1]

أما الأمر الجزائي هو أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية بدون أن تسبقه إجراءات المحاكمة جرت وفقا للقواعد العامة، ويرتب قوته بعدم الاعتراض عليه خلال ميعاد الذي يحدده القانون.[2]

أ- أوجه التشابه بين الوساطة الجزائية والأمر الجزائي

- اعتمد المشرع الجزائري على كلٌ من الوساطة الجزائية والأمر الجزائي كأهم بدائل الدعوى الجنائية للقضاء على ظاهرة تكدس القضايا وسرعة الفصل فيها.[3]

- أن كل من الوساطة الجزائية والأمر الجزائي هما إجراءان جوزيان من طرف وكيل جمهوري.[4]

- كلاهما يعدان وسيلة لحل الناشئ عن جرائم الجنح البسيطة والمخالفات، المحددة على سبيل الحصر في القانون، لا تمس بالنظام العام كما لا تطبق في الجنايات.

ب- أوجه الاختلاف بين الأمر الجزائي والوساطة الجزائية

- أن الأمر الجزائي يهدف بشكل أساسي إلى تبسيط الإجراءات الجزائية وسرعة الفصل في الدعاوى الجنائية، بخلاف الوساطة الجزائية التي تهدف أساساً إلى تعويض المجني عليه وإعادة تأهيل الجاني وبناء روابط اجتماعية قائمة على الوِد.[5]
- أن الأمر الجزائي يصدر من القاضي الجزائي بناء على إحالة الدعوى على محكمة الجنح من قبل النيابة العامة أو من تفوضه، بخلاف الوساطة الجزائية التي تتم بمعرفة طرف ثالث وهو " الوسيط" يتمثل بنيابة العامة وفي تشريع الجزائري وكيل الجمهورية، أو من تفوضه أو أي شخص من الغير، مع ضرورة توافر إرادة طرفي النزاع الجاني والمجني عليه في إجراء الوساطة.[6]

---

[1]- **علي محمود الرشدان**، المرجع السابق، ص22-23.
[2]- **ياسر بإيصال**، المرجع السابق، ص 66.
[3]- **نبيل بن شيخ**، المرجع السابق، ص538.
[4]- **فوزي عمارة**، المرجع السابق، ص271.
[5]- **جزول صالح مبطوش الحاج**، مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع05، مارس 2015، مقال منشور، ص109.
[6]- **عباد قادة**، الوساطة كآلية بديلة عن المتابعة الجزائية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق وعلوم سياسية، جامعة سيدي بلعباس، ع 05, 2015، ص 262.

- كما أن الوساطة الجزائية تطبق على البالغين والأحداث أما الأمر الجزائي فلا يطبق على الحدث.[1]
- كما يختلفان من حيث العقوبة، حيث أن في الأمر الجزائي تتمثل العقوبة في غرامة وعقوبات تكميلية، أما الوساطة تتمثل في تعويض المجني عليه أو إرجاع الحالة لما كانت عليها.[2]
- إن المبلغ الذي يلتزم المتهم بدفعه بناء على الأمر الجزائي يكون بمثابة غرامة مالية تدفع للدولة، بخلاف المبلغ الملزم بدفعه بناء على إجراءات الوساطة الجزائية فهو بمثابة تعويض المجني عليه وجبر الضرر الناشئ عن الجريمة.[3]
- حدد المشرع الجزائري الجرائم التي يجوز بشأنها القيام بعملية الوساطة، بينما لم يحدد في الأمر الجزائي الجرائم التي يجوز إصدار فيها، بل أجازها في المخالفات بصفة عامة والجنح التي تكون عقوبتها تساوي أو تقل عن سنتين.[4]

**الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للأمر الجزائي**

إن تحديد الطبيعة القانونية للأمر الجزائي كانت و مازالت محلاً للخلاف فيما بين فقهاء القانون, ويرجع سبب هذا الخلاف خروج النظم المعمول بها في الأمر الجزائي عن تلك القواعد المستقرة في المحاكم الجنائية, لاسيما وأن التشريعات قد اختلفت في تحديد السلطة المختصة بإصدار الأمر الجزائي, هذا بالإضافة إلى وجود العديد من جوانب الاتفاق بين الأمر الجزائي و الحكم الجنائي, ومن ثم انقسمت الاتجاهات الفقهية في تحديد طبيعة القانونية لأمر الجزائي إلى مذهبين[5], أولهما المذهب الموضوعي و الثاني المذهب الشكلي, و نوضحهما على النحو الآتي:

**أولا: المذهب الموضوعي**

يرى أنصار هذا المذهب أن الطبيعة القانونية للأمر الجزائي يقوم على نظام قانوني خاص, أوجده المشرع في قانون إجراءات جزائية, من أجل تحقيق العدالة السريعة و الناجزة دون الإخلال بضمانات الدفاع[6], ومن ثم يقوم هذا المذهب على مضمون الأمر الجزائي وجوهره الأساسي والاعتبارات العملية التي تقف خلف هذا النظام[7], وعلى ذلك اختلف أنصار المذهب

---

[1]- انظر إلى المادة 380 مكرر01 **" لا تطبق إجراءات الأمر الجزائي المنصوص عليها في القسم إذا كان المتهم حدث."**

[2]- **صحراوي محمد,** المرجع السابق, 25.

[3]- **عبد العزيز بن مصهوج جاز الله تمري**، الأمر الجنائي ودوره في إنهاء الخصومة الجنائية في دول مجلس تعاون الخليجي، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية 2008، ص62.

[4]- **براسيل رفيق**، دور الوساطة في فض النزاع الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق وعلوم سياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم, 2019\2020، ص19.

[5]- **خالد منير حسن شعير**، الأمر الجنائي دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، ب ط, 2006، ص60.

[6]- **محمد متولي صعيدي**، الأمر الجنائي في قانون إجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون، المنصورة، ط02، مصر,2011، ص 75.

[7]- **خالد منير حسن**، المرجع السابق، ص68.

الموضوعي في تحديد الطبيعة القانونية للأمر الجزائي وانقسموا إلى ثلاثة اتجاهات, اتجاه الأول يرى أن الأمر الجزائي ليس حكما انما هو عرض للصلح, والاتجاه الثاني يذهب إلى أن الأمر الجزائي بمثابة قرار قضائي, والاتجاه الثالث و الأخير يعتبر الأمر الجزائي بمثابة حكم وسوف نعرض هذه الاتجاهات الثلاثة فيما يلي:

أ- الأمر الجزائي عرض للصلح:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الأمر الجزائي لا يعد حكماً و إنما هو عرض للصلح على المتهم الذي له أن يقبل هذا الصلح, ومن ثم يكون واجب التنفيذ, وأن يعترض عليه وتُسير الخصومة وفقا لإجراءات المحاكمة العادية[1], وتجدر الإشارة في هذا الصدد بأن الصلح في أساسه محله القانون المدني, إلا أن المشرع أجاز الصلح في الدعوى الجنائية[2], ويكون في بعض الجرائم البسيطة على نحو الذي يتم فيه تخفيف العبء على كاهل القضاء, بالإضافة إلى اتفاق الصلح مع الأمر الجزائي في أن كِليهما يطبقان في الجرائم البسيطة – الجنح البسيطة و المخالفات- علاوة على اتفاقهما في الآثار المترتب عليهما المتمثل بانقضاء الدعوى الجنائية بغير محاكمة[3].

وفي تقديرنا وإن كان الأمر الجزائي و الصلح يتفقان في كونهما من بدائل الدعوى العمومية التي تطبق على الجرائم البسيطة و يترتب عليها انقضاء الدعوى الجنائية, إلا أن الفارق بينهما كبير, حيث لا يمكن القول بأن الأمر الجزائي هو بمنزلة عرض للصلح على المتهم, وذلك أن الأمر الجزائي هو عمل قضائي يصدر من سلطة قضائية سواء أكان صادرا من القاضي أو من النيابة العامة, وهو يؤدي إلى الفصل في الدعوى الجنائية وفق الإجراءات البسيطة التي نظمها المشرع فيما يعرف بنظام الأمر الجزائي, حيث يمكن اللجوء إليه جوزيا للسلطة المختصة بإصداره و لا يكون للمتهم أو باقي للخصوم طلب الفصل في الدعوى بطريق الأمر الجزائي, بخلاف الصلح الذي يجيز القانون للمتهم و المجني عليه أن يطلبه في جرائم التي حددها القانون, مع ملاحظة أن من يقوم بتحرير محضر الصلح قد يكون أحد أعضاء النيابة العامة وقد يكون أحد مأموري ضبطية القضائية على عكس الأمر الجزائي الذي لا يمكن أن يصدر إلا من القاضي أو من النيابة العامة بحسب الأحوال.[4]

ب-الأمر الجزائي قرار قضائي

---

[1]- **خالد منير حسن**، المرجع السابق، ص69.

[2]- سبق وأن بينٌ بأن التشريعات لم تضع تعريفا واضحا لمقصود الأمر الجزائي، وكذلك الحال لنظام الصلح الجنائي، ويعرف الصلح الجنائي بأنه" عقد بين المتهم والمجني عليه، يتنازل بمقتضاه المجني عليه عن حقه في التعويض القضائي عن الأضرار التي تترتب على الجريمة، وقد يكون التنازل مقابل حصوله على تعويض نقدي أو عيني من المتهم، وقد يكون بسيطا دون مقابل."

[3]- **ربيعة محمود الشمري**، نظام القانوني للأمر الجنائي في القانون القطري دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، ص8.

[4] - انظر إلى المادة **380 مكرر 02.**

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول إن الأمر الجزائي لا يرتقي إلى مرتبة الأحكام القضائية، ومن ثم فهو قرار قضائي تنقض معه الدعوى الجنائية بغير إجراءات المحاكمة العادية وذلك عن طريق نظام الأمر الجزائي، ويبرر هذا الاتجاه موقفه بأن الأمر الجزائي وإن كان يصدر من هيئة قضائية إلا أن الخصومة الجنائية لا تكون منعقدة بمعانها الدقيق[1], ومن هذا الصدد تُعرف الخصومة الجنائية بأنها كافة الإجراءات التي تبدأ من تحريك الدعوى الجنائية لحين الفصل فيها بحكم بات يتم تنفيذه أو تنقضي فيها الدعوى الجنائية بغير ذلك من أسباب الانقضاء, وبناء على ذلك لا تكون الخصومة الجنائية منعقدة في حالة الأمر الجزائي بالنظر إلى تخلف مثول المتهم أمام المحكمة وتمكينه من إبداء أوجه دفاعه عن التهمة المنسوبة إليه, مما يؤكد ذلك أن حق المتهم في الاعتراض على الأمر الجزائي يعد تعبيرا عن عدم قبوله إنهاء الخصومة بهذا الإجراء, بخلاف الأحكام القضائية التي من غير المقبول فيها أن تعلق على قبول الخصوم[2].

وقد عارض الفقه هذا الاتجاه الذي ينفي انعقاد الخصومة الجنائية عند إصدار الأمر الجزائي، وفي رأينا أن عناصر الرابطة الإجرائية متوافرة-النيابة العامة-المتهم-القاضي، سواء كان الأمر الجزائي صادرا من القاضي أو من النيابة العامة، وكل ما في الأمر أن إجراءات إصداره تتسم بالتبسيط والإيجاز في البث في الخصومة.[3]

ج- الأمر الجزائي كالحكم القضائي:

اتفق أنصار هذا الاتجاه على اعتبار الأمر الجزائي بمنزلة الحكم القضائي إلا أنهم اختلفوا حول طبيعة هذا الحكم، كما هناك من يعتبر الأمر الجزائي بمنزلة الحكم معلق على شرط[4].

يتمثل في عدم اعتراض المتهم على الأمر الجزائي أو عند اعتراضه على الأمر الجزائي وتخلفه عن حضور الجلسة المحددة لنظر الدعوى[5].

وهناك من يرى أن الأمر الجزائي حكم ذو طبيعة خاصة، يتماشى مع الاعتبارات العملية التي تقتضي سرعة الفصل في القضايا اليسيرة، ومن ثم فإن قيام القاضي بإصدار حكم جنائي وفقا للإجراءات العادية للمحاكمة لا يختلف عن إصداره للأمر الجزائي، سوى أن يصدره بإجراءات

---

[1]- **محمود نجيب حسني**، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، ج1، ط4، دار النهضة العربية، مصر, 2011، ص 974.

" تفترض الخصومة الجنائية اكتمال أطرافها، ولهذا يتلاقى تحريك دعوى جنائية مع نشوء الخصومة الجنائية كاملة، وذلك إذا كان التحريك ضد متهم معين، وقد يتم هذا التحريك قبل اكتمال نشوء الخصومة إذا كان المتهم مازال مجهولا، ففي هذه الحالة تتحرك دعوى جنائية، دون أن تكتمل الخصومة... وتتميز الخصومة الجنائية بالطابع القضائي لأن كل إجراءاتها تتم بواسطة القضاء أو لديه، فهي خاضعة للشرعية الإجرائية التي تتطلب الضمان القضائي للإجراءات الجزائية." أنظر ذلك في كتاب **أحمد فتحي سرور**، المرجع السابق، ص215.

[2]- **عبد العزيز مسهوج جار الله الشمري**، المرجع السابق، ص 51.

[3]- **متولي أحمد الصعيدي**، المرجع السابق، ص 83.

[4]- **خالد منير حسن**، المرجع السابق، ص 72.

[5] "لا يمكن التسليم بذلك، فلو كانت صفة الحكم الجنائي متوقفة على عدم اعتراض الخصم على القرار القضائي، لتوجب علينا الاعتراف بأن كل الاحكام القابلة للاستئناف تكون أحكاما معلقة على شرط عدم الطعن فيها. " انظر إلى ذلك في: **-متولي أحمد الصعيدي**، المرجع السابق، ص 83.

يسيرة دون تحقيق أو مرافعة، أي إن الأمر الجزائي يختلف عن الحكم الجنائي من حيث الإجراءات الشكلية فقط دون المضمون[1].

**ثانيا: المذهب الشكلي**

يرتكز أنصار هذا المذهب على الجهة المصدرة لأمر الجزائي، حيث أن الأمر الصادر من النيابة العامة يعتبر أمرا جزائيا، أما الصادر من قاضي الحكم فهو يعتبر بمثابة حكم جنائي ذو طبيعة خاصة نظرا لطبيعة الإجراءات سير العادية المتَتَبعة لإصداره[2].

أ- الأمر الجزائي الذي تصدره النيابة:

اصدار النيابة العامة لأمر الجزائي هو اخلال بمبدأ الفصل بين سلطة الاتهام و سلطة الحكم, و الخروج على مبدأ الحيادي الذي يجب أن يتوفر عند الفصل في الدعوى العمومية, و المساس بالرابطة الإجرائية الثلاثية ( النيابة العامة, قاضي, المتهم), في حين عند صدور الأمر الجزائي من طرف النائب العام أو أحد وكلاء النيابة العامة هو خروج عن هذه القاعدة الإجرائية التي سوف تنحصر بين النيابة العامة و المتهم فقط , أما فيما يخص المشرع الفرنسي فقد أعطى سلطة إصدار الأمر الجزائي لقاضي المخالفات المختص, و قاضي محكمة الجنح له سلطة استجابة لطلب النيابة العامة في طلبها اصدار الأمر, كما له حق الرفض, ويعد الملف المتابعة لها وتباشر الدعوى وفق الإجراءات العادية وذلك بنص المادة 525 فقرة من قانون إجراءات جزائية الفرنسي, للنيابة العامة سلطة اصدار الأمر الجزائي[3], اتبعه في ذلك المشرع الجزائري في نص المادة 380 مكرر 02 فقرة 3 **"إذ رأى القاضي أن شروط المنصوص عليها قانونا لأمر الجزائي غير متوفرة فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون."** أي أن للنيابة لها الحق في إصدار الأمر الجزائي وإما مباشرة الدعوى وفقا للإجراءات العادية.

ب-الأمر الجزائي الذي يصدره القاضي:

وذلك أن الأمر الجزائي الصادر من قاضي محكمة الجنح، والحكم الصادر من المحكمة كلالهما يصدر عن السلطة القضائية، وأن سلطة القاضي في إصدار الأمر يتشابه كثيرا في سلطة

إصدار الحكم، باعتبار القاضي ملزم بالفصل في الاتهام وتوقيع الجزاء على الجاني إلا أن للقاضي في إصدار الأمر الجزائي سلطة تقديرية إما برفض طلب النيابة أو قبول طلبها والحكم

---

[1]- **خالد منير حسن**، مرجع السابق، ص73.

[2]- **نبيلة شيخ**، المرجع السابق، ص558.

[3]- **محمد عبد العزيز إبراهيم**، الأمر الجزائي (دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي)، دار النهضة العربية، القاهرة –مصر-، ط01, 2001، ص311.

بالإدانة أو البراءة"[1] وذلك ما تبناه المشرع في مادة380 مكرر02 فقرة4 **" يفصل القاضي دون المرافعة مسبقة بأمر الجزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة."**

### الفرع الثالث: خصائص الأمر الجزائي

رغم وجود بعض وجوه الاختلاف بين أنظمة الإجراءات الجزائية في الأحكام التفصيلية المنظمة للأمر الجزائي، إلا أنه من اليسير تمييز خصائصه من خلال تعريفات الأمر الجزائي المبينة سالفا استظهار بعض سمات التي تميز هذا النظام أو الطريق الإيجاز للفصل في الخصومة الجنائية، حيث يتميز الأمر الجزائي بمميزات تجعله ينفرد بخصائص إجرائية وموضوعية تجعله نظاما يتسم بصفة الذاتية، أي من السهل استخلاص بعض الذي يميزه والتي يمكن حصرها فيما يلي:

#### أولا: الأمر الجزائي إجراء جوازي

يتأكد من التشريعات المقارنة التي تأخذ بنظام الأمر الجزائي, أنها تجعل مسألة اصدار الأمر الجزائي مسألة جوازيه وذلك بنفي الصفة الزامية[2], فلنيابة العامة لها مطلق الحرية و تتمتع بصلاحية ما إذا كانت ستلجأ إلى نظام الأمر الجزائي أم لا شريطة تقيدها بالظروف الملائمة لهذا النظام, كما لا يجوز للمتهم المطالبة بإصدار الأمر الجزائي أو التمسك به أي أنه ليس حق مقرر للمتهم[3], وبالنظر حاليا في القانون الجزائري من خلال نص المادة 380 مكرر 02 من ق إ ج , التي تنص **" إذ قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي, يحيل المتابعة موفقا بطلبه إلى محكمة الجنح."** يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر الجزائي يقضِ بالبراءة أو بعقوبة الغرامة، وإذا رأى القاضي أن الشروط المنصوص عليها قانونا لأمر الجزائي غير متوفرة فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا، أي للنيابة العامة أن تحيل الملف لمحكمة الجنح ويتولى القاضي إصدار الأمر الجزائي، كما يجوز للقاضي أن يرفض طلب نيابة العامة ولا يصدر الأمر الجزائي لعدم توفر شروطه[4].

#### ثانيا: تطبيقه يخص الجرائم ذات وقائع بسيطة

---

[1]- **عوض محمد عوض**، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، دار مطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د ط,1999، ص775.

[2]- **سعادة سعاد**، الأمر الجزائي في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق وعلوم سياسية، قسم قانون خاص وعلوم جنائية، جامعة عبد رحمان ميرة, 2015\2016، ص13.

[3]- **أحمد متولي صعيدي**، المرجع السابق، ص105.

[4]- **حراش عبد الخالق**، المرجع السابق، ص10.

أي يقتصر الأمر الجزائي على الجرائم البسيطة قليلة الأهمية والتي لا تُشكِل آثرا خطيرا على المجتمع، بالإضافة أنها لا تتطلب مناقشة ووجاهية[1]، فقد لجأ إليه المشرع الجزائري في الجرائم البسيطة التي لا تعرف خطورة إجرامية كما أنها بسيطة وثابتة، والتي عادة ما تكون جرائم مادية لا تتطلب توافر القصد الجنائي[2]، فإن محل الأمر الجزائي هي الجنح التي تكون عقوبتها الغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، وهذا ما نصت عليه المادة 380 مكرر.

### ثالثا: قضاء الأمر الجزائي بعقوبة الغرامة فقط

أما فيما يخص العقوبة التي يجوز توقيعها بطريق الأمر الجزائي فإنها وفي أغلب التشريعات تقتصر على العقوبات المالية فقط كعقوبة أصلية، وهذا ما يتماشى مع نص المادة 380 مكرر 02 فقرة2 من ق إ ج التي نصت على أنه يتم القضاء ببراءة أو الغرامة كون عقوبة الغرامة تتناسب مع مقدار الجرائم البسيطة، حيث لا يمثل أي اعتداء أو مساس بشرف أو سمعة الإنسان كما أنها ليست من النظام العام[3].

### رابعا: الأمر الجزائي إجراء موجز

يصدر الأمر الجزائي بالإدانة أو البراءة وذلك وفقا لإجراءات سهلة وسريعة ومبسطة، دون إتباع إجراءات المحاكمة العادية من تحقيق ومرافعة وحضور الخصوم، وهذه الميزة تساعد في التبسيط والاختصار كما تعود بالفائدة على العدالة من خلال السرعة في الفصل في القضايا، وتوفير الجهد والنفقات والتقليل من حجم الدعاوى المعروضة أمامها، كما أنه يضمن للخصوم حق الاعتراض ما يكفل لهم الحق في إجراء محاكمة عادية[4]

وهو الأمر الذي تتبعه المشرع الجزائري في نص المادة 380 مكرر 02 فقرة3 **" يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر الجزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة."**

فيتميز النظام الأمر الجزائي بالإيجاز والتبسيط فهدفه اختصار الجهد والوقت والمال، بالشكل الذي يفي إلى الفصل في الدعوى وتحقيق العدالة الرضائية[5].

## المطلب الثاني: شروط إصدار الأمر الجزائي

---

[1]- **هنين سناء**، المرجع السابق، ص554.

[2]- **منال رواق**، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري وفقا لأمر رقم 15-02، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة حقوق وعلوم سياسية، تخصص قانون جنائي, 2018-2019، ص09.

[3]- **إبراهيم عبد الحسين**، المرجع السابق، ص22.

[4]-**إبراهيم عبد الحسين**، المرجع السابق، ص23-24.

[5]- **عقاب لزرق**، نظام الأمر الجزائي-دراسة على ضوء التشريع الجزائري-، مجلة القانون، كلية الحقوق وعلوم سياسية، جامعة أحمد زبانة، ع 08, 2017، ص288.

يعد الأمر الجزائي طريقا جديدا من طرق تحريك الدعوى العمومية، يخضع للسلطة التقديرية للنيابة العامة وفقا لمًا لها من سلطة الملائمة في اختيار طريق المتابعة التي تراه مناسبا، سواء بإتباع إجراءات المتابعة عن طريق الأمر الجزائي أو وفقا للطرق التقليدية لتحريك الدعوى العمومية[1].

غير أن سلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراءات الأمر الجزائي ليست مطلقة، حيث يتعين قبل مباشرة إجراءات المتابعة التأكد من توافر الشروط القانونية لتطبيق إجراءات الأمر الجزائي، لذلك سنحاول في هذا المطلب تبيان شروط المتعلقة بجريمة محل الأمر الجزائي (فرع أول) والشروط المتعلقة بالمتهم (فرع ثان) والشروط المتعلقة بفصل في الأمر الجزائي (فرع ثالث).

## فرع الأول: شروط المتعلقة بجريمة محل الأمر الجزائي

نظرا للطبيعة الخاصة لنظام الأمر الجزائي فقد قيده المشرع الجزائري بشروط تتعلق بالجريمة المرتكبة كأحد شروط الموضوعية لإصدار الأمر الجزائي وهو ما يقضي تحت الشرط المتعلق بنوع الجريمة التي يجوز إخضاعها للأمر الجزائي

### أولا: الشروط المتعلقة بنوع الجريمة موضوع الأمر الجزائي

إن بحث شرط الجريمة موضوع الأمر الجزائي يثير فكرة جوهرية تقتضي إثارة هذا السؤال هل يجوز إصدار الأمر الجزائي في جميع الجرائم؟ "جنايات، جنح، مخالفات" أما أن الأمر يقتصر على طائفة معينة من الجرائم لإجابة عن هذه الأسئلة نتطرق لما يلي:

1- شرط أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف جنحي

نصت المادة 380 مكرر **" يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح وفق إجراءات المنصوص عليها في هذا القسم الجنح المعاقب عنها بغرامة أو حبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين."** [2]

وبصراحة النص المذكور فلا مجال للحديث بتطبيق هذا الإجراء عن الجنايات بكونها من أشد أنواع الجرائم جسامة، إذ أنها تثير اضطربا شديدا في بنيان المجتمع، الذي حذا بالمشرع إلى وضع أغلظ العقوبات للحد من وقوعها، وذلك فإن نظام الأمر الجزائي يمثل أحد أنظمة الإجراءات الموجزة القائمة على رضائية، ووجدت من أجل التبسيط والإجازة عند النظر في القضايا قليلة الخطورة، ولا يمكن تطبيقه في مواد الجنايات[3].

---

[1]- **أحمد محمد البراك**، المرجع السابق، ص 563.

[2]- **الأمر 15-02**، المصدر السابق.

[3] - **خالد منير حسن**، المرجع السابق، ص137.

يتعارض ذلك مع الحد الأدنى لمبادئ المحاكمة العادلة ولا يقبل بأي حال من الأحوال تبسيط هذه الإجراءات أو التنازل عنها بأي مسمى وإلا انهار ميزان العدالة في المجتمع وأصبحت الحرية الفردية عرضة للانتهاك، وفي حقيقة الأمر فإن نطاق نظام الأمر الجزائي يتحدد في التجريم التنظيمي أي الجرائم التي يعتبرها المشرع جرائم ظروف معينة دون أن يكون من ورائها شذوذ أو انحراف من المجرم[1].

2- إقرار المشرع لأمر الجزائي في مواد المخالفات

إن المخالفات تتميز بالبساطة وأقل جسامة وأهمية مقارنة مع الجنح، وأن مبررات الأخذ بالأمر الجزائي ينطبق على المخالفات وبالتالي إذا كان المشرع أجاز اللجوء كأصل عام لأمر الجزائي في الجنح فإنه من باب أولى فيمكن بتطبيقه حتى ولو تعلق الأمر بمخالفة، وذلك تكريسا لقاعدة " من يملك الأكثر يملك الأقل"، عملا أن المادة 359 تجيز بصريح النص لقاضي الجنح الفصل في المخالفة المعروضة عليه ولا يمكن أن يقضي بعدم اختصاص نوعي[2].

من الملاحظ إن المادة 380 مكرر منعت تطبيق الأمر الجزائي إذا ما ارتبطت الجنحة بجنحة أخرى أو مخالفة أخرى لا تتوافر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي أي بمفهوم المخالفة إن المشرع يقُر إمكانية تطبيق الأمر الجزائي بالنسبة للمخالفات، يؤدي إلى جعل إجراء الأمر الجزائي غير فعال طالما أن الغاية منه هو تخفيف العبء على القضاء الجزائي واختصار الإجراءات وتجسيد مبدأ الرضائية في العقوبات.

3- منهج المشرع الجزائري في تحديد الجرائم محل الأمر الجزائي:

إن اصدار الأمر الجزائي يكون وفقا لصفة معينة في الجرائم التي تتمثل في نوع معين أي الجنح فقط دون غيرها من الجرائم مع اشتراط أن تكون الجنحة معاقب عليها بغرامة أو حبس لمدة تقل أو تساوي عن سنتين سلفا نذكر منها:

- مواد 69-80-89-87 من قانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وأمنها وسلامتها[3].
- والمواد من 31 إلى 37 من قانون متعلق بممارسة الأنشطة التجارية[4].

---

[1]- **عبد اللطيف بوسيري**، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق وعلوم السياسية، قسم علوم جنائية، جامعة باتنة, 2017\2018، ص143.

[2]- **عبد اللطيف بوسيري**، المرجع السابق، ص144.

[3]- **قانون 14-01** المؤرخ في19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج ر ع 46 المعدل والمتمم بالأمر 03\09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 ج ر عدد 45 المعدل بالقانون 17-05 المؤرخ في16 فيفري 2017 ج ر ع 12، الصادرة بتاريخ 22 فيفري 2017.

[4]- **قانون رقم 04-08** المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية ج ر ع 52، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2004.

- ومن أمثلة المخالفات الذي تصلح أن تخضع للأمر الجزائي نذكر المواد 441 مكرر-452-451-450-453-454-459-460-461...الخ[1]

**الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالمتهم**

المبدأ أن نظام الأمر الجزائي يُطبق على جميع المتهمين غير أن المشرع الجزائري على غرار التشريع الفرنسي وضع قيودا من خلال المواد 380 مكرر إلى 380 مكرر 07 من ق إ ج، وهو ما يطلق عليه النطاق الشخصي لنظام الأمر الجزائي، حيث اشترط توافر شروط معينة تتعلق بالمتهم حتى يجوز إصدار الأمر الجزائي منها شرط البلوغ، وأن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، وشرط رضا المتهم وتحديد الهوية الكاملة.

**أولا: شرط أن يكون المتهم بالغا**

اشترط المشرع الجزائري في نص المادة 380 مكرر1 أن لا تطبق إجراءات الأمر الجزائي على المتهم الحدث كما رأينا سابقا, وبالتالي وبمفهوم المخالفة فإنه لا يجوز اتخاذ إجراءات الأمر الجزائي إلا إذا كان المتهم بالغا سن الرشد الجزائي وقت ارتكاب الجريمة أي يكون بلغ سن الثامنة عشر سنة من العمر, وعليه شرط الأهلية الجزائية ضروري لإصدار الأمر الجزائي وهو نفس الشرط الذي أقره المشرع الفرنسي في المادة 459 فقرة 3 ق إ ج ف , ويُفهم من ذلك أن الأمر الجزائي وضع لمعالجة الجرائم البسيطة المرتكبة من أشخاص طبيعيين الكبار الذي يحتمل أن يقدموا للمحكمة لإجراء المحاكمة العادية بحقهم, ولكن هذا النظام جاء ليبعد هؤلاء عن جو المحاكمات العادية و إصدار الأمر في حقهم دون محاكمة وبغير حضورهم, ولعل الغاية من استبعاد الأحداث من نطاق تطبيق الأمر الجزائي كون محاكمتهم تتم وفق إجراءات خاصة, تختلف عن الإجراءات المتبعة بشأن البالغين وأن التدابير و العقوبات المقررة ضدهم يغلب عليها الطابع التربوي التأهيلي[2].

**ثانيا: شرط أن يكون المتهم شخصا طبيعيا أو معنويا**

رغم أن المشرع الجزائري الذي أخذ بنظام الأمر الجزائي لو يورد إشارة صريحة تتعلق بنطاق تطبيقه من حيث الأشخاص أي شخص الطبيعي أو المعنوي، إلا أن المشرع استعمل مصطلح متهم وهو ما ينصرف إلى الشخص الطبيعي والمعنوي معاً فإذا كان المتهم كشخص طبيعي فهو تحصيل حاصل ولا يطرح أي إشكال.

[1]- انظر إلى قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 ج ر ع 69 الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966.

[2]- **إبراهيم عبد الحسين**، المرجع السابق، ص 202.

فالتساؤل المطروح في هذا الموضوع هل يجوز تطبيق الأمر الجزائي في حق الأشخاص المعنوية؟

في حقيقة الأمر المشرع الجزائري لم يستثني صراحة طائفة الأشخاص الاعتبارية من الاستفادة من نظام الأمر الجزائي ومن جهة أخرى وبالرجوع إلى أحكام المادة 380 مكرر7 ق إ. ج نصت**" باستثناء المتابعات التي تتم ضد الشخص الطبيعي والمعنوي من أجل نفس الأفعال لا تتخذ إجراءات الأمر الجزائي إلا إذا كانت المتابعة ضد شخص واحد."** وإن كان نص المادة جاء ليمنع اتخاذ إجراءات المتابعة عند تعدد الأشخاص الطبعيين المتابعين في جنحة وفي نفس الوقت إلا أنه أقر صراحة بجواز إجراء المتابعة ضد الشخص المعنوي والطبيعي في نفس الوقت اعتبار هذا الأخير كشريك أو كفاعل أصلي[1]. ونستنتج أنه يمكن تطبيق الأمر الجزائي بشأن الجنحة المرتكبة من ممثلي أو مديري الشخص المعنوي الذين يعملون لحساب ذلك الشخص المعنوي أو باسمه وذلك بالإدانة بالغرامة كعقوبة أصلية طالما أن القانون قد رتب عليهما المسؤولية الجنائية.

### ثالثا: شرط أن تكون هوية المتهم معلومة

لقد اشترطت المادة 380 مكرر2 ق إ ج على وكيل الجمهورية قبل أن يحيل على محكمة الجنح ملف المتابعة وفقا لإجراءات الأمر الجزائي أن تكون هوية مرتكبها معلومة, والمقصود بذلك اسم المتهم ولقبه العائلي, اسم والديه, تاريخ ميلاده, ومكان الميلاد و ما ذلك من بيانات تحدد شخصية المتهم, ولعل الحكمة من اشتراط الهوية الكاملة لأجل تفادي إشكالات التنفيذ ولتجنب الأخطاء المادية في الأمر الجزائي بما يحول دون تنفيذه, ومن جهة أخرى لكون إجراءات الأمر الجزائي تتم دون مرافعة أو محاكمة وهو ما يحول دون التأكد من هوية المتهم بصفة وجاهية, وعليه يُفهم من ذلك أنه إذا كانت الهوية غير كاملة أو ناقصة أو يشوبها خطأ فينبغي على وكيل الجمهورية إحالة الملف للمحاكمة وفتح مجال للاتخاذ إجراءات الوجاهية لاستكمال الهوية أو التحقق منها[2].

### رابعا: شرط رضا المتهم

نصت المادة 380 مكرر4 ق إ ج **" في حالة عدم اعتراض المتهم فإن الأمر الجزائي ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية...."** ومن هنا يتضح جليا أن نظام الأمر الجزائي شأنه شأن الأنظمة الرضائية الأخرى قوامه الرضائية كسمة من سمات العدالة الجزائية الحديثة, من خلال إشراك المتهم في الحصول على سبق عقابي بفضل اللجوء إلى الرضا في خصم الخصومة الجزائية و السماح له بموافقة على العقوبة بعيدا عن زخم المحاكمة الجزائية أو أن يكون محلا

---

[1]- نصت المادة 51 مكرر ق ع ج: **«باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا عن الجرائم الذي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك."**

-إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال.

[2]- **عبد اللطيف بوسيري**، المرجع السابق، ص142.

لها, ويتم التعبير عن رضا المتهم من خلال انصراف إرادته إلى عدم تسجيل في اعتراض في الأمر الجزائي خلال المدة الممنوحة له أي عشرة أيام أو أن غياب الاعتراض يفسر موافقته على دفع الغرامة المنطوق بها أو الامتثال المباشر لتنفيذ محتوى الأمر الجزائي ما يدل على القبول الضمني لمحتوى العقوبة المقررة في الأمر الجزائي[1], وهذا الرضا قد يتحقق حتى مع اعتقاد المتهم بأنه لم يرتكب الجريمة محل المتابعة الجزائية, مؤثر الخضوع للعقوبة بدل السير في إجراءات التقاضي الطويلة[2].

وهو ما يؤكد فكرة أن فكرة الرضا في هذا النظام هدفه تبسيط الإجراءات واختصارها أي دون المرور بالمراحل الإجرائية للدعوى العمومية أي الاتهام، التحقيق والمحاكمة وبالتالي يعد بمثابة بديل رضائي للدعوى العمومية وللمحاكمة الجزائية فضلا على أن هذا الرضا بالعقوبة المقترحة من السلطة القضائية يشكل بديلا صريحا للعقوبة السالبة للحرية مادام أنها تنتهي بعقوبة الغرامة فقط.

**الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالفصل في الأمر الجزائي**

اذا ما تم عرض القضية على القاضي الجزائي وقُدمت له الأدلة القانونية المتعلقة بالواقعة، فإن القاضي يفصل دون مرافعة مسبقة بأمر الجزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة بشرط توفر الشروط المنصوص عليها قانونا لأمر الجزائي وهذا ما أقرت به نص المادة 380 مكرر 2 فقرة3[3], ذلك أن تقدير الأدلة حق راجع لمحكمة الموضوع وحدها دون سواها.

**أولا: اصدار الأمر الجزائي يقضي بالبراءة**

يجوز للسلطة المختصة اصدار الأمر يقضي بالبراءة، وعلى الجهة المختصة فقط التحقق ما إذا كانت هناك أدلة كافية لدحض هذه القرينة أم لا، فإذا توافرت هناك أدلة تبين المتهم كان له حق في دفع التهمة عنه بتقديم كل ما لديه من أدلة الإثبات براءته فإذا لم يتوفر هناك دليل قاطع يثبت صحة الاتهام، ففي هذه الحالة لا يلزم المتهم تقديم دليل براءته لأن أصل انسان البراءة[4]إلى جانب التشريع الجزائري الذي أجاز إصدار الأمر الجزائي بالبراءة، كما جاءت به التشريعات المقارنة تأخذ بنفس الفكرة منها التشريع الفرنسي.

**ثانيا: اصدار أمر جزائي يقضي بالغرامة**

---

[1]- **عبد اللطيف بوسيري**، المرجع السابق، ص143.

[2]- **عبد الفتاح مصطفى الصيفي**، حق الدولة في العقاب، ط2، دار مطبوعات الجامعية، الإسكندرية, 2010، ص14.

[3]- حيث نصت **" وإذا رأى القاضي أن الشروط المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائي غير متوفرة فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون."**

[4]- **أحمد فتحي سرور**، المرجع السابق، ص 383-384.

الأصل العام هو أن الأمر الجزائي لا يتضمن سوى عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية[1] وهذا ما أجمعت عليه القوانين التي أخذت بهذا النظام ولهذا لا يجوز إصدار الأمر الجزائي بغير عقوبة الغرامة في حالة الإدانة, أي لا يجوز اصدار عقوبة السجن و العلة أنها تمم في معالجة المخالفات و الجنح البسيطة بأسلوب مختصر وبسيط, أي تصدر عقوبات بسيطة تنسجم مع إجراءات البسيطة لذلك تم الأخذ بنظام الأمر الجزائي للفصل في هذه الجرائم بعقوبة الغرامة, وتقدر الغرامة هي العقولة الغالبة في المخالفات والجنح البسيطة وتعد هذه العقوبة المالية كفيلة لتحقيق أهداف العقاب المقابل للمخالفات[2].

### ثالثا: الأمر الجزائي الذي يصدره القاضي

يتشابه الأمر الجزائي الصادر من قاضي محكمة الجنح والحكم الصادر من المحكمة فكلاهما يصدر عن سلطة قضائية، وأن سلطة القاضي في إصدار الأمر يتشابه كثيرا في سلطة إصدار الحكم، باعتبار القاضي ملزم بالفصل في الاتهام وتوقيع الجزاء عللا الجاني إلا أن للقاضي في اصدار الأمر الجزائي السلطة التقديرية إما برفض طلب النيابة أو قبول طلبها بحكم بالإدانة أو البراءة.[3]

وذلك ما تبناه المشرع في المادة 380 مكرر2 فقرة4 **" يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر الجزائي يقضي بالبراءة او بعقوبة الغرامة."**

## المبحث الثاني: إجراءات طلب إصدار الأمر الجزائي

يجمع نظام الأمر الجزائي في جانبه الموضوعي مجموعة من القواعد القانونية، التي تحدد نوعية الجرائم البسيطة والجزاء المقرر على مخالفتها، ووقوع الجريمة ينتقل بنا من الجوانب الموضوعية لنظام الأمر الجزائي إلى الجوانب الإجرائية لهذا النظام، وما يستوجب من تطبيق فعلي وتنفيذ عملي لأحكام الأمر الجزائي.

يعُد الجانب الإجرائي لنظام الأمر الجزائي همزة وصل بين الجريمة البسيطة وتوقيع العقوبة بإتباع الإجراءات السهلة والموجزة، باعتباره الوسيلة الوحيدة التي بين الجريمة المرتكبة (الجنح والمخالفات) والعقوبة المحكوم بها (الغرامة.) كما أن الأمر الجزائي يصدر في الخصومة الجنائية من القاضي بناء على طلب النيابة العامة، ويعتبر طلب النيابة العامة من القاضي

---

[1]- من الملاحظ أن مقدار عقوبة المالية في التشريع الجزائري لا تفوق عشرين ألفا (20.000.) دينار جزائري فيما يخص الشخص الطبيعي، أما فيما يخص الشخص المعنوي فيجب ألا يتعدى مقدار عقوبة الغرامة مائة ألف (100.000.) دينار. -جزائري، للمزبد أنظر إلى المادة **380 مكرر5** من قانون إجراءات جزائية

[2] - **إبراهيم عبد الحسين،** المرجع السابق، ص191-192.

[3]- **حراش عبد الخالق،** المرجع السابق، ص27.

بإصداره بمثابة تحريك للدعوى الجنائية، فيقوم القاضي إصدار الأمر الجزائي دون إجراء تحقيق أو سماع مرافعة[1].

وعليه سنتناول في هذا المبحث السلطة المختصة بإصدار الأمر الجزائي (مطلب الأول)، واعتراض الأمر الجزائي من لهم الحق في استئناف الأمر الجزائي وما يترتب عنه من آثار (مطلب الثاني).

## المطلب الأول: طلب الأمر الجزائي

يخضع تقديم طلب إصدار الأمر الجزائي من النيابة العامة إلى القاضي ليس له شكل معين سوى أن يكون طلبا كتابيا[2], كذلك من شأن الأمر الجزائي الخروج عن قواعد الاختصاص, فيكون تقسيم الطلب من النيابة العامة إلى المحكمة التي تختص بالنظر في الخصومة الجنائية حتى ولو كانت رُفعت وفقا لإجراءات العادية, كذلك ليس على النيابة التقيد بميعاد محدد و تقديمها للطلب مالم تسقط الدعوى بالتقادم, وليس هنالك ما يلزم بإعلان الخصومة, إلا أنه يجب عليها عند تقديمها للطلب إصدار الأمر الجزائي أن يكون مرفقا بمحاضر الاستدلال, وأدلة الإثبات, وحتى لو كانت هي من قامت بالتحقيق في الدعوى, فليس هناك ما يمنعها من طلب إصدار الأمر الجزائي متى رأت أن الواقعة التي أمامها و حسب تكيفيها تستوجب أمر جزائيا[3].

ومن هذا المنطلق سنتناول السلطة المختصة بإصدار الأمر الجزائي (فرع الأول) والشكل الذي يتخذه الأمر الجزائي (فرع ثاني).

### الفرع الأول: السلطة المختصة بإصدار الأمر الجزائي

إن من الضمانات الأساسية لنزاهة وحياد القضاء هو الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم وعملا بهذا المبدأ، فإنه لا يجوز للقاضي أن يصدر أمرا جزائيا من تلقاء نفسه، ولو توفرت لديه شروط إصداره، ولكن في حاجة دائمة إلى طلب النيابة العامة، كما هو المعمول به في معظم التشريعات الدولية، إلا أن هناك من هذه التشريعات ما يجيز للنيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجزائي.[4]

#### أولا: إصدار القاضي للأمر الجزائي بناء على طلب النيابة العامة

---

[1]- **أحمد فتحي سرور**، المرجع السابق, 862.

[2] **عبد المعطي عبد الخالق**، الأمر الجزائي كأحد بدائل الدعوى العمومية، دار النهضة العربية، القاهرة –مصر-، د ط، ص33.

[3]- **محمد عوض محمد**، المرجع السابق، ص754.

[4]- **عبد المعطي عبد الخالق**، المرجع السابق، ص29-30.

من المبادئ الأساسية لحياد القضاء هو الفصل بين وظائفه, لذا نجد القانون خول للنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية باسم المجتمع, في حين تكون وظيفة القاضي البحث عن الحقيقة وإصدار الأحكام ,فالنيابة العامة هي سلطة اتهام و القضاء هو سلطة الفصل في القضايا بوجه عام, وطلب إصدار الأمر الجزائي من القاضي بتسليط العقوبة على المتهم هو بمثابة تحريك الدعوى أمام المحكمة, وبناء على هذا لا يجوز للنيابة العامة أن تجري تحقيقا في الدعوى أو ترفعها من جديد وفقا للإجراءات التقليدية للمحاكمة, بتكليف المتهم بالحضور أو مطالبة المحكمة بعقوبة أشد, فبمجرد تقديم طلب إصدار الأمر الجزائي من القاضي تخرج الدعوى من حوزة النيابة العامة و تدخل في اختصاص المحكمة حتى ولو كانت النيابة العامة قامت في طلبها بإصدار الأمر الجزائي من القاضي في واقعة لا تستلزم أصدراه فيها.[1]

وهذا ما عمل به المشرع الجزائري الذي أعطى لقاضي محكمة الجنح سلطة إصدار الأمر الجزائي بناء على طلب النيابة العامة حسب ما ورد في نص المادة 380 مكرر2 **" إذ قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي، يحيل ملف المتابعة مرفقا بطليه إلى محكمة الجنح أي أن القاضي لا يفصل في موضوع الدعوى ويصدر أمرا جزائيا من تلقاء نفسه مالم يكن وكيل الجمهورية قد طلبه مسبقا عن ذلك."**

## ثانيا: سلطة النيابة العامة في إصدار الأمر الجزائي

اختلفت التشريعات العربية والغربية في مدى منح النيابة العامة سلطة إصدارها الأمر الجزائي، ففي دول المشرق منح كلٌ من التشريع القطري والعماني للنيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجزائي، على عكس المشرع الكويتي والعراقي اللذين لم يوسعا من صلاحيات الادعاء العام في إصداره للأمر الجزائي.[2]

مقارنة بالقانون الفرنسي والمصري والليبي اللذين منحا للنيابة العامة سلطة الجمع بين جهة الاتهام وجهة إصدار الحكم, وهو ما اتجه إليه كلٌ من التشريع البلجيكي و الهولندي في إعطاء النيابة العامة حق إصدار الأمر الجزائي[3], عكس المشرع الفرنسي الذي لم يجيز للنيابة العامة إصدار الأمر الجزائي متى رأت أن الجريمة التي أمامها تستوجب أمرا جزائيا, فإنها تطلب من قاضي المخالفات المختص بإصداره وفق لما جاء به نص المادة 525 من قانون إجراءات جنائية فرنسية, كما أن قاضي المخالفات ليس ملزما بإصداره, ويستطيع أن يرفض إصدار الأمر الجزائي وفي هذه الحالة يعيد الملف إلى النيابة العامة التي تقوم بمباشرة الدعوى وفقا لإجراءات التقليدية للمحاكمة.[4]

---

[1]- **محمد عوض محمد**، المرجع السابق، ص755.

[2]- **محمد عوض محمد**، المرجع السابق، ص757.

[3]- **إبراهيم عبد الحسين**، المرجع السابق، ص124-127.

[4]- **عبد المعطي عبد الخالق**، المرجع السابق، ص36

المشرع الجزائري لم يخول لوكيل الجمهورية سلطة إصدار الأمر الجزائي، بل أعطى حق إحالة ملف المتابعة مرفق بطلبه إلى محكمة الجنح، وإذا قرر اتباع إجراءات الأمر الجزائي وهذا حسب المادة 380 مكرر2 السالفة الذكر.

**الفرع الثاني: شكل الأمر الجزائي**

حدد المشرع الجزائري بعض البيانات الجوهرية التي يجب أن يشمل عليها الأمر الجزائي وقد جاء النص عليها في الفقرة 3 من المادة 380 مكرر3 من ق إ ج التي جاءت كالآتي **" يحدد الأمر الجزائي هوية المتهم وموطنه وتاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم، وتكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة، وفي حالة الإدانة يحدد العقوبة."** وهي نفس البيانات التي نص عليها المشرع الفرنسي في المادة 495 من ق إ ج ف. [1]

إذن نستنتج من المادة 380 مكرر3 أن الأمر الجزائي يجب أن يتضمن بعض البيانات الجوهرية والأساسية وهي بيانات خاصة بالمتهم، وبيانات خاصة بالأفعال المنسوبة إليه وتكيفيها القانوني، والعقوبة المحكوم بها، فنجد أن تحديد هوية المتهم وموطنه ضروريان ليتسنى تبليغه بالأمر الجزائي وتنفيذه بحقه وهي بيانات لا يمكن تنفيذ الأمر بدونها[2].

كما يتعين أن يتضمن الأمر الجزائي تاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم، وهذا حتى يكون المتهم على علم بالأفعال المنسوبة إليه إذا ما أراد الاعتراض على الأمر الجزائي وإبداء رغبته في الدعوى عن طريق إتباع إجراءات العادية للمحكمة واكتفاء بالغرامة التي وقعت عليه بمقتضى الأمر الجزائي إذا وجدها قد صادفت حقيقة الوقائع[3] بالإضافة أن ذكر

الوقائع ضروري للتأكد من أن هذه الوقائع لم يدركها أمد التقادم القانوني بعد، كما أن ذكر مكان الوقائع ضروري للتأكد من اختصاص المحكمة، كذلك فإن من ضمن البيانات التي يتعين ذكرها في الأمر الجزائي التكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة والهدف من ذلك هو التأكد على أن الفعل الذي ارتكبه المتهم مجرم بمقتضى نصوص القانون وهذا طبقا لمادة 01 من ق ع، بالإضافة إلى أن ذكر هذه البيانات يمكن من إعمال الرقابة على أن هذا الأمر صدر في جنحة من الجنح الجائز اتباع فيها إجراءات الأمر الجزائي بصددها[4].

---

[1] **- Jean Christophe saint Pau**، le ministère public concurrence-t-il juge de siège، jures classeur N9 19ém année ، septembre 2007 ،p 281.

[2] **- إبراهيم عبد الحسين**، المرجع السابق، ص183.

[3] **- محمد متولي صعيدي**، المرجع السابق، ص 214.

[4] **- بن بادة عبد الحليم**، البدائل المستحدثة للدعوى العمومية كعلاج لأزمة العدالة الجنائية-الوساطة والأمر الجزائيين نموذجا، الملتقى الدولي الموسوم ب السياسة العقابية المعاصرة في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، المنعقدة في 5-6 مارس 2019، جامعة أحمد دراية, 2018-2019، ص64.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على وجووب أن يتضمن الأمر الجزائي عرضا وجيزا للأفعال كما هو الشأن بالنسبة لاتفاق الوساطة[1] حتى يتسنى التأكد من مدى انطباق الأمر الجزائي على الوقائع المرتكبة من خلال ملائمة وموافقة النص العقابي للواقعة كما يجب أن يتضمن الأمر الجزائي أيضا مقدار العقوبة المقضي بها وهي غرامة مالية، وهذا لكونها محل تنفيذ.[2]

بالإضافة إلى تسبيب الأمر الجزائي، رغم أن الغاية من الأمر الجزائي هي تسهيل إجراءات المحاكمة وتبسيطها بهدف تخفيف الضغط على الجهات القضائية وذلك بإيجاد طرق بديلة للفصل في القضايا البسيطة والثابتة على أساس معاينتها المادية والتي ليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية، بالإضافة لكونها وقائع قليلة الخطورة، إلا أن المشرع نص على ضرورة أن يكون الأمر الجزائي مسببا وفقا لما نصت عليه أحكام فقرة الأخيرة من المادة 380 مكرر 03 من ق.إ.ج.

وذلك على عكس بعض التشريعات المقارنة التي لم تشترط أن يكون الأمر الجزائي مسببا[3]

وبذلك يتعين على القاضي أثناء الفصل في الأمر الجزائي بيان الأسس التي اعتمد عليها سواء إما بالتصريح ببراءة المتهم أو بإدانته أو بإرجاع الملف إلى النيابة العامة في حالة تخلف شروط إصدار الأمر الجزائي.

فيتعين على القاضي تسبيب أمره بذكر توافر شروط إصدار الأمر الجزائي وخاصة بأن الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وقليلة الخطورة وبأن الأعباء كافية لإدانته وعقابه[4] فلا يجب أن يكون التسبيب مفصلا مثل الأحكام الجزائية، بل يكفي أن يذكر الدليل الذي كان أساس إدانة المتهم والذي بُني عليه الأمر الجزائي الصادر بالإدانة[5].

وقد ذهب اتجاه اخر في الفقه إلى أنه لا يشترط أن يشمل الأمر الجزائي على أسباب، وذلك حتى تتحقق الغاية منه والمتمثلة في تحقيق عدالة سريعة وناجزة في الجرائم البسيطة قليلة الأهمية، وأن إلزام القاضي بتسبيب الأمر الجزائي يضع عائقا أمامه في سرعة الفصل في الدعاوى العمومية بطريق الأمر الجزائي[6].

## المطلب الثاني: حجية لأمر الجزائي وحق الاعتراض عليه

[1]- مادة 37 مكرر 3 من قانون إجراءات جزائية.
[2]- **محمد طاهر بالموهوب**، المرجع السابق، ص300.
[3]- **أحمد محمد البراك**، المرجع السابق، ص574.
[4] - **Jean Christophe**، CROCQ ،Op cit، p 281.
[5]- **عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري**، المرجع السابق، ص140.
[6]- **محمد متولي صعيدي**، المرجع السابق، ص219.

تعد حجية الأمر الجزائي وما يترتب على هذه الحجية من آثار قانونية من الموضوعات المهمة خلال بحثنا في إجراءات الأمر الجزائي، وكذلك هو الحال بالنسبة لحق لاعتراض على الأمر الجزائي الذي يعد أحد ضمانات التقاضي وفقا لنظام الأمر الجزائي، وعليه نستعرض في هذا المطلب حجية الأمر الجزائي (فرع الأول)، وحق الاعتراض على الأمر الجزائي (فرع الثاني) وآثار المترتبة على الاعتراض (فرع ثالث).

### الفرع الأول: حجية الأمر الجزائي

إن أحد أسباب انقضاء الدعوى الجنائية يتمثل في صدور حكم بات[1] فيها سواء أكان هذا الحكم صادر بالبراءة إما بالإدانة، على النحو الذي تتحقق به العدالة الجنائية وتستقر معه المراكز القانونية للأفراد بحماية حقوق الأفراد وكفالة حرياتهم، إضافة إلى استقرار المعاملات والأحكام القضائية.[2]

ومن ثم تعد حجية الأحكام الجنائية[3] من الموضوعات المهمة في القوانين الإجرائية كافة، وهذه الحجية لا تقتصر على الأحكام التي تصدر وفقا الإجراءات المحاكمات العادية، بل إنها تثبت أيضا لأمر الجزائي الذي يعد استثناءً على تلك الإجراءات، على اعتبار أنه حكم قضائي ذو طبيعة خاصة يصدر من القاضي المختص أو من النيابة العامة وفقا للنظم التي حددها المشرع، ويهدف إلى الفصل في الدعوى الجنائية بإجراءات موجزة ومبسطة.

#### أولا: حجية الأمر الجنائي على الدعوى العمومية

[1]- يحوز الحكم الجنائي قوة الأمر المقضي فيه، متى استنفد جميع طرق الطعن فيه، فعندها يصبح الحكم باتا في الدعوى على النحو الذي لا رجعة فيه، بحيث يتم غلق باب النظر في الدعوى الجنائية بصورة نهائية، راجع إلى ذلك: **-احمد فتحي سرور** المرجع السابق ص 329" تعني قوة حكم البات في إنهاء الدعوى الجنائية، امتناع السير في إجراءاتها إذا ما صدر حكم حاز القوة، ومن لم يكن جائزا اتخاذ أي اجراء يهدف إلى وضع ما قرر الحكم موضع المناقشة"

[2]- **محمود نجيب حسني**، المرجع السابق، ص223.

[3]- من المقرر أن مناط حجية الأحكام هي وحدة الخصوم والموضوع والسبب أن تكون الواقعة التي يحاكم عنها المتهم هي بعينها الواقعة التي كانت محلا للحكم السابق، ولا يكفي للقول بوحدة السبب في الدعويين أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى أو تتحد معها الوصف القانوني، أو ان تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة الوقائع متماثلة ارتكبها المتهم لغرض واحد وإذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التي يمتنع معها القول بوحدة السبب في كل منهما.

يقصد بالحجية بصفة عامة أن يكون القرار أو الحكم حجة على المتهم وعلى الجميع، سواء في إثبات براءة المتهم أو إدانته كما تحدثنا سابقا، وحجية الشيء المقضي به هو القوة التي يعترف بها القانون لقرار القاضي الذي يفصل نهائيا وبصورة لا رجوع فيها في النزاع المعروض، بحيث يصبح للقرار قوة تنفيذية[1] إيجابية وقوة مانعة سلبية وتتمثل في عدم قبول إعادة المحاكمة بصورة كلية أو جزئية عن ذات الواقعة.[2]

وللحجية قرينتين أولهما قرينة الحقيقة, فالحكم الصادر يعتبر عنوانا للحقيقة فيما قضى به, والقرينة الثانية قرينة الصحة, فالحكم الصادر يفترض أنه صدر بناء على إجراءات صحيحة فلا يجوز الادعاء ببطلانه متى صار له مظهر الحكم وكيانه ويلزم للدفع بالحجية أن يكون الحكم باتا ونهائيا وأن تكون الواقعة التي فصل فيها الحكم البات هي الذات الواقعة المرفوعة عنها بالدعوى جنائية من جديد, ويترتب على الأمر الجزائي أن من حق كل صاحب مصلحة أن يطلب تنفيذ الحكم ولا يمكن إعادة المحاكمة عن ذات الواقعة بالنسبة لذات المتهمين الصادر بشأنهم الحكم والدفع بالحجية من النظام العام وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها[3].

وعن مضمون حجية الأمر الجزائي فإن الأخذ بنظامه يترتب عنه انقضاء الدعوى الجزائية, فلا يجوز مباشرتها عن ذات الفعل, وإذا حدث ذلك فعلى المحكمة القضاء بعدم جواز النظر في الدعوى لسبق الفصل بها بأمر جزائي, إلا أن هناك جانب من الفقه يرى أن صدور الأمر الجزائي لا يحول دون محاكمة المتهم وفقا للإجراءات العادية عن ذات الواقعة بناء على تهم جديدة أو بناء على وصف قانوني أخر, وهذا الرأي تعرض للنقد بشدة رغم وجاهتيه, كونه يتعارض مع كون الأمر الجزائي يفصل نهائيا في الموضوع, كما يتنافى مع إلغاءه من إقرار نظام الأمر الجزائي الذي يرمي إلى التخلص من القضايا البسيطة التي ترهق القضاء وأنه يؤدي إلى نتائج لا يمكن التسليم بها و ذلك في حالة صدور حكم يتعارض مع الأمر الجزائي السابق تنفيذه, لذا فإن غالبية الفقهاء يرون أن الأمر الجزائي حجية الحكم الموضوعية ولا يجوز معه إعادة محاكمة المتهم بناء على ادلة أو وقائع جديدة, مادام يملك المقومات القانونية للدفع بسبق الفصل في الدعوى, وحجية هذا النظام معلقة على عدم الاعتراض عليه, وترجع حجيته إلى أنه يتعلق بحسن سير مرفق القضاء واستقرار الحقوق والمراكز القانونية.[4]

وفي ضوء ما سبق تكون للأمر الجزائي حجية الأحكام الجنائية، التي تستقر معها الأوضاع القانونية طبقا لما انتهى اليه الحكم الجنائي، وذلك باكتساب الأمر الجزائي قوة الأمر المقضي به بجانبها السلبي والإيجابي، وما يترتب على ذلك من اعتبار الدفع بهذه الحجية من النظام العام،

---

[1]- تعرف القوة التنفيذية للأمر الجزائي بأنها " صلاحية الأمر أن يكون سندا لاتخاذ الإجراءات تنفيذ العقوبة على من قضى عليه بها، وهي تتمثل بالطابع الإيجابي وتستند إلى فكرة سقوط المراكز الإجرائية عبر مرحلة معينة تمكينا للاستقرار في جهاز القضاء، ويكتسب الأمر الجزائي قوة التنفيذية من خلال صيرورته باتا. ارجع إلى **– إبراهيم عبد الحسين، مرجع سابق ص 228.**

[2]- **محمود نجيب حسني**، المرجع السابق، ص980.

[3]- **ربيعة محمود الشمري**، المرجع السابق، ص56-57.

[4]- **سعادة سعاد**، المرجع السابق، ص46.

وعلى النحو الذي يكون فيه للمحكمة أن تتعرض لهذه الحجية من تلقاء نفسها ولو لم يثرها الخصوم أمامها.[1]

حيث يتمثل الجانب السلبي لقوة الأمر المقضي به بانقضاء الدعوى الجنائية, وما يترتب على ذلك من اعتبار الأمر الجنائي حجة على القضاء بصفة عامة, وذلك بمنع جميع المحاكم بما فيها المحكمة التي أصدرت الأمر الجزائي من إعادة النظر في موضوع الدعوى مجددا, وحجة على أطراف الدعوى كافة الذين لا يكون لهم إعادة طرح موضوع الدعوى من جديد أمام القضاء, والذي يجب عليه أن يقضي بعدم جواز النظر في الدعوى لسبق الفصل فيها, أما الجانب الإيجابي فهو يتمثل في حقيقة ما يقضي به الحكم وصحته, من حيث حدوث الواقعة ووصفها القانوني وإدانة المتهم بارتكابها.

[1]- **أحمد فتحي سرور**، المرجع السابق 329.

## الفرع الثاني: حق الاعتراض على الأمر الجزائي

إن الاعتراض على الأمر الجزائي هو أحد ضمانات[1] التقاضي التي أقرها المشرع وفقا لنظام الأمر الجزائي، الذي يعد خروجا على قواعد العامة للمحاكمات الجنائية، حيث منح المشرع الخصوم في الدعوى الجنائية[2] حق الاعتراض على الأمر الجزائي، على النحو الذي يبدي فيه المعترض عدم قبوله في إنهاء الخصومة بإصدار الأمر الجزائي، ورغبته في السير فيها وفقا للإجراءات العادية للمحاكمات.

ومن الملاحظ أن غالبية التشريعات التي أخذت بنظام الأمر الجزائي لم تضع تعريفا للاعتراض على الأمر الجزائي, واكتفت في نصوصها بالإشارة إلى حق الخصوم في الاعتراض على الأمر الجزائي مع بيان إجراءاته والأثر المترتب عليه[3], وقد عرف جانب من الفقه الاعتراض على الأمر الجزائي بأنه " تعبير الخصم عن إرادته في عدم قبول الأمر الجزائي وما سبقه من إجراءات , وعن رغبته في أن تُجرى المحاكمة وفق القواعد المعتادة [4], " ومن ثم فإن المعترض وتحديدا المتهم يرى أنه لم تتح له فرصة إبداء أوجه دفاعه أمام القاضي الذي لم يكم عالما بعناصر الدعوى بالقدر الذي يمكنه من الفصل فيها استنادا لمحاضر جمع الاستدلالات, ودون تحقيق أو مرافعة.

وعليه تخضع الخصومة في الأمر الجزائي لمشيئة الخصوم خلافا للقواعد العامة الذين يكون لهم الخيار في قبول الأمر الصادر أو الاعتراض عليه.[5]

فمن هم الأشخاص الذين لهم الحق في الاعتراض على الأمر الجزائي؟

سنارهم تِبعا الذي منح لهم القانون حق استئناف الأمر الجزائي الصادر.

### أولا: الاعتراض الصادر من النيابة العامة

إن من أهم خصائص الأمر الجزائي والتي تميزه عن الأحكام الجزائية كما سبقت الإشارة إليه، هو أن يصدر في غير مواجهة الأطراف وبدون وجاهية أو مرافعات، وهو ما جعل الأمر

---

[1]- تكمن أهمية الاعتراض على الأمر الجزائي بأنه ضمانة لحق المتهم في أن تتم محاكمته وفقا لإجراءات والقواعد العامة للمحاكمات، فبدون هذه الضمانة يشكل الأمر الجزائي تعديا على هذا الحق، علاوة على أن تقرير هذا الحق يشكل ردا على الانتقادات التي وُجهت لنظام الأمر الجزائي، راجع في ذلك – **إبراهيم عبد الحسين** مرجع سابق، ص 251.

[2]- الخصوم في الدعوى الجنائية هما النيابة العامة والمتهم، وإن كان هناك دعوى مدنية مرفوعة بالتبعية لدعوى الجنائية، فإن المدعي بالحقوق المدنية يكون خصما يحق له الاعتراض على الأمر الجزائي.

[3]- **إبراهيم عبد الحسين**، مرجع سابق، ص 250.

[4]- يفترض الاعتراض تقديم المعترض ان القاضي لم يحصل علما كافيا بعناصر الدعوى قبل أن يصدر أمره، وأنه لم يعلم بوجهة نظره ودفاعه فيها، ومن ثم فهو يطلب باعتراضه أن تجرى محاكمة تتضمن من التحقيق والمرافعة ما يتيح له عرض وجهة نظره أمام القاضي وبصفة خاصة إذا كان المعترض هو المتهم.

[5]- **إبراهيم عبد الحسين**، المرجع السابق، ص247.

الجزائي محل انتقادات كبيرة لكونه يعتبر صورة من صور ما يعرف بالإدانة بدون محاكمة.[1] هذا الأمر استوجب إيجاد إجراءات تسمح بالطعن في هذه الأوامر لطلب إعادة النظر فيها وذلك حماية لحقوق وحرية الأفراد من جهة، وحماية لحقوق المجتمع من جهة ثانية، وبناء على ذلك أجاز المشرع لنيابة العامة حق الاعتراض على الأمر الجزائي[2].

فبعد صدور الأمر الجزائي يُحال الملف فورا على النيابة العامة التي يمكن لها خلال عشرة أيام من إحالة الملف إليها تسجيل اعتراضها عليه لدى أمانة الضبط وفقا لمقتضيات ال فقرة1 من المادة 380 مكرر 04 من ق.إ.ج.[3]

والنيابة العامة غير ملزمة بإبداء الأسباب التي دفعتها إلى تسجيل اعتراضها على الأمر، غير أن اعتراض النيابة العامة يكون إما بسبب التصريح ببراءة المتهم، أو بسبب عدم الاستجابة إلى طالباتها وتوقيع غرامة أقل من تلك المطالب بها[4].

كما قد يكون اعتراض النيابة العامة مؤسسا على أسباب قانونية كأن يحكم على المتهم بغرامة تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عنه قانونا للوقائع محل المتابعة، أو أن يتبين لاحقا بأن الوقائع محل المتابعة لا تتوافر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي[5].

وما يلاحظ هنا أن المشرع لم يمنح آجالا إضافية للنائب العام لتسجيل اعتراض على الأمر الجزائي على غرار الآجال الإضافية الممنوحة له لتسجيل استئناف الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم طبقا لأحكام المادة 419 من ق.إ.ج[6] وبالتالي يمكن للنائب العام تسجيل اعتراضه على الأمر الجزائي إما بنفسه أو بواسطة أحد وكلاء الجمهورية وذلك في أجل عشرة أيام المحددة لوكيل الجمهورية فقط.

### ثانيا: الاعتراض الصادر من المتهم

ذهبت جميع التشريعات بلا استثناء إلى جعل رضا المتهم بالأمر الجزائي الصادر ضده وقبوله إياه شرطا لإنتاج هذا الأمر آثره، ولقد مُنح للمتهم الحق في أن يعلق عدم قبوله له عن طريق الاعتراض[7] وذلك بعد تبليغه لمضمون الأمر الجزائي بأي وسيلة من الوسائل مع ضرورة إخباره

---

[1]- **مدحت عبد الحليم رمضان**، الإجراءات الجنائية الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ب ط، مصر 2004، ص127.

[2]- **أحمد محمد متولي صعيدي**، المرجع السابق، ص 241، -**جمال إبراهيم عبد الحسين**، المرجع السابق، ص247.

[3]- حيث نصت:**" يحال الأمر الجزائي فور صدوره إلى النيابة العامة التي يمكنها خلال عشرة أيام {10} أن تسجل اعتراضه عليه أمام أمانة الضبط، أو أن تباشر إجراءات تنفيذه."**

[4]- **أحمد محمد البراك**، المرجع السابق، ص579.

[5]- **محمد متولي صعيدي**، المرجع السابق، ص247.

[6]- تنص المادة 419 من قانون إجراءات الجزائية على أنه " يقدم النائب العام استئنافه في مهلة شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحلم..."

[7]-**عقاب لزرق**، المرجع السابق، ص300.

بأن لديه أجل شهر من تاريخ تبليغ تسجيل اعتراضه وفقا لما ورد في المادة 380 مكرر4 فقرة 2 من ق.إ.ج[1].

وإن كانت المادة 380 مكرر6 قد أجازت للمتهم أن يتنازل صراحة عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة الأمر الذي يستعيد معه الأمر الجزائي لقوته ولا يكون قابلا لأي طعن، إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق لحالة عدم حضور المعترض لجلسة الاعتراض المبلغة له شخصيا.

في حين اعتبر المشرع الفرنسي أنه إذا تغيب المتهم عن حضور جلسة المعارضة كان الحكم الغيابي الصادر في غيبه غير قابل للطعن فيه، ويستطيع المتهم حتى فتح باب المرافعة أن يعلن التنازل الصريح عن المعارضة وعندئذ يسترد الأمر قوته التنفيذية ولا يقبل أي اعتراض جديد[2].

ونجد أيضا أن بعض التشريعات قد أشارت إلى حالة إذا تعدد المتهمون وصدر ضدهم أمر جزائي وقرروا عدم قبوله وحضر بعضهم في اليوم المحدد لنظر في الدعوى، ولم يحضر البعض الآخر فهنا ينظر في الدعوى بالطريق المعتادة لمن حضر، ويصبح الأمر نهائيا بالنسبة لمن لم يحضره، في حين أن المشرع الجزائري كان له رأي نقيض لهذا إذا نص في مادته 380 مكرر7 من ق.إ.ج، على أن إجراءات الأمر الجزائي لا تُتخذ إلا إذا كانت المتابعة ضد شخص واحد، وبهذا فإن إجراء الأمر الجزائي لا يُتخذ في حالة تعدد المتهمين.[3]

ويجوز للمتهم الاعتراض على الأمر لأية أسباب سواء: كانت قانونية أو موضوعية، ونظرا لأن الاعتراض على الأمر الجزائي لا يعد طعنا فيه، فإن المحكمة التي تنظر في الاعتراض، يكون لها أن تشدد العقوبة التي صدر بها الأمر[4].

وعلى هذا يترتب على معارضة النيابة العامة أو المتهم على الأمر الجزائي أن ينظر في الدعوى الجنائية وفقا للإجراءات العادية، ويستطيع المتهم حتى فتح باب المرافعة أن يعلن عن التنازل الصريح عن المعارضة وعندئذ يسترد الأمر قوته التنفيذية ولا يقبل أي اعتراض جديد، وإذا لم يتم الاعتراض على الأمر الجزائي كان له قوة الحكم الذي يحوز القوة الشيء المقضي فيه.

ويتعين أن يتضمن التبليغ المرسل إلى المتهم البيانات التالية: أن له آجل شهر للاعتراض على الأمر الجزائي، وأنه في حالة اعتراضه ستتبع في حقه إجراءات العادية للمحاكمة أمام محكمة

---

[1]- حيث نصت: **" يبلغ المتهم بأي وسيلة، مع إخباره بأن لديه آجل شهر واحد {1} ابتداء من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه على الأمر مما ترتب عليه محاكمته وفقا لإجراءات العادية."**

[2]- **مدحت عبد الحليم رمضان**، المرجع السابق، ص125.

[3]- **منال رواق**، المرجع السابق ص37.

[4]- **صبري محمد الراعي**، الشرح والتعليق على قانون إجراءات الجزائية، ب ط، ج 3، دار الموسوعات القانونية، مصر، ص259

الجنح، وبأن له حق الاستعانة بمحام، وكذا أنه بإمكان محكمة الجنح في حالة ما إذا قررت إدانته أن تحكم عليه بعقوبة الحبس[1].

ولم يحدد المشرع ما إذا كان تسجيل الاعتراض يجب أن يتم من قبل المتهم شخصيا أم أنه يجوز التوكيل في ذلك، غير أنه تماشيا مع القواعد العامة فإنه ليس ثمة ما يمنع من تسجيل الاعتراض بواسطة محامي قياسا على المعارضة[2].

ويعد حق الاعتراض على الأمر الجزائي من أهم الضمانات الممنوحة للمتهم بخصوص متابعته بموجب إجراءات الأمر الجزائي، وهذا الاعتراض هو ما جعل جانب كبير من الفقه يصف الأمر الجزائي بأنه بمثابة عرض صلح على المتهم الذي له أن يقبل بالعقوبة المحكومة بها، أو يرفضها وذلك بتسجيله لاعتراض على الأمر وبالتالي يختار إحالة ملفه على المحكمة وفقا لإجراءات المحكمة العادية.

## ثالثا: قبول أو رفض طلب الاعتراض

يترتب على قبول طلب الاعتراض الآتي

1- محاكمة المتهم وفقا للإجراءات العادية

متى استوفى الاعتراض شروطه القانونية يتم عرض القضية على محكمة الجنح بناء على ذلك يقوم القاضي بالفصل حسب الإجراءات العادية, أي جلسة علنية وبعد إجراء مرافعة مسبقة وسماع طلبات النيابة وأقوال المتهم, والتي تم هجرها لفائدة إجراءات الأمر الجزائي دون أن لنيابة العامة أي تأثير على مساره, أو أن تتخذ أي إجراء أخر, وهو ما يظهر في الفقرة الأخيرة من المادة 380 مكرر4 التي تلزم كاتب الضبط الذي يمثل أمامه المتهم ويعترض أن يعلمه شفاهية بتاريخ جلسة المحاكمة, بمعنى أن النيابة العامة تكون قد اقتضت بشكل كلي من ممارسة التأثير في المسار الإجرائي لدعوى العمومية من لحظة لسلوكها طريق الأمر الجزائي, إذا كان هو مسلك المشرع الجزائري إلا أن الحلول المقترحة من قبل بعض التشريعات إلا الحلول المقترحة من قبل بعض التشريعات هو أن تستعيد النيابة العامة جميع صلاحيتها برجوع الملف إليها نتيجة الاعتراض على الأمر الجزائي[3].

2- حكم الاعتراض غير قابل للطعن:

قبول طلب الاعتراض من قبل السلطات المختصة في ذلك مرهون باستفاء الطلب لجميع الشروط الشكلية والموضوعية، وأنه قد تم تقديمه في المدة المحددة وهي 10 أيام بالنسبة للنيابة

---

[1] **مدحت عبد الحليم رمضان**، المرجع السابق، ص127.

[2] **- صبري محمد الراعي**، المرجع السابق، ص 300.

[3] **- محمد شرايرية**، الأمر الجزائي في مادة الجنح في ظل قانون 15-02، مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، ع20 جوان2017، ص192.

العامة و30 يوم بالنسبة للمتهم، وتجدر الإشارة أن أغلب التشريعات قد اعتبرت مسألة حضور المتهم أمر في غاية الأهمية لقبول طلب الاعتراض في حين أن المشرع لم يتطرق بهذه المسألة.

**ثانيا: رفض الاعتراض**

لم يرد نص صريح وواضح من قبل المشرع الجزائري عن الحالات التي يجوز للقاضي الجزائي رد الاعتراض، إلا أنه وتماشيا مع أحكام المادة 380 مكرر2 فإن رد الاعتراض يكون في حال إذا لم يستوفي الاعتراض الشروط المنصوص عليها قانونا، بحيث يصبح الاعتراض في هذه الحالة كأن لم يكن ويجوز الأمر الجزائي القوة التنفيذية.

ومن هذه الشروط ما نصت عليه المادة 380 مكرر4 في فقرتها الأولى والثانية من قانون الإجراءات الجزائية، والتي نصت على ضرورة احترام الآجال المحددة قانونا الاعتراض وفي حالة عدم احترامها فإن الاعتراض المقدم يرد، وهو نفس الأمر في حالة صدور الاعتراض من غير صاحب الحق في ذلك أو أن الاعتراض جاء خالي من البيانات التي حددتها مادة380 مكرر3.[1] .

كما أن رد الاعتراض يترتب أيضا في حالة عدم حضور المعترض الجلسة، إذ يتعين على المحكمة في حالة عدم حضوره أن تقضي برد الاعتراض ورفضه، ذلك لأن هذا الأخير ما هو إلا وسيلة تظلم شرعها القانون المحكوم عليه ليتعرض على الأمر الجزائي الصادر ضده، فإذا قدم اعتراضه خلال المدة المحددة وجب عليه متابعة وإيصال كلمته للمحكمة، أما في حال عدم حضور جلسة المحكمة الاعتراضية وجب على المحكمة رد اعتراضه[2].

وحتى يمكن رفض الاعتراض واعتباره كأن لم يكن يجب أن يكون المعترض قد أعلن قانونا بالجلسة المحددة لنظر الاعتراض، والمقصود بذلك أن يكون قد علم بتاريخ الجلسة بالطريق الرسمي، كما يجب على المحكمة أن تتحقق من غياب المعارض والمعلن قانونا قد جاء دون عذر مشروع، أي لم يكن نتيجة عذر قهري حال دون حضوره، أما إذا كان لمعترض أسباب مشروعة دعته إلى عدم حضور الجلسة المحددة لنظر الاعتراض، فإن للمحكمة أن تقرر تأجيل النظر في ذلك الاعتراض إلى موعد آخر[3].

**فرع ثالث: آثار الأمر الجزائي**

---

[1]- **الأمر رقم 15-02 المتضمن قانون إجراءات الجزائية**، المصدر السابق

[2]- **زياد ناظم جاسم**، الاعتراض على الأحكام الغيابية في قانون أصول المحاكمة الجزائية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، سنة2015، ص231.

[3]- **زياد ناظم جاسم**، المرجع نفسه، ص232.

الأمر الجزائي كما رأينا إجراء أملته الضرورة الملحة لتبسيط إجراءات الدعوى العمومية وتخفيف العبء عن الجهات القضائية، يهدف المشرع من خلاله إلى جعله يحقق نفس وآثار الحكم الجزائي عن طريق إتباع إجراءات أكثر اختصارا وسهولة، فيمكن وصف الأمر الجزائي بأنه: " طريق مختصر لتحقيق أهداف الحكم الجزائي"، لذلك سوف نحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى الآثار المترتبة على إتباع إجراءات الأمر الجزائي.

## أولا: الأمر الجزائي طريق من طرق تحريك الدعوى العمومية

تعد النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، ويعود لها وفقًا لما لها من سلطة الملائمة اختيار الطريق الذي تسلكه لتحريك الدعوى العمومية، وذاك استنادا إلى نوع وطبيعة القضية ولها في ذلك إما بحفظ لأوراق الملف، أو أن تحيل القضية على الجهة القضية المختصة، وذلك إما بطريق الاستدعاء المباشر أو تكليف المباشر بالحضور أو المثول الفوري، أو بموجب طلب افتتاحي لإجراء التحقيق، أو عريضة افتتاحية لقاضي الأحداث، وفقاً لإجراءات التقليدية لتحريك الدعوى العمومية[1].

وباستحداث إجراءات الأمر الجزائي يكون المشرع قد استحدث طريقا جديدا من طرق تحريك الدعوى العمومية، هي المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي، ونكون هنا بصدد إجراءات تحريك الدعوى العمومية من تاريخ تحرير طلب توقيع الأمر الجزائي وإحالته على القاضي المختص.

ويترتب على ذلك جميع الآثار المترتبة على تحريك الدعوى العمومية، ومن أهمها عدم جواز متابعة الشخص مرتين حول نفس الوقائع طبقا لأحكام المادة الأولى من ق.إ.ج[2]، وتترتب جميع آثار تحريك الدعوى العمومية سواء بصدور أمر الجزائي بتوقيع العقوبة على المتهم، أو ببراءته أو برفض إصدار أمر الجزائي لتخلف أحد شروطه.

وتبعاً لذلك فإنه وفقا لأحكام المادة 380 مكرر من ق.إ.ج فإن تحريك ومباشرة الدعوى العمومية بموجب إجراءات الأمر الجزائي مخول لنيابة العامة فقط، وبالتالي فإنه لا يمكن إتباع هذا الطريق بموجب إجراءات أخرى مثل الادعاء المدني أو التكليف المباشر بالحضور[3].

## ثانيا: الأمر الجزائي قابل للتنفيذ عن طريق إجراءات الإكراه البدني

إذا صدر الأمر الجزائي بعقوبة الغرامة فإنه يحال على جهة التنفيذ لاتخاذ إجراءات استيفاء الغرامة المحكوم بها طالما أن الحكم الصادر بموجب الأمر الجزائي يكون بالغرامة فقط، ومن ثمة فإن امتناع المتهم المحكوم عليه من تسديد الغرامة المحكوم بها وكذا المصاريف القضائية

---

[1]- **يسر أنور علي**، الأمر الجزائي دراسة مقارنة في نظرية الإجراءات الجنائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع2, 2016، ص14

[2]- تنص الفقرة 2 من المادة 1 من قانون إجراءات الجزائية على أنه **" .... لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين من أجل نفس الأفعال ولو تم إعطاؤها وصفا مغايرًا.**

[3]- **إبراهيم عبد الحسين**، المرجع السابق، ص 586.

قد يعرضه لإجراءات التنفيذ الجبرية ومن الإكراه البدني وذلك طبقا لأحكام المواد 600 وما يليها من ق.إ.ج[1].

**ثالثا: الأمر الجزائي ينهي الدعوى العمومية**

إذا صدر الأمر الجزائي سواء ببراءة المتهم أو بإدانته عن الوقائع محل المتابعة ولم يتم الاعتراض عليه ضمن الآجال المحددة قانونا، فإن الدعوى العمومية تنتهي بصدور هذا الأمر[2]، ويترتب على ذلك بداية احتساب آجال تقادم العقوبة طبقا لأحكام المادة 614 من ق.إ.ج من التاريخ الذي يصبح فيه الأمر نهائيا[3].

فالأمر الجزائي إجراء أملته الضرورة الملحة لتبسيط إجراءات الدعوى العمومية وتخفيف العبء عن الجهات القضائية, يهدف المشرع من خلاله إلى جعله يحقق نفس أهداف الحكم الجنائي عن طريق إتباع إجراءات أكثر اختصارا وسهولة, فالأصل في القواعد العامة لإجراءات الجزائية أن تحال القضايا على الجهات القضائية التي تفصل فيها بموجب أحكام وقرارات قضائية تصدر على إثر مناقشات وجاهية وبعد مثول المتهم ومواجهته بالوقائع والأدلة المنسوبة إليه, وتمكينه من الدفاع عن نفسه, ثم الطعن في هذه الأحكام والقرات إلى غاية صيرورتها النهائية, غير أن الأمر الجزائي يهدف إلى اختصار هذه الإجراءات وإنهاء الدعوى العمومية دون إحالة القضية على المحكمة ودون إتباع طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات, فهو ينهي الدعوى العمومية بإجراءات بديلة عن إجراءاتها العادية.

وهذا ما يسمح بتخفيف العبء عن كاهل العدالة الجزائية، إذ بموجبه تتخلص جهة النيابة العامة والتحقيق والحكم من أعداد الضخمة من القضايا الجزائية البسيطة قليلة الأهمية والتي تثقل كاهلها، وتتفرغ من ثمة للقضايا المهمة التي تتطلب وقتا وجهدا كبيرين، وهو ما يضفي نجاعة أكثر على أداء العدالة الجزائية.

فالمشرع الجزائري وكما يستفاد من بيان عرض أسباب القانون المتضمن استحداث الأمر الجزائي يرمي من خلال استحداثه له إيجاد طريق جديد يكون بديلا لإجراءات الدعوى العمومية التقليدية ويحقق نفس أهدافها وذلك بأقل تكاليف وبأسرع وقت ودون إهدار حقوق الأفراد، وقد قُدر نسبة الجنح البسيطة التي يرمي القانون إلى معالجتها بموجب الأمر الجزائي والفصل فيها دون مرافعة مسبقة حوالي 60%.[4]

---

[1]- **مراد بلولهي**، المرجع السابق، ص 312.
[2]- **مراد بلولهي**، المرجع السابق، ص146.
[3]- **عمارة فوزي**، المرجع السابق، ص277.
[4]- **جريدة الرسمية للمناقشات**، المصدر السابق، ص12.

## خلاصة الفصل الثاني

نظام الأمر الجزائي احدى الآليات المستحدثة التي جاء بها قانون 15-02 من 380 مكرر إلى 380 مكرر 7 لإدانة دون المرافعات، والتي تسعى إلى تبسيط و اختصار الإجراءات في القضايا البسيطة كالمخالفات و الجنح التي تساوي أو تقل عن سنتين، التي بموجبها قد خول لوكيل الجمهورية إحالة ملف القضية إلى محكمة الجنح ليفصل فيها القاضي المختص دون عقد أي جلسة وبغير محاكمة عادية بعقوبة الغرامة, ويبلغ المتهم بذلك الذي له الحق الاعتراض كضمان من ضمانات المقررة له ويكون الاعتراض خلال الآجال المحددة قانونا وإلا فقد حقه في هذا, وبالتالي يصبح الأمر الجزائي نافد عليه, إلا في حالة وجود إشكالات وموانع لم يكن له يد فيها ففي هذه الحالة يمكنه الاحتجاج بها ليفقد الأمر الجزائي قوته التنفيذية, وبالتالي يصبح كأن لم يكن, وبهذا يمكن القول أن نفاذ الأمر الجزائي مرهون بعدم الاعتراض عليه.

# خاتمة

## خاتمة:

في ختام هذا البحث ليس من الغريب أن نطرح السؤال التالي: كيف سيكون مستقبل الوساطة والآمر الجزائيين؟ هل بإمكانهما هما والبدائل الأخرى أن تحدث الفرق و تضع حدا لأزمة العدالة؟, باعتبار أن هذه البدائل المستحدثة تشكل نظاما متكاملا لإدارة الدعوى الجنائية فهي جزء لا يتجزأ من العدالة الجنائية, كما أنها تتميز بالتنوع و المرونة وسرعة الإجراءات و توفير الجهد والمال, كما أنها تتناسب مع عدد كبير من الجرائم التي تشترك في قلة أهميتها, وإجرائية الوساطة والآمر الجزائي تتحدد في بعض الجنح, فإن تقييمها يتطلب منا بعض الوقت نظرا لحدثتهما , ولكن هذا لا يمنع من انتقادهما, وعليه نستخلص بعض النتائج و التوصيات التي يمكن إجمالها فيما يلي:

1- إن بدائل إجراءات الدعوى العمومية التي استحدثها المشرع مؤخرا غرضها مواجهة أزمة العدالة الجنائية في شقها الإجرائي، تندرج ضمن نظام العدالة التصالحية التي تقوم على إنهاء النزاع الجنائي ووضع حد للمتابعة الجزائية، والخروج بعلاقات ودية بين الخصوم وهو توجه السياسية الجنائية الحديثة، وساير المشرع الجزائري ذلك في القانون رقم 15-02 يتضمن تعديل قانون إجراءات الجزائية الذي تبنى صراحة نظام الوساطة الجزائية والأمر الجزائي.
2- إن الأساس التي تقوم عليه البدائل المستحدثة للدعوى العمومية هو الرضا، أي الاعتراف بإرادة أطراف الدعوى العمومية في وضع حد لبعض الجرائم الماسة بهم والمرتكبة من قبلهم وذلك بإتباع إجراءات أخرى غير الإجراءات التقليدية للدعوى العمومية، ويضاف إليها كذلك إلى جانب عنصر الرضا مبدأ ملائمة النيابة العامة للجريمة.
3- إن نظام الوساطة الجزائية لم تحقق الأهداف التي وضعت من أجلها، فتقييم الأولي وأول المؤشرات تفيد بفشله، سواء من حيث عدد القضايا التي يتم عرضها للوساطة الجزائية والتي هي ضئيلة جدا أو من حيث عدد القضايا التي كللت بالنجاح، ويعود ذلك إلى ثلاثة أسباب رئيسية, عدم تفرغ وكلاء الجمهورية لمهام الوساطة مع مهامهم الأخرى الكثيرة, ومجال التعامل بالوساطة حصرها في عدد محدد من الجنح, وأخيرا إخضاع قرار اللجوء إلى الوساطة الجزائية إلى ملائمة وكيل الجمهورية حتى في المخالفات, وهو ما يجعلها ترتبط بعقيدة و ذهنية وكيل الجمهورية الذي يميل عادة إلى المتابعة الجزائية بدل اللجوء إلى الوساطة الجزائية, عكس نظام الأمر الجزائي بحيث أثبت نجاحه وذلك بالمساهمة في تخفيض نسبة القضايا التي تعرض على المحاكم وفق الإجراءات العادية بما مقداره النصف.
4- إن نجاح آلية الوساطة الجزائية مرتبط بتوفير شروطها من حيث وجوب إعمالها قبل أي متابعة جزائية، وقبول كل الأطراف بها، وإشراف نيابة العامة عليها، وتحقق جريمة معينة بالإضافة إلى شكلية اتفاقها، وصولا إلى إنتاجها لهدفها المتمثل في وضع حد لإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنه.

5- يمكن أن تكون الوساطة الجزائية بالنسبة للأحداث، في جميع مراحل التقاضي ولا تقتصر عليها في بدايتها لأن الهدف من الوساطة في قضايا الأحداث هي حماية القاصر بدرجة الأولى، ولقد أصاب المشرع الجزائري في ذلك.
6- الأمر الجزائي يعتبر صورة من صور الإدانة دون محاكمة، يصدر بالإدانة أو البراءة من غير اتباع إجراءات المحاكمة العادية.
7- الأمر الجزائي لا يتضمن إهدار ضمانات حقوق الدفاع للمتهم، لأن من صدر ضده الأمر له الحق في الاعتراض واختيار الطريق العادي للمحاكمة.
8- مدى نجاح هذا النظام متوقف على قلة الاعتراض سواء من المتهم أو النيابة العامة لأمر الجزائي، مما يجعله آلية حقيقية عملية للحد من تدفق القضايا أمام المحاكم الجزائية ومعالجتها بطريقة سريعة.
9- يكسب الأمر الجزائي حجية الأمر المقضي فيه في مواجهة أطراف الدعوى مما لا يجيز النظر في القضية من جديد، وتتحقق هذه الحجية عند عدم الاعتراض عليه بعد مرور الآجال المحددة قانونا.
10-لا يعتبر الأمر الجزائي استثناء لمبدأ قضائية العقوبة، لأن العقوبة المفروضة في هذا النظام بسيطة وتنحصر في الغرامة.

ومن خلال ما سبق يمكننا تقديم بعض الاقتراحات:

1- على المشرع الجزائري أن يوسع من نطاق أو مجال الوساطة الجزائية، أي أن تكون هناك إمكانية إجراء الوساطة في جميع الجنح وليس بعضها فقط.
2- الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية التي تحكم الوساطة الجزائية من بداية اقتراحها إلى غاية الانتهاء المتابعة الجزائية بوسطتها.
3- دورات تدريبية للوسطاء وتوسعة مهامهم وعدم احتكار مهنة الوسيط على وكيل الجمهورية فقط، مع ضرورة السعي مع كل الشركاء بالتعريف بالنظاميين الوساطة والآمر الجزائي وشرحه وتبسيطه بكل الوسائل لكي يكون هناك وعي نوعا ما للمواطنين.
4- إدراج موضوع العود إلى الجريمة في نظام الأمر الجزائي والوساطة الجزائية، لأن عدم تطرق القاضي لصحيفة السوابق العدلية يجعل النظاميين لا يناسبان مع هذه الفئة.
5- التقليل من سيطرة النيابة العامة على إجراءات الأمر الجزائي، والسماح للأطراف بالمساهمة بتكريس هذه الآلية في الإجراءات الجزائية.
6- تعديل المادة 380مكرر5 وذلك بنص على عدم إحالة الملف بعد الاعتراض عليه على نفس القاضي الذي فصل في الأمر الجزائي بحكم غير قبل لأي طعن.
7- الأخذ بالبدائل الأخرى لإجراءات الدعوى العمومية والتي هي نظام المثول بناء على اعتراف مسبق بالجرم ونظام التسوية الجزائية لما لهما من إيجابيات وما حققاه من نجاح في الأنظمة المقارنة.

8- النص على إمكانية الفصل في الأشياء المضبوطة وكذا الحكم بالعقوبات التكميلية بموجب إجراءات الأمر الجزائي تفعيلا لهذا الإجراء.

**تمت بعون الله وتوفقيه.**

# قائمة المصادر والمراجع

## أولا: المصادر:

القرآن الكريم

## ثانيا: المراجع باللغة العربية:

### 1- الكتب

### أ- القواميس:


1- **أبو الفضل جمال الدين ابن منظور**، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، مصر بدون طبعة، مجلد الرابع, 2004.

2- **العطية مروان**، معجم الجامع، طبعة الأولى، مركز إيوان-مصر-, 2012.


### ب- الكتب العامة:


3- **أحمد فتحي سرور**، الوسيط في قانون إجراءات الجزائية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر-, 2006.

4- **عبد الرحمان بربارة**، شرح قانون الإجراءات مدنية وإدارية، طبعة3، منشورات البغدادي، الجزائر، سنة2011.

5- **عبد الرحمان المباركفوري**، تحفة الأحوذي بشرح الجامع الترمذي، دار كتاب العلمية، بيروت-لبنان-، جزء4، بدون سنة النشر.

6- **محمود نجيب حسني**، شرح القانون الإجراءات الجنائية وفق لأحدث التعديلات التشريعية، طبعة4، جزء 1، دار النهضة العربية مصر, 2011.

7- **عوض محمد عوض**، المبادئ العامة في القانون الإجراءات الجزائية، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية-مصر-, 1999.


### ج-الكتب المتخصصة:


8- **أحمد محمد البراك**، العدالة التصالحية للأحداث الوساطة الجزائية كنموذج، طبعة1، عمادة البحث العلمي، جامعة القدس المفتوحة، رام الله –فلسطين-, 2018.

9- **إبراهيم عبد الحسين**، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه، طبعة1، منشورات الحلبي، بيروت-لبنان-,2011.

10- **بن سالم أوديجا**، الوساطة كوسيلة بديلة لفض النزاعات، طبعة1، دار القلم، الرباط – المغرب-, 2019.

11- **محمد أحمد متولي صعيدي**، الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، طبعة2، دار الفكر والقانون، المنصورة-مصر-, 2011.

12- **مدحت عبد الحليم رمضان،** الإجراءات الجنائية الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر, 2004.
13- **محمد عبد العزيز إبراهيم،** الأمر الجزائي دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي، طبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر-,2011.
14- **علي محمود الرشدان،** الوساطة الجزائية لتسوية النزاعات بين النظرية والتطبيق، طبعة1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان-الأردن-, 2014.
15- **عبد الفتاح مصطفى الصيفي،** حق الدولة في العقاب، الطبعة 2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية-مصر-, 2010.
16- **عباس قاسم محمد الماجدي،** الوساطة القضائية كطريق لحل المنازعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية -مصر -، سنة2019.
17- **عبد الحميد أشرف رمضان،** الجرائم الجنائية دور الوساطة في إنهاء الدعوى العمومية، طبعة 1، دار الكتاب الحديث، قاهرة – مصر -, 2010.
18- **صبري محمد الراعي،** الشرح والتعليق على قانون إجراءات الجزائية، بدون طبعة، جزء3، دار الموسوعات القانونية، مصر, 2000.
19- **صباح أحمد نادر،** الوساطة الجنائية وتطبيقها في القانون العراقي، دار النهضة العربية، العراق, 2014.
20- **القاضي آزاد حيدر باوه،** دور الوساطة القضائية في تسوية المنازعات المدنية (دراسة مقارنة)، طبعة1، منشورات زين الحقوقية، بيروت – لبنان -, 2016.
21- **رامي متولي القاضي،** إطلالة على الأنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، طبعة1، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر -, 2012.
22- **خالد منير حسن شعير،** الأمر الجنائي دراسة تحليلية للمقارنة، دار نهضة العربية، مصر, 2006.
23- **زيد ناظم،** الاعتراض على الأحكام الجنائية في قانون أصول المحاكمة الجزائية، طبعة1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر 2015.

**خ- <u>الرسائل والمذكرات:</u>**

24- **بلولهي مراد،** بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم جنائية، كلية الحقوق وعلوم سياسية، جامعة باتنة، حاج الخضر, 2018-2019.
25- **بايصل ياسر،** الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة (دراسة تحليلية)، رسالة ماجستير في عدالة جنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا, 2015-2016.
26- **براسيل رفيق،** دور الوساطة في فض النزاع الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق وعلوم سياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم,2018-2019.

27- **حراش عبد الخالق،** الأمر الجزائي كآلية بديلة للفصل في الدعاوى دون محاكمة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق وعلوم سياسية، قسم جنائي، جامعة أكلي محند، بويرة, 2016-2017.
28- **حدوش شريفة،** الوساطة الجزائية في ظل قانون إجراءات جزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم, 2017-2018.
29- **طحراوي محمد،** الوساطة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون خاص، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس, 2019-2020.
30- **محمد طاهر بالموهوب،** الوساطة القضائية مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة والقانون، جامعة باتنة,2016-2017.
31- **منال رواق،** الأمر الجزائي في التشريع الجزائري وفقا لأمر رقم 02-15, مذكرة لنيل شهادة الماستر, تخصص قانون جنائي, كلية حقوق وعلوم سياسية, 2018-2019.
32- **سعادة سعاد،** الأمر الجزائي في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم علوم جنائية، جامعة عبد رحمان ميرة، بجاية, 2015-2016.
33- **عميرات بلقاسم،** انقضاء الدعوى العمومية بالآليات البديلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق وعلوم سياسية، جامعة أكلي محند، بويرة, 2019-2020.
34 -**عبد العزيز بن مصهوج جاز الله الثمري،** الأمر الجزائي ودوره في إنهاء الخصومة الجنائية في دول مجلس تعاون الخليجي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية, 2007-2008.
35-عبد **اللطيف بويسيري،** العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد سياسية العقابية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، قسم علوم جنائية، جامعة باتنة, 2017-2018.
36-**قريشي عماد،** الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم علوم جنائية، جامعة عبد رحمان ميرة، بجاية 2015-2016.
37- **ربعية محمود الشمري،** نظام القانوني للأمر الجزائي في القانون القطري، دراسة تحليلية مقارنة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قطر,2017.
38 - **خيثر فاطيمة،** الوساطة في المادة المدنية والجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم-, 2018-2019.

**ح- <u>المقالات:</u>**

**39- أنور محمد صدقي**، الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة الشريعة والقانون، عدد40، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة, 2019.

**40– بيسر أنور علي**، الأمر الجزائي دراسة مقارنة في نظرية الإجراءات الجنائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، عدد2, 2016.

**41– بدر الدين يونس**، الوساطة في المادة الجزائية قراءة تحليلية في الأمر 15-02، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12، جامعة 20 أوت 1955, 2016.

**42– بن الطيبي مبارك**، الوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة المعارف، العدد20، جامعة أكلي محند الحاج، السنة العاشرة2016.

**43– بوخالفة فيصل**، الأمر الجزائي كآلية مستحدثة للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث والقانون، عدد2، جامعة محمد لمين دباغين, 2016.

44 **– جدول صالح**، مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة أستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، عدد5، مقال منشور,2015.

**45– هناء جبوري محمد**، الوساطة الجنائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، عدد2، كلية القانون، جامعة كربلاء,2013.

**46– هنين سناء بمساعدة النحوي سليمان**، الآمر الجزائي كآلية مستحدثة في الحد من اللجوء للقضاء الجزائي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، عدد2، جامعة ثلجي,2020.

**47– حمودي ناصر**، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة المعارف، عدد20، جامعة أكلي محند الحاج، سنة العاشرة, 2016.

**48– لحاق عيسى**، الوساطة كمبدأ إجرائي لحل النزاعات المدنية، مجلة آفاق العلمية، عدد1، مجلد5، جامعة الأغواط, 2019.

**49- – محمد جبلي**، الوساطة الجزائية كإجراء لحل المنازعات الجنائية، دراسة على ضوء التعديلات المستحدثة في قانون إجراءات الجزائية لأمر 15-02، مجلة علوم إنسانية، ع02، مقال منشور، جامعة أم بواقي 2015.

**50– محمد ترايرية**، الأمر الجزائي في مادة الجنح في ظل قانون 15-02، مجلة حوليات الجامعة، عدد20، جوان, 2017.

**51– مفسر بن الحسن القحطاني**، الوساطة المنتهية بالصلح ودورها في تسوية المنازعات في مملكة العربية السعودية، مجلة العلم، عدد22، كلية الملك فهد, 2016.

52– **نبيلة بن الشيخ**، الأمر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 46، جامعة الإخوة متولي – قسنطينة-، ديسمبر 2016.
53- **نور الهدى قاضي**، بدائل الدعوى الجنائية دراسة خاصة في العوامل المساهمة في ظهورها، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد25, جامعة محمد خيضر بسكرة, 2016.
54– **عسلي ويزة**، الوساطة الجزائية في الآمر 15-02 متضمن تعديل قانون إجراءات جزائية، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، عدد2، جامعة مولود معمري, 2018.
55– **عمران نصر الدين**، الوساطة كبديل للدعوى الجنائية، مجلة حقوق وعلوم سياسية، عدد1، جامعة عبد الحميد باديس – مستغانم -، مجلد 10 , 2017، منشور.
56– **علوي لزهر**، أحكام الوساطة الجزائية (دراسة مقارنة)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد2، كلية الحقوق وعلوم سياسية، جامعة قصدي مرباح, 2020.
57– **عادل يوسف بن النبي**، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل النزاعات الجنائية، مجلة الكوفة عدد05، كلية الحقوق وعلوم سياسية، جامعة الكوفة ,2011.
58– **العربي نصر الشريف**، المثول الفوري، الآمر الجزائي، الوساطة الجزائية على ضوء قانون 15-02، مجلة البحوث القانونية والسياسية، عدد8، جامعة مولاي طاهر سعيد, 2017.
59– **عقاب لزرق**، نظام الأمر الجزائي دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مجلة القانون، ع08، جامعة أحمد زبانة، -غليزان-, 2017.
60– **فوزي عمارة**، الآمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، عدد45، جامعة الإخوة متنوري , 2016.
61– **رابح فغرور**، ملامح العدالة البديلة في التشريع الجزائري لأحداث من خلال قانون 15-02-الوساطة نموذجا-، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد1، مجلد11، جامعة الأمير عبد القادر، علوم إسلامية، سنة 2019.
62– **خلفاوي خليفة**، الوساطة في المادة الجزائية، مجلة القانون، عدد06، جامعة أحمد زبانة، جوان 2016.

## ج-الملتقيات والمداخلات:

**63-حمودي ناصر**، الوساطة في المواد الجزائية في ضوء تعديلات إجراءات السنة 2015، الملتقى الدولي حول " الطرق البديلة لتسوية النزاعات"، الحقائق والتحديات، يومي 26-27 أفريل 2016، جامعة ميرة –بجاية-.
**64-سعدواي محمد الصغير**، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري تحريات وضمانات، مداخلة مقدمة في إطار ملتقى حول " الطرق البديلة لتسوية النزاعات"، المنظمة من طرف جامعة عبد رحمان ميرة – بجاية – يومي 26 -27 أفريل 2016.

**65 -نجيب معاوية**، الصلح بالوساطة في المادة الجزائية، ورقة بحثية ضمن ملتقى حول " مفهوم الصلح بالوساطة وآلياته"، المنعقدة في 13 مارس 2003، جمهورية التونسية.

**م-الجريدة الرسمية للمناقشات**:

**66-**الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، رقم 194، الخميس 02 محرم عام 1437، موافق 15 أكتوبر سنة 2015

## د-الأوامر والنصوص القانونية:

**1- الأوامر:**

**67** -الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015، معدل ومتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج. العدد 40، الصادرة بتاريخ 07 شوال عام 1436 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015.

**68-**الأمر رقم 66-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 جوان لسنة 1946، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر، ع48، الصادر في 11 جوان 1966.

**02-القوانين:**

**69-**قانون 14-01 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج ر ع46، المعدل و المتمم بالأمر 09-03 المؤرخ في 22 جويلية 2009 ج ر ع 45، المعدل بالقانون 17-05 المؤرخ في 16 فيفري 2017, ج ر ع12, الصادرة بتاريخ 22 فيفري 2017.

**70-**القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015، متضمن قانون حماية الطفل، ج.ر.ج.ج. عدد 39، الصادرة 3 شوال عام 1436 الموافق لـ 19 جويلية سنة 2015.

**71-**قانون رقم 04-08، المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية، ج ر ع52، الصادر بتاريخ 18 أوت 2004.

**72-**القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج. عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

**73-**القانون رقم 90-02 المؤرخ في 10 رجب 1410، الموافق ل 06 فيفيري سنة1990، المتعلق بالوقاية من النزاعات العمل وتسويتها وحق ممارسة الإضراب، ج، ر.ع 06، بتاريخ 11 رجب عام 1410 موافق 07 فيفري سنة 1990.

المراجع بالفرنسية:

**74-Carole vymazal**، la médiation pénale pour mineurs، Maitrise universitaire interdisciplinaire en droit de l'enfant، université de Genève, 2018.

**75**-**Jean Christophe saint Pau**‹ le ministère public concurrence-t-il juge de siège‹ jures classeur N9 19ém année ‹septembre 2007.
**-76Pauline Raynaud** ‹étude compère de la médiation‹ judiciaire en droit du travail et en droit pénal‹ master 02 droit du travail et de l'Emploi‹ université Toulouse 01 capitole2015-2014.

# الفهرس

## الفهرس:


المقدمة..... 02

مبحث الأول: ماهية الوساطة الجزائية..... 03

مطلب الأول: الإطار المفاهيم للوساطة الجزائية.....08

فرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية.....08

فرع الثاني: تطور الوساطة الجزائية عبر التاريخ.....11

فرع الثالث: مبررات تبني نظام الوساطة الجزائية.....15

مطلب الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية وصورها.....18

فرع الأول: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية.....19

فرع الثاني: أطراف الوساطة الجزائية (نطاق الشخصي) ..... 21

فرع الثالث: صور الوساطة الجزائية.....24

المبحث الثاني: الإطار القانوني للوساطة الجزائية.....27

مطلب الأول: شروط الوساطة الجزائية ونطاقها.....28

فرع الأول: شروط القانونية للوساطة الجزائية.....28

فرع الثاني: نطاق تطبيق الوساطة (مجالها).....31

مطلب الثاني: أحكام الإجرائية للوساطة وآثارها.....33

فرع الأول: مراحل الوساطة الجزائية.....33

فرع الثاني: آثار نجاح الوساطة الجزائية.....35

فرع الثالث: آثار فشل الوساطة الجزائية.....37

خلاصة الفصل الأول.....40

الفصل الثاني: نظام الأمر الجزائي.....42

مبحث الأول: ماهية الأمر الجزائي.....42
مطلب الأول: مفهوم الأمر الجزائي وبيان طبيعته القانونية.....43
فرع الأول: تعريف الأمر الجزائي وتمييزه عن الوساطة الجزائية.....43
فرع الثاني: الطبيعة القانونية للأمر الجزائي.....47
فرع الثالث: خصائص الأمر الجزائي..... 51
مطلب الثاني: شروط إصدار الأمر الجزائي.....53
فرع الأول: شروط متعلقة بجريمة محل الأمر الجزائي.....53
فرع الثاني: شروط متعلقة بالمتهم.....55
فرع الثالث: الشروط المتعلقة بالفصل في الأمر الجزائي.....57
مبحث الثاني: إجراءات طلب إصدار الأمر الجزائي.....58
مطلب الأول: طلب الأمر الجزائي.....59
فرع الأول: السلطة المختصة بإصدار الأمر الجزائي.....59
فرع الثاني: شكل الأمر الجزائي.....61
مطلب الثاني: حجية الأمر الجزائي وحق الاعتراض عليه.....62
فرع الأول: حجية الأمر الجزائي.....63
فرع الثاني: حق الاعتراض على الأمر الجزائي.....66
فرع الثالث: آثار الأمر الجزائي.....70
خلاصة الفصل الثاني.....73
خاتمة.....75
قائمة المصادر والمراجع.....79

## مـلخص مذكرة الماستر

استحدث المشرع الجزائري في القانون 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية نظام الوساطة الجزائية والأمر الجزائي كآليات بديلة عن المتابعة الجزائية، وكأنظمة إجرائية سريعة ومرنة لمواجهة أزمة العدالة كما أن نطاقها محدد على سبيل الحصر في جرائم معينة بسيطة قليلة الخطورة، كما استحدثها المشرع رغبة منه ومسايرة لتوجه السياسة العقابية الحديثة المبينة على الرضائية والودية بين الخصومة الجنائية، وملائمة النيابة العامة للجرائم المرتكبة.

**الكلمات المفتاحية:**

**1**/قانون رقم 15-02 2/الأمر الجزائي 3/ الوساطة الجزائية 4/. بدائل المستحدثة للدعوى العمومية 5/ أزمة العدالة 6/ مبدأ رضائية والملائمة

---

## Abstract of The master thesis

The Algerian legislator, in Law 15-02, which included the amendment of the Code of Criminal Procedure, introduced the criminal mediation system and the penal order as two alternative mechanisms for criminal follow-up as quick and flexible procedural systems to confront a justice crisis. In line with the trend of the modern punitive policy based on compatibility and friendliness between criminal litigation and the appropriateness of the Public Prosecution Office for the crimes committed.

**keywords:**

1/ Law No. 15-02 2/ penal order 3/ criminal mediation 4\New alternatives to criminal prosecution /5/ justice crisis 6/ the principle of satisfaction and convenience.